جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الانحراف في فهم الحديث النبوي
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
سامح عبد الإله عبد الهادي

إشراف
د. خالد علوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

2010

الانحراف في فهم الحديث النبوي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

سامح عبد الإله عبد الهادي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 29 / 7 /2010م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. خالد علوان / مشرفاً ورئيساً	....
د. حلمي كامل عبد الهادي / ممتحناً خارجياً	....
د. صايل أحمد أمارة / ممتحناً داخلياً	....

إهداء

إلى من أمرني الله تعالى ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والدي الكريمين ...
إلى كل مسلم يحبُّ سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويغارعليها، ويعمل بها ويدافع عنها...
.... أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم به علي من نعمٍ لا تحصى، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشكره سبحانه على توفيقه لي بالكتابة في هذا الموضوع، وعلى ما أعانني عليه من إتمامٍ لهذا العمل، فله الحمد كله وإليه يعود الفضل كله وبعد :

فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من كان له دورٌ وفضل في مساعدتي في إنجاز هذا البحث.

وأخص بالذكر فضيلة الدكتور (خالد علوان) الذي قام بالإشراف على رسالتي، ولم يبخل علي بتوجيهاته وملاحظاته النافعة، فجزاه الله عني كل خير.

كما أخص بالذكر فضيلة الدكتور (موسى البسيط) وفضيلة الشيخ المحقق (صلاح فتحي هلل) اللذان قاما بمراجعة الرسالة، وإفادتي بالملاحظات والتوجيهات، وفضيلة الشيخ الأستاذ (خباب الحمد)، الذي بذل جهده ووقته في متابعة الرسالة من أولها إلى آخرها وإفادتي بالملاحظات، جزاهم الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور (حلمي كامل عبد الهادي)

الدكتور (صايل أحمد أمارة)

ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني على إنجاز هذه الرسالة و إخراجها بهذه الصورة التي أرجو من الله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يثيب من كان عوناً لي فيها ولو بحرف أو فكرة، جزاهم الله عني كل خير، ورزقني وإياهم التوفيق والسداد والنجاة يوم الحساب .

الإقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الانحراف في فهم الحديث النبوي
دراسة تأصيلية تطبيقية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Night and day in the Holy Quran

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الانحراف في فهم الحديث النبوي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

سامح عبد الإله عبد الهادي

إشراف

د. خالد علوان

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن أسباب الانحراف في فهم الحديث النبوي الشريف، وتتنوع هذه الأسباب تنوعاً كبيراً متداخلاً، لكن يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين.

القسم الأول: أسباب تعود إلى الخلل في التأصيل العلمي، والقصور في امتلاك آلات الفهم؛ التي تعين الدارس على تحليل النص واستنباط الفقه منه بشكل سليم.

القسم الثاني: ويعود إلى الشخص من حيث طباعه وأخلاقه وتأثره بما يحيط به من مذاهب فكرية معاصرة تعمل جاهدة لتثبيت نفسها بين المسلمين في مخطط لهدم دينهم من الداخل.

وقد خلُصت الرسالة إلى ضرورة الاهتمام بالتأصيل العلمي، وأخذه عن أهل الاختصاص المشهود لهم بالعلم وسلامة المنهج، كما خلُصتْ إلى ضرورة تحرك العلماء في نشر العلم والدفاع عن حياض السنة، فأعداء الإسلام يبذلون جهداً كبيراً في سبيل نشر ما عندهم من أفكار هدامة، وفي سبيل تشكيك المسلمين بدين الحق الذي فيه عزُّهم، فلا أقلَّ من أن ينهض العلماء لنصرة دينهم، ويقفوا سداً منيعاً في وجه ما يعصف به من كيدٍ ومؤامرات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن من أفضل القربات إلى الله تعالى خدمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهو المصدر الثاني من مصادر التشريع، والوحي المنطوق على لسان أفضل المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

لذلك عنيت الأمة الإسلامية بهذا الميراث العظيم، وبذلت من الوقت والجهد في حفظه والمحافظة عليه ما لم تبذله أمة لنبيٍ من الأنبياء، وظهرت نتيجة لذلك العلومُ المختلفة التي كان من شأنها خدمة الحديث النبوي وحمايته، ومن ضمنها علم مختلف الحديث ومشكله؛ الذي يُعنى بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والأحاديث التي يشكل فهمها على العقول.

وقد اهتم العلماء منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم – بعلم مختلف الحديث ومشكله، فقاموا بتوضيح ما التبس فهمه، وبيان المراد منها وما أشكل فيها، ثم تتالى العلماء بعد ذلك على مرِّ العقود، يجمعون هذه الأحاديث لتوضيحها والتوفيق لما ظاهره التعارض منها، ويدحضون ما علق بها من الشبهات التي أثارتها بعض الفرق، كالمعتزلة والمشبِّهة والجهمية حول بعض الأحاديث، وبينوا وجه الحق في هذا، وألفوا في ذلك المصنفات المختلفة التي منها: كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي[1].

---

[1] هو: فقيه الأمة والإمام الجليل الخطير، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ولد بغزة (وقيل بعسقلان وقيل غير ذلك) عام 150 هـــ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و(الموطأ) وهوابن عشر سنين، وأذن له العلماء بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي سنة 204 هـــ، انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ط1، 1406هـــ - 1986م، ص34 وما بعدها. والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.، بيروت – لبنان، ط3، 1405 هـــ - 1985م، الجزء العاشر، ص5 وما بعدها.

و(تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قتيبة الدينوري[1]، وكتاب (مشكل الآثار) للإمام الطحاوي[2].

وفي عصرنا هذا جدَّت بعض الأمور، كانت عاملاً باعد الفهم الصحيح للحديث النبوي عن الأذهان، فمن هذه الأمور: انتشار الجهل، وقلة العلماء، وانتشار الأحزاب، واتساع دائرة بعض الفرق المروجة لمذاهبها الفاسدة، كالشيعة الروافض وغيرهم، وإذا أضفنا لكل هذا تلك النوازل التي تقع متتالية على أمة الإسلام، واستيلاء الغرب على وسائل الإعلام وترويجها لكل ما من شأنه تشويه هذا الدين، نجد أن هذا العلم أصبح بحاجة لأن ينهض به العلماء من جديد ويسعوا في سبيله سعياً حثيثاً مع بالغ الجدِّ لإغلاق ما يحاول الغير فتحه على أمة الإسلام من تشكيك بالدين، وتلاعب بالعقيدة، وخلطٍ للمفاهيم .

ومن هنا أحببت أن أقوم بدراسة جانبٍ يتعلق تعلقاً وثيقاً بهذا العلم، يبحث في الأمور التي كانت سبباً في وقوع الانحراف في فهم الحديث، فأقوم بتأصيلها، وشرح الموقف الصحيح منها في ضوء منهج أهل السنة والجماعة، ثم أضرب أمثلة من أرض الواقع على كل أمرٍ منها، وأخرجه وفق قواعد المصطلح وقواعد الجرح والتعديل، وأبيِّن الفهم الخاطئ الذي حُمِل عليه، ثم أجيب عنه بما يزيل الإشكال ويدحض الشبهة.

---

[1] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، كان إماماً في النحو واللغة، وكان ثقة فاضلاً، صنف التصانيف المفيدة، كـ (أدب الكاتب) و(غريب القرآن) وغيرها، توفي عام 276هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود وشارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م، الجزء الرابع، ص198، وابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط وإشراف عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط 1، 1413هـ - 1993م ، الجزء الثالث، ص318 .

[2] هو: شيخ الحنفية في وقته أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، برع في الفقه والحديث وكان ثقة ثبتاً، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، صنف التصانيف ومنها (العقيدة السُّنِّية السَّنِيَّة)، توفي عام 321هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس عشر، ص27 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الرابع، ص 105 وما بعدها .

مشكلة الدراسة

تتمثَّل مشكلة الدراسة في الإجابة على ما يلي:

1- ما هي الأسباب التي أدَّت إلى وقوع الانحراف في فهم الحديث ؟
2- ما هو الموقف الصحيح من هذه الأسباب وكيف لنا أن نتعامل معها في ضوء منهج أهل السنة والجماعة ؟
3- كيف لنا أن نتعامل مع الأحاديث التي وقع الانحراف في فهمها ؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تسلِّط الضوء على أهمِّ الأسباب التي تؤول بالمرء إلى الانحراف في فهم الحديث، ومناقشتها أصولياً، وفق منهج أهل السنة، كما تتناول دراسةً عملية لطائفةٍ من أهمِّ الأحاديث التي وقع الانحراف في فهمها.

وإذا تأمَّلت هذه الأحاديث ستجد أن أكثرها يتعلَّق بأمر العقيدة، وهذا يضفي على هذه الدراسة أهميةً أخرى، فالعقيدة أمر يعقدُ عليه القلب، فلابدَّ من أن يكون اعتقاداً سليماً، لينجوبه صاحبه يوم القيامة.

ثم إن بعض هذه الأحاديث قد اتُّخِذَ حجةً لبعض الفرق والأحزاب الضالة، والتي تحاول بثَّ سمومها بين المسلمين، فكان الردُّ على هذه الفرق والأحزاب ببيانِ كذبِ تلك الشبهِ التي يموِّهون بها النصوص، وبيان المعنى الصحيح لها؛ أمراً إضافياً آخر يضفي على هذه الدراسة تلك الأهمية المذكورة.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة بالآتي:

1- دراسة الأسباب التي توقع في الانحراف دراسةً أصولية.

2- دراسة عملية تطبيقية لبعض أهم الأحاديث التي وقع الانحراف في فهمها.

3- كشف المحاولات التي يسعى المضلِّلون من خلالها إلى المساسِ بالسنة المحمدية ودفعها والردِّ عليها وفق منهج أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة

1- كتاب (كيف نتعامل مع السنة النبوية)[1] للدكتور يوسف القرضاوي، وهو كتاب يبحث في القواعد التي يبنغي مراعاتها لفهم النص النبوي، وقد ضرب كثيراً من الأمثلة لتوضيح هذه القواعد، في بعضها نظر، وبالجملة فالكتاب جيد في بابه، وقد استفدت منه في بعض المباحث من هذه الدراسة.

2- كتاب (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)[2] للدكتور نافذ حسين حماد، وهو كتاب جميل عني فيه بدفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة، ومعالجة ذلك مع بيان طريقة المحدثين والفقهاء، وأدخل في كتابه مباحث أصولية شرح من خلالها طريقة كلٍّ منهم، وقد استفدت من طريقة عرضه للمادة، وصبغها بالصبغة الأصولية، وبالجملة فالكتاب جيد في بابه.

3- كتاب (مشكلات الأحاديث والجمع بين النصوص المتعارضة)، لجماعة من العلماء، وهو محاولة عصرية للدفاع عن السنة النبوية، استفدت منه روح الدفاع عن السنة.

منهجية الدراسة

اتبعت في دراستي المنهج التحليلي، حيث قمت بتقسيم الدراسة إلى قسمين: نظري: شرحت فيه أسباب الانحراف في فهم الحديث، وعمليٍّ: قمت فيه باستعراض طائفة من الأحاديث التي وقع الانحراف في فهمها، وناقشت فيه الانحراف بطريقة علمية، مدعماً ذلك بأقوال العلماء.

---

[1] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، ط2، 1423هـ - 2002م.

[2] حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء، ط1، 1414هـ - 1993م.

وقد جمعت هذه الدراسة بين القديم والحديث، حيث لم تقتصر على الانحرافات السابقة، بل تعرّضت لشيء مما يواجهه المجتمع المسلم في واقعنا المعاصر من الأسباب المباشرة وغير المباشرة.

وقد رجعت في دراستي هذه إلى المصادر القديمة والحديثة في مختلف ألوان العلم الشرعي، من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه، إلى جانب شيءٍ من الكتب الفكرية المعاصرة، وغيرها من الأبحاث والمقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية.

الضوابط التي التزمتها في الدراسة

1 - كل كلام موضوع بين علامتي تنصيص فهو منقول بحرفه من الكتاب المشار إليه في الحاشية، وإن كان التصرف فيه بسيطاً وضعته بين علامتي تنصيص وقلت في الحاشية (بتصرف) أو(بتصرف يسير)، وإن اختصرت الكلام لم أضعه بين العلامتين، وقلت في الحاشية (باختصار)، وإن كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بتصرف كثير، نحو تقديم وتأخير، وتغيير في بعض العبارات والتراكيب، أواستفدت فيه من عبارة أوفكرة من غير تعرُّض لذات النصِّ، لم أضعه بين العلامتين، وقلت في الحاشية (انظر) .

2 - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما، فإن كان في كتب السنن الأربعة أوأحدها عزوت إليه واكتفيت بذلك، وقد أعزوه إلى غيرها معها لفائدة من نحو شاهد أو متابعة ورواية أخرى، وغير ذلك.

3 - قمت بتخريج الأحاديث التي في غير الصحيحين والحكم عليها، كما قمت بتخريج آثار الصحابة والحكم عليها، وأما آثار التابعين وغيرهم فقد اكتفيت فيها بالعزو إلى مصدرها.

4 - عند الاقتصار على ذكر حال راوي الحديث، فالحكم فيه لابن حجر العسقلاني، الذي اعتمده في كتابه تقريب التهذيب، واعتمدت في ذلك على كتاب تحرير تقريب التهذيب الذي قام بإعداده الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، إصدار مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م، وهذا الكتاب صدَّره أصحابه بقول

الحافظ ابن حجر، ثم إن كان لهم تعليق على الراوي علَّقوا عليه تحت قوله، وبذلك يكون كتابهم قد حوى كتاب تقريب التهذيب، وقد وثّقتُ من الكتاب وأشرت إلى ذلك عند الرجوع إلى تعليقهم.

5- عمدتُ في تخريج الحديث إلى الاختصار، والاقتصار على الطرق والمتابعات التي من شأنها تقوية الحديث (إن وُجِدت)، وقد أذكر للحديث بعض الشواهد، وقمت بالحكم على كل حديث خرجته من خارج الصحيحين، ثم قمت بالرجوع إلى أحكام أهل العلم من السابقين والمعاصرين وذكرتها لتتم الفائدة، ولم أشترط جمعها كلها، بل أذكر بعضها مكتفياً بذلك.

6- هذه الدراسة تُعنى بمناقشة أهم أسباب الانحراف في فهم الحديث فيما يراه الباحث، وليست دراسة شاملة لكل الأسباب.

7- ترجمت لكل من ذكرته باسمه في الرسالة، ولم أترجم لمن ذكرته في الحاشية.

8- اعتمدت في كتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني على طبعتين مختلفتين .

9- لم أدخل في الفهرس النشرات والمقالات التي رجعت فيها إلى الشبكة الإلكترونية واكتفيت بالعزو إليها في مواطنها من الرسالة.

خطة الرسالة

المبحث الأول: علوم الآلة وأثرها في فهم النص

تمهيد

المطلب الأول: تعريف عام بعلوم الآلة وأهميتها في فهم النص

المطلب الثاني: هل كانت هذه العلوم معروفة لدى السلف ؟

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في فهم النص

تمهيد

المبحث الأول

علوم الآلة وأثرها في فهم النص

يتحدث هذا المبحث في العلوم الضرورية الواجب تحصيلها لفهم النص الشرعي فهماً سليماً خالياً من مظاهر الانحراف .

ولما كان الفهم السليم لنصوص الشريعة يتوقف على امتلاك تلك العلوم، وجب توضيحها، وبيان معالمها والمقصود منها بما يقتضيه المقام.

وقد يتساءل أحدهم، هل كانت هذه العلوم مستقرة عند الصحابة أم أنها علوم حادثة، وإجابة على هذا التساؤل، فإنه لابد من الرجوع إلى نصوصهم ونصوص العلماء من بعدهم للكشف عن ذلك، وبيان منزلتهم بين العلماء، رضي الله عنهم .

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف عام بعلوم الآلة وأهميتها في فهم النص

المطلب الثاني: هل كانت هذه العلوم معروفة لدى السلف

المطلب الأول: تعريف عام بعلوم الآلة وأهميتها في فهم النص

لابد للطالب قبل ولوجه ميدان الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية؛ من امتلاك العلوم الأساسية التي تعينه على ذلك، فهي بمثابة المفاتيح التي بواسطتها تنفتح مغاليق النص .

وأولى هذه العلوم التي ينبغي مراعاتها علم اللسان العربي، وفي هذا يقول ابن خلدون[1]"

[1] هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون، ولد عام 732هـ بمدينة تونس، برع في العلوم وتقدم في الفنون ومهر في الأدب والكتابة، وَلِيَ القضاء القاهرة مراراً حتى أدركه أجله عام 808 هـ، انظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1410هـ -1990م، الجزء الثاني، ص100. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المجلد التاسع، ص114وما بعدها.

ومعرفتها – أي العربية – ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذُ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقَلَتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرْح مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة "[1].

ويقول الشافعي" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك "[2].

إذاً فتعلم العربية لغة ونحواً هو من الضروريات الممهدة لدراسة الشريعة وفهم النصوص، لكن ينبغي التنبيه على أن التوسع فيه ملهاة ومشغلة ذمها العلماء[3]، والقدر الواجب منه هو" القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"[4].

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت – لبنان، ط5، 1984م، ص545 .

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة – مصر، ط2، 1399هـ - 1979م، ص 48.

[3] يرى بعض العلماء أن هذا الكلام فيه نظر، وأن من الأفضل له أن يستكثر من علم العربية قدر طاقته، قال الإمام الشافعي " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده" وقال " وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له " الشافعي، الرسالة، ص 48، 49، وقال الإمام الشوكاني " ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أوكتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصرا في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن "، الشوكاني، محمد بن علي، إرشارد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م، ص 420 - 421

[4] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبد الكريم النملة، دار الرشد، الرياض – السعودية، ط7، 1424هـ - 2003 م، الجزء الثالث، ص962-963، وانظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1471هـ - 1997م، الجزء2، ص385، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، الجزء 2، ص208 .

قال ابن رجب الحنبلي[1] " ... وكذلك التوسع في علم العربية لغة ونحواً هو مما يشغل عن العلم الأهم والوقوف معه يحرم علماً نافعاً، وقد كره القاسم بن مخيمرة[2] علم النحو وقال:

أوله شغل وآخره بغي. وأراد به التوسع فيه، ولذلك كره أحمد[3] التوسع في معرفة اللغة وغريبها وأنكر على أبي عبيد[4] توسعه في ذلك وقال: هو يشغل عما هو أهم منه. ولهذا يقال إن العربية في الكلام كالملح في الطعام، يعني أنه يؤخذ منها ما يصلح الكلام كما يؤخذ من الملح ما يصلح الطعام، وما زاد على ذلك فإنه يفسده ."[5]

ثاني هذه العلوم: علم أصول الفقه، وهو" العلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية "[6] .

---

[1] هو: الإمام العلامة، الزاهد، الحافظ الثقة الحنبلي المذهب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ولد سنة 736 هـ، كان على معرفة تامة بالمذهب، وأتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، له مصنفات مفيدة، ومؤلفات عديدة، توفي سنة 795 هـ، انظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الجزء الثاني، ص72. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثامن، ص 578 وما بعدها.

[2] هو: القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، نزيل الشام، روى عن أبي سعيد الخدري وعلقمة وغيرهم، وكان عالماً نبيلاً زاهداً رفيعاً، توفي سنة 100هـ، وقيل سنة 101 هـ، وقيل سنة 111هـ، انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1413 هـ - 1992م، المجلد 23، ص442. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص62.

[3] هو: شيخ الأمة وعالمها أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد عام 164هـ، كان إماماً في الحديث والفقه والسنة والورع والزهد، توفي سنة 241هـ عن 77سنة، انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط1، 1393هـ - 1973 هـ، ص13، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثالث، ص 185 وما بعدها.

[4] هو: العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، كان إماماً فقيهاً مجتهداً وكان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلله الدقيقات، رأساً في اللغة، له مصنفات كثيرة منها كتاب غريب الحديث، توفي عام 224هـ، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق خليل شيحا وعمر السلامي وعلي مسعود، دار المعرفة، بيروت – لبنان،المجلد الرابع، ط1، 1417هـ - 1996م، ص 496-497. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثالث، ص111 وما بعدها .

[5] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، فضل علم السلف على علم الخلف، رسالة ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط2، 1429هـ - 2009م، المجلد الثالث، ص13 .

[6] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط5، 1417هـ - 1996م، ص7 .

قال ابن خلدون " اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف "[1] .

قال الشوكاني " وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضياً لمزيد عنايته به وتوفر رغبته فيه لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين "[2] .

فالحريص على تكوين الملكة الفقهية، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، وأساس مذاهبهم للمقارنة والترجيح بين أقوالهم، وتخريج الأحكام على ضوء مناهجهم[3]؛ لابد له من الاهتمام بهذا العلم، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾

(البقرة، آية 269) " يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله "[4].

---

[1] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 452.

[2] الشوكاني، إرشارد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص21.

[3] انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص13، والجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط6، 1428 هـ، ص22 .

[4] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، الجزء الثاني، ص531، برقم 2822، يرويه عن أبيه قال حدثني أبي حدثنا أبوصالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر أحد الحفاظ، وأبو صالح هو عبد الله بن صالح، قال محررا كتاب التقريب " صدوق في حفظه شيء حسن الحديث في المتابعات ". (الأرنؤوط وبشار، شعيب وبشار معروف، تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997م، برقم 3388) ومعاوية بن صالح ثقة، وعلي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث روايته عن ابن عباس منقطعة، والإسناد لا بأس به، وممَّن احتج به: أبو جعفرالطحاوي قال: " حملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه، لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس " انظر: (أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1427هـ - 2006 م، الجزء الثاني عشر، ص 389). والبخاري في تراجم صحيح البخاري، حيث علق الإسناد بصيغة الجزم، فقال في ترجمة الباب 55 من سورة البقرة من كتاب التفسير " وقال ابن عباس: إصراً عهداً " وعلق ابن حجر عليه بقوله: " وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾) (البقرة 286). واعتمد هذا الإسناد كثير من أئمة التفسير كابن جرير وابن أبي حاتم، وأيضاً فإن الإمام المزي وابن حجر يريان أن بين علي بن أبي طلحة وابن عباس مجاهداً انظر: (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الجزء الرابع، ص

وقد ذكر بعضهم لعلم أصول الفقه فوائد أذكر منها: " ضبطه لأصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وإيضاحه الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً، وتيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، والتماس الأعذار للعلماء عند معرفة أسباب اختلافهم والدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى، وحفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال، والرد على شبه المنحرفين، وصيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد، والوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها والاطلاع على محاسن هذا الدين "[1] .

ثالث هذه العلوم: علم مصطلح الحديث وهو من أجل العلوم وأدقها، وقد بدأ ظهوره بين المسلمين، عندما ألحَّت الحاجة إلى حفظ السنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

وهو علم يبحث في " معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي "[2].

وقد عرف هذا العلم بأسماء كثيرة، فمنهم من أطلق عليه اسم (علوم الحديث) كالحاكم[3] حيث صنف كتاباً أسماه (معرفة علوم الحديث) وابن الصلاح[4] حيث صنف كتاباً أسماه (علوم الحديث).

---

164 - 166، وابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص 204)، وعلى هذا يكون الإسناد محمولاً على الاتصال، واحتج بهذا الإسناد من المعاصرين: الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، انظر: (المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م، الجزء الثاني، ص292 - 293).

[1] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 23 بتصرف.

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ - 2003م، ص34.

[3] هو: أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الحافظ الكبير، ولد سنة 321هـ، قرأ القراءات على جماعة، وانتهت إليه الرئاسة في الحديث، كان يعظم أبا بكر وعمر، لكنه تكلم في معاوية فأُوذي، له مصنفات عديدة منها (المستدرك على الصحيحين)، توفي سنة 405هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 17، ص 162، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الخامس، ص 33 وما بعدها.

[4] هو: شيخ الإسلام، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح، ولد سنة 577هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به

ومنهم من أطلق عليه اسم (أصول الرواية) كالخطيب البغدادي[1] حيث صنف كتاباً أسماه (الكفاية في أصول الرواية)، ومنهم من أسماه بـــ (مصطلح الحديث) كالشيخ الدكتور محمود الطحان،[2]حيث صنف كتاباً أسماه (تيسير مصطلح الحديث).

" وقد تفرد المسلمون بهذا العلم دون غيرهم من الأمم الأخرى، فكان من أبرز ما قدموه إلى الحضارة الإنسانية، لما يتميز به من دقة في مسائله وأصوله، وأصالة وقدم في قواعده وأسسه"[3]

وبالجملة، فهذا العلم يعتبر من أهم العلوم التي ينبغي معرفتها والإحاطة بها لمن أراد أن ينهل من علوم الشريعة المختلفة، فأساس هذه العلوم كلها هوالقرآن والسنة، ولا غنى للقرآن عن السنة، فهي الشارحة المبينة لما فيه، قال عبد الله [4]: سألت أبي، قلت: أتقول في السنة تقضي على الكتاب ؟ قال: " قد قال ذلك قومٌ منهم مكحول والزهري " أُرى قلت لأبي: فما تقول أنت ؟ قال: " أقول إن السنة تدل على معنى الكتاب "[5]، وقد قال الله تعالى **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** (النحل، الآية 44)، ولما كان الأمر كذلك، وجب تمييز ما صح من

هو، توفي سنة 643هـــ، انظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الجزء الثاني، ص169 وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد السابع، ص 383 وما بعدها.

[1] هو: الحافظ الثقة الحجة، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة 392هـــ، كان إماماً في الحديث وعلله، قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، له تآليف منتشرة في الإسلام أشهرها (تاريخ بغداد)، توفي سنة 463هـــ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، ص270 وما بعدها. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الخامس، ص262وما بعدها .

[2] هو: شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـــ، قال بعضهم: كان شاعراً طبعاً، محدثاً صناعة، فقيهاً تكلفاً، انتهت إليه الرئاسة في الحديث وعلله ورجاله، له مصنفات كثيرة في مختلف علوم الحديث أشهرها (فتح الباري)، توفي سنة 852هـــ، انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الجزء الأول، ص352، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد التاسع، 395 وما بعدها.

[3] الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424هـــ - 2003م، ص8.

[4] هو: الحافظ أبو عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله، مقدماً فيه وكان من أروى الناس عن أبيه، توفي سنة 190هـــ، وله 77سنة، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثالث، ص377 وما بعدها.

[5] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1426هـــ، الجزء الأول، ص 230، برقم 230 وإسناده صحيح، يرويه الخطيب عن علي بن أحمد المقرئ قال أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي عنه به. علي بن أحمد: صادق دين فاضل (الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد أومدينة السلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الجزء الحادي عشر، ص328) وإسماعيل بن عمر: قال الدارقطني: ثقة، وقال محمد بن أبي الفوارس: كان شيخاً ثقة نبيلاً . (السابق، الجزء السادس، ص301 -302).

حديثه صلى الله عليه وسلم، وما أمكن الاحتجاج به، مما ليس منه، كي لا يلتبس علينا أمر ديننا، قال ابن سيرين [1]: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم " [2] .

رابع هذه العلوم: علم أصول التفسير، وهو العلم الذي يتناول المباحث التي تتعلق بالقرآن، والتي يشترط للمفسر معرفتها والعلم بها، ويسمى هذا العلم أيضاً بعلوم القرآن[3] .

وهو علم ينبغي تحصيله والعناية به لما له من أهمية تظهر في بيان تدرج نزول الآيات، وأسباب نزولها والمناسبة بينها، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، ومحكمها من متشابهها ومجملها من المفسر، ومطلقها من المقيد فيها، وغير ذلك مما يحتاجه من أراد تفسير القرآن، واستنباط العلوم والفوائد منه .

وقد خرج هذا العلم إلى المسلمين مجموعاً في مصنف واحد؛ بعد سنين عديدة، تضافرت فيها جهود المسلمين لخدمة القرآن من جوانب مختلفة، وأول من جمع هذه العلوم في مصنف واحد كما يقول صاحب مناهل العرفان[4]، هو علي بن إبراهيم بن سعيد الشهير بالحوفي[5] المتوفى سنة 430 هـ، واسم كتابه (البرهان في علوم القرآن)، ثم تتالى العلماء على خدمة هذا العلم

---

[1] هوشيخ المعبرين، أبو بكر محمد بن سيرين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، كان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وكان عالماً في تعبير الرؤى، روى عن كثير من الصحابة، توفي سنة 110هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص606. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص52 وما بعدها .

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، 1422هـ - 2001م، المقدمة، باب (5) بيان أن الإسناد من الدين، ص7، والإسناد صحيح يرويه مسلم عن الحسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عنه به، الحسن بن الربيع: ثقة، وحماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه، وأيوب: هو السختياني: ثقة ثبت حجة، وهشام: هو ابن حسان: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

[3] انظر: القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ط11، 1421هـ - 2000م، ص11.

[4] الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق أحمد علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1422هـ - 2001م، الجزء الأول، ص32.

[5] هو الحوفي أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سعيد، كان إماماً في العربية والنحووالأدب، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة 430 هـ . انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ - 1967م، الجزء الأول، ص532. والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002 م، الجزء الرابع، ص250.

وبلورته ليخرج إلينا في مصنفات عديدة، لكل منها ميزة عن الأخرى، لعل من أشملها كتاب الإتقان للإمام السيوطي[1] .

المطلب الثاني: هل كانت هذه العلوم معروفة لدى السلف ؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد لنا من التأمل قليلاً في حال السلف الذين نزل فيهم القرآن الكريم، فهم عرب أقحاح نزل القرآن بلسانهم، يقول الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (طه، آية 113)، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يبلغه ويبينه لهم ممتثلاً أمر ربه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر، آية 1، 2)، يقول ابن خلدون " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين المجمل ويميز الناسخ والمنسوخ ويعرِّفه أصحابه فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه[2].

واستمر الصحابة على هذا الحال مدة الوحي، مع قلة انشغالهم بأمور الدنيا، وإقبالهم الشديد على تعلم ما ينفعهم من أمر دينهم، فنهلوا من العلوم وأحرزوا منها ما لم يتيسر لغيرهم .

ولما فاضت الروح الزكية إلى باريها، ولحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، حمل الصحابة من بعده أعباء الدعوة، فأخذوا بتبليغها إلى الخلق قولاً وعملاً، بعد أن اكتملت لديهم الملكة العلمية، فكان ملجؤهم ومفزعهم في الحوادث المستجدة إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى إجماع أهل العلم فيهم، فإن لم يجدوا أعملوا عقولهم في استنباط الأحكام من الأدلة وفق قواعد رصينة منضبطة، متجردين في ذلك من الهوى والتعصب راجين بذلك الله والدار الآخرة، يقول ابن القيم[3] معلقاً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم

---

[1] هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ولد سنة 849هـ، برع في كثير من العلوم، له تآليف كثيرة فائقة ونافعة، توفي سنة 911هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد العاشر، ص74 وما بعدها، والزركلي، الأعلام، الجزء الثالث، ص301.

[2] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص439.

[3] هو: المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي المتكلم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، برع في الفقه والتفسير وأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالعربية وأصول الفقه، وبعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة 751هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثامن، ص 287 وما بعدها، والزركلي، الأعلام، الجزء السادس، ص56.

الذين يلونهم "[1]: " وهذه الخيرية الواردة في الحديث خيرية دين وعلم وفضل، فلا يجوز أن تخلو هذه العصور الفاضلة من الحق والصواب، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلمه، لأنه يلزم من ذلك أن يكون هذا القرن المتأخر خيراً من القرون الفاضلة، ولو في هذا الوجه، وهذا ما يدلُّ نص الحديث على بطلانه، بل يجب تقديمهم على من بعدهم في كل باب من أبواب الخير "[2].

قال ابن رجب " أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أوعند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز[3] " خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم "[4] "[5] . قال إبراهيم النخعي[6] " لم يدخر لكم شيء خبِّئ عن القوم لفضلٍ عندكم "[7]، وقال الأوزاعي[8] " العلم ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم "[9]، وقال مجاهد[1] " العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"[2].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تخريج وضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1424هـ - 2003م، كتاب الشهادات، باب 9، رقم2652، مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الثقافة الدينية، 1422هـ - 2001م، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب 52، رقم 2535.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1388هـ - 1968م، المجلد 4، ص 136. ولا يعني هذا أن لا يأتي في كل عصر رجل ليجدد للناس أمر دينها، فالكلام الذي قاله ابن القيم إنما هو عن جيل الصحابة وقرنهم، وليس عن الآحاد، والله أعلم.

[3] هو: أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، خلافته سنتان وستة أشهر وأيام، كخلافة الصديق، مناقبه عديدة قد أفردت بالتصنيف، توفي سنة 101هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص114، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص5 وما بعدها .

[4] أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المجلد الخامس، رقم 7206.

[5] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فضل علم السلف على علم الخلف، رسالة ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المجلد الثالث، ص17.

[6] هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه العراق بالاتفاق، رأى عائشة أم المؤمنين وهو صغير، توفي سنة 95هـ وله 46 سنة . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص176 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الأول، ص387.

[7] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1428هـ - 2007م، ص 368، رقم 997.

[8] هو: إمام الشاميين أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة 88 هـ ببعلبك، كان رأساً في العلم والعمل، وكان إمام أهل الشام في زمنه، توفي سنة 157هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء السابع، ص107. وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص 256 وما بعدها.

[9] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص283، رقم 803.

إذاً، فهذا هو حال صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو علمهم، وهذا هو قول أهل العلم فيهم، فلا يشكُّ شاكٌّ في أنهم قد حازوا من العلم ما لم يتيسر لغيرهم، وملكوا الآلات التي تعين على فهمها، بل وفاقوا غيرهم وبزُّوا عليهم فيها، وكل من أتى بعدهم فهو عالة عليهم، يقول ابن تيمية[3] " الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع، واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمرٌ معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم "[4].

وهذه طائفة من كلام الصحابة تدلل على ما سبق بيانه من رسوخ هذه العلوم عندهم، يقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة، 268) " يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله "[5].

وعن شريح " أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة

---

[1] هو: الإمام الحبر المكي أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، مات بمكة وهو ساجد سنة 103هـ وهوابن 83 سنة . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص351 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص 19 وما بعدها .

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص284، رقم 805.

[3] هو: المجتهد المطلق شيخ الإسلام تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد سنة 661هـ، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه، مؤلفاته لا يمكن حصرها لكثرتها، توفي سنة 728هـ، انظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الجزء الأول، ص 325، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثامن، ص 142 وما بعدها، وأبو غدة، عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت – لبنان، ط10، 1422هـ - 2002م، ص76.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط1، 1382هـ، المجلد العشرون، ص400 – 401.

[5] ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم الرازي، الجزء الثاني، ص531، برقم2822، والإسناد لا بأس به، وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمرر، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م الجزء الأول، ص480.

رسول الله ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم"[1].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال:" مر عليٌّ (رضي الله عنه) بقاصٍّ يقصُّ فقال: تعلم الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت "[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال " أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله[3]: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط2، 1429هـ - 2008م، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم 5399. يرويه عن محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح به، محمد بن بشار ثقة، وأبو عامرهو عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، وسفيان هو الثوري، ثقة حافظ إمام حجة، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، ثقة والشعبي هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، وشريح هو ابن الحارث النخعي، ثقة، وهذا إسناد صحيح.

[2] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص244، باب القول في الناسخ والمنسوخ، رقم 239، وإسناده صحيح يرويه من طريق أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزق وأبي بكر بن شاذان قالا أخبرنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أبو داود: وحدثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي به عنه، محمد بن رزق لم يذكر الخطيب فيه شيئاً (تاريخ بغداد، المجلد الأول، ص318)، الحسن بن أبي بكر، قال الخطيب: كان ثقة أخرج البخاري حديثه في كتاب الصحيح (تاريخ بغداد، المجلد السابع، ص316)، وأحمد بن سلمان، قال الخطيب: وكان صدوقاً عارفاً (تاريخ بغداد، المجلد الرابع، ص 412)، سليمان بن الأشعث، ثقة حافظ مصنف، وحفص بن عمر هو ابن سخبرة، ثقة ثبت، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، ثقة لم يصب من ضعفه، شعبة هوابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، أبو حصين هوعثمان بن عاصم، ثقة ثبت سنيوربما دلس، أبو عبد الرحمن السلمي هوعبد الله بن حبيب ثقة ثبت، قال محقق الكتاب:" إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أن أبا حصين، قال عنه الحافظ في (التقريب: ربما دلس) لكن هذا لا يضر فالراوي عنه شعبة، وقد كفانا تدليسه" .

* وتجدر الإشارة إلى أن النسخ في كلام السلف له مدلول أوسع من المدلول الذي عليه المتأخرون، قال ابن القيم " قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط الصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر " ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، ص35، وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، المنصورة – مصر، ط1، 1419هـ - 1999م، ص123 .

[3] هو عبد الله بن مسعود.

به نبيه صلى الله عليه سلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[1].

وقال الذهبي[2]: كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال " ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه " [3].

[1] النسائي، سنن النسائي الصغرى، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم 5397، وقد رواه النسائي عن محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة – هو ابن عمير – عن عبد الرحمن بن يزيد به، محمد بن العلاء ثقة حافظ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، والأعمش هو سليمان بن مهران، وهو ثقة حافظ لكنه يدلس، عمارة بن عمير ثقة ثبت، وعبد الرحمن بن يزيد: ثقة، والحديث فيه عنعنة الأعمش لكن قال أبو عبد الرحمن (أي النسائي) عقِبَهُ: هذا الحديث حديث جيد جيد وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف، ويمكن أن يخرَّج تصحيح عنعنة الأعمش في هذا الحديث بأن يقال: تحمل عنعنة الأعمش على الاتصال إذا حدث عن شيوخه الذين أكثر عنهم، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: " قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال "، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المجلد الثالث، ص316.

[2] هو: الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة 673هـــ، محدث وقته قال عنه السبكي: كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة748هـــ . انظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الجزء الأول، ص53، وابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثامن، ص264 وما بعدها .

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم 2894، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 2724، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، ط1، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم 2101، كلهم من طرق عدة عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة به، والحديث يرويه أبو داود عن القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثقة عابد، عن مالك: هو ابن أنس إمام دار الهجرة، عن ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه، عن عثمان بن إسحاق: وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي،

إن الناظر في كلام الصحابة وحالهم، يجد الكثير من هذا وأضرابه، مما يدلُّ على إحاطتهم بهذه العلوم واستقرارها عندهم، غير أنهم لم يدوِّنوها " لعدم شعورهم بالحاجة إلى الكلام فيها

قال صاحب الوجيز في أصول الفقه " وبعد وفاة النبي الكريم ظهرت وقائع وأحداث كان لابد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها ومعانيها، لإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة "[1].

عن قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، له رؤية، لكن الحديث مرسل حيث أن قبيصة لم يدرك أبا بكر، يقول العلائي في جامع التحصيل " وفي التهذيب أن روايته عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مرسلة " العلائي، صلاح الدين بن خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط3، 1417هـ - 1997م، ص254 برقم 631، وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص514. وله شاهد من حديث بريدة أن النبي جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم. رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم 2895، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس. رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 2725 .

[1] زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص15.

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في فهم النص

تمهيد، وفيه:

أولاً: مرجعية السلف عند الاختلاف

كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون فيما جدَّ من أمورهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يجيبهم بالوحي تارة، وباجتهاده المصوَّب من عند الله تارة أخرى، وكان أحياناً يأذن لأحدهم بالاجتهاد في حضرته[1]، وأحياناً يضطر الصحابة إلى الاجتهاد في أمورهم معتمدين على أنفسهم، لبعدهم عنه صلى الله عليه وسلم، وعدم تمكنهم من سؤاله[2]، من ذلك ما يرويه أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا

---

[1] الراجح من أقوال العلماء جواز اجتهاد الصحابي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: " قوموا إلى سيدكم أوخيركم " فقال: " هؤلاء نزلوا على حكمك " فقال: تقتلُ مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، قال: " قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك " وفي رواية عائشة " فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فردَّ الحكم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم " الحديث، رواه البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم 4122،4121 ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم 1769 وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الثالث، ص965 وما بعدها . ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ص569 .

[2] الراجح من أقوال العلماء جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الثالث، ص965، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م، الجزء الثاني، ص1031 وما بعدها .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للآخر: " لك الأجر مرتين "[1] .

فكان هذا العهد المبارك أقل العهود اختلافاً، حيث كانت المرجعية فيه واحدة، تُحسَمُ بها الأمور على قول واحد، وتصوب فيها الأخطاء إن وقعت.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ الصحابة يجتهدون فيما استجدّ من أمورهم عائدين في ذلك إلى القرآن والسنة، غير أن الخلاف قد وقع بينهم نتيجة لاختلاف الأفهام، واختلاف دقتها، وخفاء بعض الأدلة عن بعضهم مع ظهورها لدى الآخر، إلى غير ذلك من الأسباب .

ثانياً: معالم الاختلاف عند الصحابة

ومع كون الاختلاف قد وقع بين الصحابة، فقد كانوا يتميزون عن غيرهم بأمور أُجمِلها بالآتي:

1) مع أن الصحابة قد اختلفوا وتباينت اجتهاداتهم، إلا أنهم كانوا جميعاً متفقين على اتباع الدليل، " فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم في عملٍ ما اتباعاً للدليل فإنه في الحقيقة قد وافقهم من وجه آخر، لأنهم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقةً لدليل

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم 338 واللفظ له، والنسائي، سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم 433، يرويه كلاهما من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن نافع صدوق على الراجح، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، رقم 4243، والأرنؤوط وعوامة، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الثاني، رقم 3659، والليث بن سعد ثقة ثبت إمام فقيه، وبكر بن سوادة ثقة فقيه، وعطاء بن يسار ثقة، وقد أعل أبو داود هذه الطريق من وجهين، الأول: سقوط عميرة بن أبي ناجية من السند فيكون منقطعاً بين الليث وبكر بن سوادة، الثانية: كون ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وهو مرسل، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلاً، لكن ذكر ابن القطان وابن الملقن للحديث سنداً صحيحاً يرويه ابن السكن من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر عن عطاء عن أبي سعيد، وأبو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك وهو ثقة ثبت، وعمرو بن الحارث ثقة فقيه حافظ، وعميرة بن أبي ناجية ثقة، فيكون الحديث بهذا الإسناد صحيحاً، وقد صحح ابن الملقن هذا الحديث في تخريجه، والألباني في أحكامه على سنن أبي داود وسنن النسائي. انظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م، الجزء الثاني، ص434، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م، الجزء الثاني، ص 662 وما بعدها .

عنده فهو في الحقيقة قد وافقهم لأنه سار على وفْقِ ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "[1]

2) كان الاختلاف بين الصحابة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما أصول الاعتقاد وما أجمعوا عليه فإنه لم يحدث فيه اختلاف بينهم .

3) لم يكن اختلافهم نابعاً عن الهوى، بل عن اجتهادٍ وسعيٍ وراء الحق، وكم من نُقولٍ وصلتنا عن الصحابة يتبيّنُ لأحدهم فيها الحق على خلاف ما أفتى، فيرجع عن قوله إلى قول أخيه. فعن سعيد بن المسيب قال: " كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر "[2] .

4) لم يكن الاختلاف بين الصحابة سبباً في الفرقة والنزاع والتحاسد، بل كانت المحبة والتآلف وحسن الظنِّ والاعتذار للمخطئ، واحترام بعضهم لبعض، سِمَةً ظاهرة بينهم، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ قال عمر: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب فصليت، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: " إنما كان يكفيك "

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، تحقيق وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ص142.

[2] رواه أبو داود، سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم 2927. والترمذي، سننه، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم 2110. وابن ماجه، سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم 2642، يرويه أبو داود عن أحمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد به، ويرويه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان بنفس الإسناد، وأحمد بن صالح ثقة حافظ، وسفيان: هو ابن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، وهو الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وسعيد: هو ابن المسيب وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه، والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه .

فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه – شك الراوي: إلى المرفقين أوإلى الكفين - ؟ فقال عمر: نوليك ما توليت.[1]

المطلب الأول: الاختلاف وأنواعه

الفرع الأول: الاختلاف سنة الله في خلقه

إن الاختلاف الواقع بين البشر سنة كونية[2] شاءها الله تعالى لحكم يعلمها، قال تعالى **(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)** (يونس، آية 19)

---

[1] رواه النسائي، سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم 312، 313، 316 - 318. وأبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم 322 – 326، والحديث يرويه النسائي عن محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به، ومحمد بن بشار ثقة، ومحمد: هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، وشعبة: هو ابن الحجاج وهوثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث، وسلمة: هو ابن كهيل الحضرمي وهو ثقة، وذر: هو ابن عبد الله الهمداني وهو ثقة عابد، رمى بالإرجاء، وابن عبد الرحمن: هو سعيد وهو ثقة، وعبد الرحمن بن أبزى صحابي، وهذا إسناد صحيح، وفي الصحيحين نحوه دون الشك، يرويه البخاري، صحيحه، كتاب التيمم، باب 3، 4، 5، 8،7، رقم 338 – 343 من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، 345- 347 من حديث أبي موسى الأشعري، ومسلم، صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 112/ 269، وفيها أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب الألباني في أحكامه على السنن إلى أن المحفوظ هو ما ثبت في الصحيحين دون الشك، والذي يميل إليه النسائي من خلال تراجمه أن التيمم أنواع وليس نوعاً واحداً، لصحة الأحاديث القائلة بهذا وهذا من حيث ظاهر السند، والذي يميل إليه القلب والله أعلم أن المحفوظ ما ثبت في البخاري ومسلم، لعدم ورود شيء من تلك الأحاديث القائلة برفع المسح إلى المرافق أو المناكب في الصحيحين، وقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة حديث عمار في المسح إلى المناكب والآباط الذي يرويه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم 320، وقال مقبل بن هادي الوادعي: والصحيح عن عمار – أخرجه البخاري ومسلم – المسح على الكفين فحسب والله أعلم. انظر: ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس، علل الحديث، وقرأه وعارضه بأصوله وعلق عليه محمد الدباسي وقدم له إبراهيم اللاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، الجزء الأول، ص232، رقم 61 . الوادعي، مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار، صنعاء – اليمن، ط3، 1429هـ - 2008م، ص306، رقم 340.

[2] يقصد بالسنن الكونية: ما شاء الله حصوله في الكون من نصر وتمكين للمؤمنين، أو ابتلاء ومحن، أو عقوبات وهلاك للكافرين، ونحو ذلك، وهي سنن ثابتة تتميز بعمومها لجميع البشر، وارتباط أسبابها بنتائجها، وباطرادها فكلما توافرت شروطها تحققت نتائجها، وبخفائها بحيث يحتاج اكتشاف أسبابها وقوانينها إلى دراسة مستفيضة واعية وتأمل في أحداث التاريخ وطريقة سيره وحوادثه . انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج وتحقيق عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، الجزء الرابع، ص191- 192 في تفسير قوله تعالى (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (آل عمران، آية 137) . الجندي، رندا عوني، قصة الاختلاف دراسة سننية، تقديم د. أحمد نوفل، دار العلوم، عمان – الأردن، ط 1، 2005م، ص35 – 40.

وقال صلى الله عليه وسلم " وإنهُ من يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكُم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ وإيّاكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ "[1]، " ومع هذا فقد أمرنا الله شرعاً بالاجتماع والائتلاف وأن ندفع ما قدره[2] من الفرقة والاختلاف، قال تعالى (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**) (آل عمران، آية 103)، وقال (**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) (آل عمران، آية 105)، قال ابن القيم " ومن تفقه في هذه المسألة (أي: مسألة دفع القدر بالقدر) وتأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع، ولم يتكل على القدر جهلاً منه، وعجزاً وتفريطاً وإضاعة، فيكون توكله عجزاً وعجزه توكلاً، بل الفقيه كل الفقه الذي يرد القدر بالقدر، ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر"[3]، " والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر وليس ترك الشرع والاحتجاج بالقدر، فنحن لا ندري ماذا سبق القضاء به في حقنا "[4]. وقد يفهم بعضهم أن الاجتماع المطلوب من الآية هو الاجتماع حول أهداف مشتركة، مع غض الطرف عن الاختلاف الواقع في أصول الاعتقاد، وفي هذا تعطيل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو رجعنا إلى تفسير الآية لوجدنا أنها تأمر بطاعة الله والاعتصام بالقرآن وما فيه من الهداية، وأن لا نتفرق فيه تفرق اليهود والنصارى[5].

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف

ثم إن الاختلاف نوعان:

الأول: اختلاف التنوع، وقد عرفه بعضهم بأنه " ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة "[6]، وقد انتقد هذا التعريف بكونه لم يُقيِّد أنَّ المصحِّح لهذه

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607، والترمذي، سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676 (م)، وابن ماجه، سننه، كتاب اتباع سنة رسول الله صلى عليه وسلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم 42، والحديث صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن.

[2] أي : ما قدره علينا كوناً في علمه القديم، وكتبه قبل خلق الخلق بخمسين ألف سنة .

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1422هـ -2001 م، ص25.

[4] برهامي، فقه الخلاف بين الإتجاهات الإسلامية المعاصرة، دار العقيدة، القاهرة – مصر، 1421هـ - 2000م ، ص9.

[5] انظر: ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، الجزء الثالث، ص723 - 724، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع، ص139 .

[6] برهامي، فقه الخلاف بين الإتجاهات الإسلامية المعاصرة،، ص12.

الآراء جميعها إنما هوالشارع، حيث أطلق التعريفُ الصحةَ[1]، وفائدة هذا القيد " ألاَّ يتوهم أن المصحح لهذه الآراء غير الشارع، فيدخل في التعريف المسائل الخلافية عند المصوبة الذين يرون أن كل مجتهد مصيب، فيصححون الآراء جميعها[2]، فيدخل في التعريف ما ليس مراداً، وبالقيد المذكور يندفع الإشكال "[3]، وبهذا يمكن أن يقال في تعريفه: أنه ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى لثبوت صحتها[4].

واختلاف التنوع له وجوه عدة:

" 1 - فمنها: أن يكون كلٌّ واحد من القولين أوالفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال " كلاكما محسن "[5]، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وتكبيرات العيد وغيرها .

2 - ومنها: أن يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر لكنِ العبارتان مختلفتان، كالاختلاف الواقع في التعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك .

3 - ومنها: أن يكون المعنيان مختلفين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هومعنى الآخر.

---

[1] انظر: الفرم، نوف بنت ماجد بن عبد الله، بحث بعنوان: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، موقع رسالة الإسلام على الرابط http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=140&aid=2067 ، 1429هـ - 2008م، ص1.

[2] مذهب جمهور العلماء أن الصواب واحد وأن المجتهد له أجران إن وافق قوله الحق، وإن لم يوفق فله أجر اجتهاده، وقد بوّب ابن عبد البر لذلك باباً في جامعه فقال " باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب " ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص353، وقال ابن قدامة " الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أوأصوله " ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء الثالث، ص975.

[3] الفرم، الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، ص1.

[4] انظر السابق، ص2.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الخصومات، باب (1) ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم 2410 .

4- ومنها: ما يكون طريقتين مشروعتين، وقد سلك أحدهم طريقاً وسلك الآخر الطريق الأخرى وكلاهما حسنٌ في الدين .

وهذا النوع من الاختلاف كل واحد من المختلفين فيه مصيب بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه "[1] .

النوع الثاني: اختلاف التضادّ: وقد عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه " القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: (المصيب واحد) .

والخطب في هذا الاختلاف أشد لأن القولين يتنافيان، فنجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أومعه دليل يقتضي حقاً ما، فيردُّ الباطل مع الحق الذي فيه فيكون بذلك قد ردَّ الجميع .

وأيضاً فإن هذا الاختلاف هو الاختلاف الذي وقع فيه أهل البدع، وكثير من المتأخرين في مسائل الفقه، وقد آل هذا النوع من الاختلاف إلى الأهواء، كما آل كذلك إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، وقد جعل الله مصدر هذا الاختلاف البغي في قوله **(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ)** (البقرة، آية 213) لأن البغي: مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة "[2] .

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، شرح وتعليق محمد العثيمين ومحمد الفقي، خرج أحاديثه صلاح السعيد، دار العقيدة، الأسكندرية – مصر، 1427هـ - 2006م، ص47 – 48 بتصرف .

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، شرح وتعليق محمد العثيمين ومحمد الفقي، خرج أحاديثه صلاح السعيد، دار العقيدة، الأسكندرية – مصر، 1427هـ - 2006م، بتصرف ، ص48 - 51.

والواجب عند التنازع والاختلاف؛ هو طلب الدليل من الكتاب والسنة على الوجه الصحيح ، قال تعالى **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** (النساء، آية 59)، قال القرطبي[1] " فأمر تعالى بردِّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردِّ إلى الكتاب والسنة "[2] .

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف وأثرها في الفهم الخاطئ

لقد ردَّ العلماء الخلاف الواقع بين العلماء إلى أسباب عديدة، ونستطيع ذكر هذه الأسباب وفق التقسيم الآتي:

أولاً: أسباب الاختلاف المحمود: والاختلاف المحمود هوالاختلاف الذي يكون أصحابه متفقين في الجملة على اتباع الدليل والعمل به، ولا يكون فيه بغي من أحدهم على الآخر، فهم متفقون في الأصل وإن اختلفوا في الفرع[3] .

ومن أسباب هذا الاختلاف: " ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم، أو أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، أوأن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، أو اعتقاده ألا دلالة في الآية أوالحديث، أو اعتقاده أن دلالة النص صحيحة لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله "[4]، وقد لا يكون في المسألة دليل صريح فيؤخذ الحكم من عموم أو مفهوم أو قياس[5]، فهذا يختلف العلماء فيه كثيراً، وقد يكون الحديث أمراً أو نهياً

---

[1] هو الإمام أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، كان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل، له كتاب الجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة، توفي عام 671هـ . انظر: ابن العامد، شذرات الذهب، الجزء السابع، ص584 وما بعدها، والزركلي، الأعلام، الجزء الخامس، ص322.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، ص228

[3] أي أنهم متفقون على الرجوع إلى القرآن و السنة، وإن اختلفوا في فهم النص واستنباط الحكم منه.

[4] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص487، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، عن طبعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، علق عليه وخرج أحاديثه محمد طلحة منيار، المكتبة المكية، مكة – السعودية، 1423هـ - 2002م، ص11.

[5] العام: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص443، وانظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص359.

فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب وعلى حمل النهي على التحريم أو الكراهة[1].

وهذا الاختلاف قد يقع في مسائل يسوغ فيها الاختلاف، وقد يقع في مسائل لا يسوغ فيها، فما ساغ فيه الاختلاف لا يجوز لأحد المتنازعين فيه إلزام الآخر باتباع قوله، بل يبين كل واحد فيهم حجته ودليله للآخر، ويكون القصد من هذا اتباع ما كان أقرب إلى الدليل وموافقة الحق، من غير بغي ولا تعصب، أما المسائل التي لا يسوغ فيها الاختلاف فلا يجوز لمن خالف فيها أن يبقى على قوله عند تبيُّنه للحق وظهور الدليل له، بل يجب عليه ترك قوله واتباع الدليل، كما ولا ينبغي المسارعة إلى تأثيمه أوتبديعه، بل يلتمس له العذر حتى تبيّن له الحجة وتتضح له المحجة، قال الشاطبي[2] " فالابتداع منه – أي ممن صح كونه مجتهداً – لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقر به "[3].

ثانياً: أسباب الاختلاف المذموم: والاختلاف المذموم هو الاختلاف الذي يتبع فيه المختلفون أهواءهم، ويصحبه الجهل والبغي والظلم، قال شيخ الإسلام " هذا الباب – أي باب اختلاف الناس وما أداه من فرقة وتقاتل وتكفير وغير ذلك - أصله المحرم فيه البغي، فإن الإنسان ظلوم جهول، قال تعالى **(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**

المفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق . الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص357 – 358 . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص428 .

القياس: هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما . الخطيب، الفقيه والمتفقه، الجزء الثاني، ص474، وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الثالث، ص797.

[1] انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق وليد سلامة، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة - مصر، ط1، 1422هـ - 2002م، ص78.

[2] هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الأصولي الحافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات نافعة من أشهرها الاعتصام والموافقات، توفي عام 790هـ . انظر: (الزركلي، الأعلام، الجزء الأول، ص75).

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق د. محمد الشقير ود. سعد آل حميد ود. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط 1، 1429هـ - 2008م، الجزء الأول، ص252، وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص485 – 486، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الثاني، ص485 – 486.

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) (البقرة، آية 213) "[1].

ولهذا الاختلاف أثر واضح في الانحراف الحاصل في فهم الحديث، ويتضح هذا من خلال معرفة أسبابه، فهي تارة تعود إلى " فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحوذلك، فيحب لذلك ذمّ قول غيره، أوفعله، أوغلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظُلَم .

ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً "[2] .

وقد رد الشاطبي أسباب الاختلاف المذموم إلى ثلاثة أسباب قد تجتمع وقد تفترق ":

الأول: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعدُّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين – كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية – فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع .

الثاني: اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك .

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط2 ، الجزء الأول، ص25.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ص46.

الثالث: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أوكانت مخالفة للحق، وهواتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذمَّ بذلك في كتابه، كقوله **(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ)** (الزخرف، آية 23) ثم قال **(قَالَ أَوَلَو جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ)** (الزخرف، آية 24) وقوله **(قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ، أَو يَنْفَعُونَكُمْ أَو يَضُرُّونَ)**(الشعراء، آية 72، 73) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا **(بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)** (الشعراء، آية 74) "[1] .

وخلاصة القول: إن الاختلاف بأنواعه وأسبابه المذكورة؛ كان له الأثر الواضح في ظهور الانحراف الواقع في فهم الحديث، فهوكالأصل لما ظهر بعده، وفي المباحث القادمة سيتعرض الباحث لأهم أسباب الانحراف بشيء من التفصيل إن شاء الله .

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، الجزء الثالث، ص98 – 99، ص102، ص108.

المبحث الثالث

الانحراف في فهم النص

يتناول هذا المبحث أسباب الانحراف الواقع في فهم الحديث، ويقصد بالانحراف: العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح أو باطل لشبهة انقدحت في قلب صاحبها، أو لضعفٍ في تأصيله العلمي وعدم امتلاكه لآلات الفهم الصحيح للنص .

والغالب على صاحب الانحراف أنه يتعصب لقوله وينتصر له بما يعتقده دليلاً من القــرآن والسنة، ضارباً النصوص بعضها ببعض، ولو تأمل النصوص جيداً وجمع بينها، واتبع سبيل أهل العلم؛ لرجع عن قوله إلى القول الصحيح.

ثم إن بين الانحراف والاختلاف عموماً وخصوصاً، فكل انحراف اختلاف وليس كل اخــتلاف انحرافاً، فالاخــتلاف منه المحمود ومنه المــذموم، والانحــراف كــله مذموم.

ولما كانت أسباب الانحراف كثيرة رأيت أن أقسمها إلى قسمين:

الأول: في الأسباب التي تعود إلى القصور والخلل التأصيلي

الثاني: في الأسباب التي تعود إلى الشخص ذاته

والحقيقة، أن هذه الأسباب متداخلة فيما بينها، فقد تجتمع في أحدهم، وقد يجتمع بعضها

، والهدف من هذا التقسيم؛ هو تفصيل كل سبب على حدة؛ ليكون واضح المعالم.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالقصور والخلل في التأصيل

يتناول هذا المطلب أهم الأسباب التي تتعلق بالخلل التأصيلي، والتي ينبغي الاهتمام بها، ومعرفة مذهب أهل السنة والجماعة فيها، كي لا يقع الخلط بينها وبين غيرها .

وقد قسمت هذا المطلب إلى سبعة فروع، يتناول الأول منها جانب العقيدة، ويبين خطورة الجهل بها، أما الثاني فيتحدث عن خبر الآحاد وما يتعلق به من شُبَهٍ، ومدى خطرها في فهم الحديث وأما الثالث منها فيتحدث عن المجاز ومذاهب العلماء في قبوله وردِّه، وأثر التوسع فيه في وقوع الانحراف، وأما الرابع فيتناول التأويل، ويبين شروطه وأقسامه وأنواعه، ويبين خطورة الجهل به على الفهم الصحيح للحديث، ويتحدث الخامس والسادس عن القصور في استيفاء الأدلة والقصور في النظر إلى ملابسات الحديث، وأثر ذلك في وقوع الانحراف وظهور الفتاوى العجيبة، ويتحدث الفرع الأخير عن الجمود على ظاهر النص من غير نظر إلى العلل والأسباب، وأثر ذلك في ظهور الانحراف .

الفرع الأول: الجهل بمنهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد

تعريف عام بعقيدة أهل السنة والجماعة[1]

أصل كلمة العقيدة مأخوذ من العقد، وهو يدل على شدٍّ وشدة وثوق كما ويدل على الجمع بين أطراف الشيء[2].

ويقصد بالاعتقاد اصطلاحاً: الإيمان الجازم بوحدانية الله تعالى وربوبيته وتفرده بالعبادة، والإيمان بأسمائه وصفاته على الوجه الذي يليق بجلاله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله

---

[1] استعنت في تعريفي بعقيدة أهل السنة والجماعة بـــ: الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السُّنة، إعداد الحسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 1429هـــ - 2008م، الجزء الأول، ص11 - 23 . اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـــ - 2004م، الجزء الأول، ص22 . العبَّاد، عبد المحسن بن حمد، قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني وهو ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار التوحيد، الرياض - السعودية، ط2، 1428هـــ، الجزء الرابع، ص15 - 19. الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـــ، ص1 - 5 .

[2] ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، راجعه أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1429هـــ - 2008م، ص587 . الأصفهاني، الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1425هـــ - 2004م، ص381.

واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وما يكون بعد الموت من السؤال والعذاب والنعيم، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، مما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الاعتقاد مستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى **(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)** (الأعراف، آية 3) وقال **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)** (الأنعام، آية 153)، وقال **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** (الحشر، آية 7) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسُنَّتي وسنَّة الخُلَفاء الرَّاشدين المَهديِّين، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ وإيَّاكم ومُحدثات الأمور فإنَّ كلَّ مُحْدثَة بِدعَةٍ وكُلُّ بِدعَة ضَلالةٍ "[1]، وقال صلى الله عليه وسلم " كلُّ أمَّتي يدخلُونَ الجنَّة إلاَّ منْ أَبى "، قالوا: يا رسول الله ! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[2].

والمرجع في فهم الكتاب والسنة هوالنصوص المبينة لها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم الصحابة الكرام، الذين انتدبهم الله تعالى لصحبة نبيه ونصرته وحمل العلم عنه ونشره بين الناس، قال الله تعالى **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** (النساء، آية 115)، وقال صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[3]، قال ابن القيم " وهذه الخيرية الواردة في الحديث خيرية دين وعلم وفضل، فلا يجوز أن تخلوهذه العصور الفاضلة من الحق والصواب، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلمه، لأنه يلزم من ذلك أن يكون هذا القرن المتأخر خيراً من القرون الفاضلة، ولو في هذا الوجه، وهذا ما يدلُّ نص الحديث على بطلانه، بل يجب

---

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607، والترمذي، سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676 (م)، وابن ماجه، سننه، كتاب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم 42، والحديث صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان: 74)، الحديث رقم 7280 .

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، باب 9، رقم 2652، مسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (52) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2535.

تقديمهم على من بعدهم في كل باب من أبواب الخير "[1]، وقال الإمام أحمد " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين"[2] .

وأهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه لأهل السنة أنهم " المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان "[3] .

وأضيفت هذه العقيدة إلى أهل السنة والجماعة، لأنهم قاموا على حفظها والعمل بها والانتصار لها، وسمِّي أصحاب هذه العقيدة بأهل السنة لتمسكهم واتِّباعهم لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وسمُّوا جماعة لأنهم الذين اجتمعوا على أئمة الحق ولم يخرجوا عليهم، واتبعوا ما أجمع عليه سلف الأمة.

خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة[4]

تمتاز عقيدة أهل السنة والجماعة – في أصولها وفروعها - بخصائص أهمها:

أولاً: أنها عقيدة وسط بين العقائد، فلا إفراط فيها ولا تفريط، ففي باب الأسماء والصفات وسط بين من عطلها فنفاها أو حرفها أو فوضها، وبين من شبهها أومثلها بصفات البشر، فأهل السنة يثبتون الصفة على الوجه الذي يليق بالله عز وجل، ويفوضون الكيف إليه سبحانه، قال الإمام مالك، وقد سئل عن الاستواء " الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به

---

[1] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد4، ص 136.

[2] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجزء الأول، ص121.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء الثالث، ص375.

[4] انظر: عثمان، ابن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط5، 1427هـ - 2006م، الجزء الأول، ص11، ص40 – 50، العباد، قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني من مجموع كتب ورسائل عبد المحسن العباد 23 - 33

واجب، والسؤال عنه بدعة "[1]، وفي باب الوعد والوعيد وسط بين المرجئة الذين غلبوا جانب الوعد وأهملوا جانب الوعيد، فقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، وبين الخوارج الذين أخرجوا مرتكب الكبيرة من دائرة الإيمان وقالوا بأنه خالد مخلد في النار، فقال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة آثم عاص لا يخرج من دائرة الإيمان إلى الكفر إلا أن يستحلها، وهو مستحق لعذاب الله يوم القيامة، تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر له برحمته، وإن شاء عذبه بعدله، وهو مع هذا لا يخلد في النار، بل قد تلحقه الشفاعة فلا يدخلها، أو يخرج بالشفاعة منها، أو يعذب بقدر سيئاته فيها ثم يدخل الجنة، قال صلى الله عليه وسلم " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي "[2] وقال

---

[1] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجزء الأول، الأثر رقم 664.

[2] الترمذي، سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (11)، حديث رقم 2435، وأبوداود، سننه، كتاب السنة، باب (23) في الشفاعة، رقم 4739، يرويه الترمذي عن العباس العنبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به، والعباس العنبري هوابن عبد العظيم وهو ثقة حافظ، وعبد الرزاق هو الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، معمر هو ابن راشد وهوثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، وثابت هو البناني وهوثقة عابد، وهذا سند صحيح، وقول ابن معين بأن معمرا ضعيف في ثابت ليس على إطلاقه، فقد قال أحمد في حديثه عن ثابت: ما أحسن حديثه، ثم قال: حماد بن سلمة أحب إلي، وهذا مجرد تفضيل لا أكثر، وقد أطلق توثيقه النسائي والعجلي وابن حبان، وقد عدت عليه أوهام وأغلاط بينها الجهابذة النقاد فلا يطلق تضعيفه في ثابت وغيره، بل يختبر حديثه عنهم بعرضه على أحاديث الثقات فإن وافقها احتج بحديثه، انظر: (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، رقم 8021)، وانظر:(بشار وشعيب، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الثالث، رقم 6809) وهذه الرواية مستقيمة، لها متابعة يرويها أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن أنس به ، وسليمان بن حرب ثقة إمام حافظ، وبسطام بن حريث ثقة (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، رقم 808) والأشعث الحداني هو ابن عبد الله بن جابر وهو صدوق على الراجح (انظر: السابق، رقم 648) وهذا سند حسن، وله متابعات أخرى عن أنس، وشواهد من حديث جابر وكعب بن عجرة عند الآجري، تؤكد صحة هذا الحديث، وقد أعله الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد، وكذا أعله البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فلم يعرفه، وكذا أعله أبوحاتم من حديث عبدالله بن أبي بكر المقّدمي عن جعفر بن سليمان الضبعي عن مالك بن دينار عن أنس به وقال هذا حديث منكر، ولكن هذا لا يطعن في صحة الحديث فقد ثبت من طرق أخرى صحيحة، وقد صحح الترمذي الحديث من طريق معمر فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. كما وجزم ابن تيمية بأنه حديث متواتر في كتابه منهاج السنة، وصححه الألباني في أحكامه على سنن الترمذي وسنن أبي داود. انظر: الترمذي، سننه، صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (11)، حديث رقم 2435، وحديث رقم 2436 . الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبوطالب القاضي، حققه صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ - 2008م، ص332 حديث رقم 617. ابن أبي حاتم، علل الحديث، الجزء الثاني، ص331، حديث رقم 1729. الآجري، محمد بن الحسين، الشريعة، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ - 2004م، ص274 – 175 . ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر دار الفضيلة وتوزيع مؤسسة الريان، بيروت - الرياض، 1424هـ، الجزء الثالث، ص 381.

صلى الله عليه وسلم " يخـــرج قوم من النار بشـــفاعة محمد صلـــى الله عليه وسلـــم، فيدخلون الجنة يســـمون الجهنميين "[1]. وهم وسط بين الشيعة الروافض الذين غلوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى ألهه بعضهم، وبين من كفره كالخوارج، فأهل السنة يرون أنه صحابي جليل، وأنه رابع الخلفاء الراشدين في الترتيب والمنزلة، ويحفظون له قدره ومكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبونه ويوالونه ويعتقدون أنه كان أقرب إلى الحق أيام الفتنة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة .

وهم وسط بين القدرية الذين قالوا بأن الله لا يقدّر أفعال العباد، وبين الجبرية الذين يقولون بأنهم مجبورون على أفعالهم، فأهل السنة يقولون بأن المرء يقوم بالفعل على الحقيقة، وأن الله خالقه وخالق فعله، قال تعالى **(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)** (الكهف، آية 29)

وقال: **(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)** (التكوير، آية 28، 29)،

وقال: **(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** (الأنعام، آية 101) .

وهم وسط بين اليهود الذين اتهموا عيسى في عرضه، وبين النصارى الذين اتخذوه ابناً لله - تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيرا -، فأهل السنة يقولون بأنه نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وهكذا هم في سائر أصول الاعتقاد وسط بين الغالي والجافي، وبين المُفْرِط والمُفَرِّط[2]، قال تعالى **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** (البقرة، آية143) .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، باب (51) صفة الجنة والنار، رقم 6566.

[2] انظر الشرح مبسوطاً على هذه الخاصية في: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء الثالث، ص370 – 375.

ثانياً: " عقيدة أهل السنة عقيدة تتناسب مع الفطرة، فقد فطر الله الناس على الدين الحق[1]، أي أنه تعالى خلقهم على محبته وعبادته، وأن هذه الفطرة لوخُلِّيَت وعدم المعارض، لبقيت على حالتها من السلامة والاستقامة، ولكن قد يعرض للفطرة ما يغيرها ويحولها إلى ملل الكفر والشرك، وعليه ؛ فعقيدة أهل السنة عقيدة موافقة لفطر الناس – قبل التغيير والتحويل -، لا تجد مسألة منها إلا وفي الفطرة ما يشهد لها بالصحة والسلامة "[2]، قال تعالى **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**(الروم، آية 30)، وقال صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ "[3].

ثالثاً: بساطتها ويسرها ومعقوليتها، فهي عقيدة خالية من التعقيد، جاءت بهدم الخرافات والأساطير، كما جاءت بتقرير الحقائق، والإيمان بالغيب الذي لا يؤخذ إلا من القرآن والسنة، يقول الله تعالى **(كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** (فصلت، آية 3)، وقال تعالى **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (يوسف، آية 2)، وقال جل وعلا **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** (النساء، آية 82)، وقال **(الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ،**

---

[1] الراجح من أقوال أهل العلم والله أعلم هو أن المقصود بالفطرة: الإسلام، والدليل قوله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الروم، آية 30) قال البخاري في صحيحه: باب لا تبديل لخلق الله: لدين الله، (خلق الأولين) دين الأولين، والفطرة الإسلام، ثم روى حديث أبي هريرة – بعد الترجمة - ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... الحديث، وهوقول عامة السلف، ونقل ابن حجر إجماع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقول الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الإسلام، ونقل هذا القول – أي أن الفطرة الإسلام - عن عكرمة والزهري وأحمد وغيرهم . وقيل: إن الفطرة هي أن يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: هو ابتداء الخلق وأخذ الميثاق عليها من الإقرار له سبحانه بالربوبية، وهو قول ابن قتيبة الدينوري وابن بطة العكبري. وقيل في معنى الفطرة غير ذلك. انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدَّعى عليها التناقض، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض – السعودية، القاهرة – مصر، ط1، 1427هـ - 2006م، ص259 – 262. ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م، الجزء الأول، ص 488 وما بعدها . ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثالث، كتاب الجنائز، ص279، ص314 - 317، والجزء الثامن، كتاب التفسير، ص651.

[2] عثمان، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، الجزء الأول، ص210 بتصرف يسير .

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (79) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟، حديث رقم 1358،1359، مسلم، صحيحه، كتاب القدر، باب (6) كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658 .

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (البقرة، آية 1 – 5) .

رابعاً: إن الشرع بما فيه من أصول الإيمان والاعتقاد لا يتناقض ولا يتعارض مع العقل الصحيح، بل إن الشرع الصحيح والعقل الصحيح متصادقان متناصران يصدق أحدهما الآخر ويشهد أحدهما بصحة الآخر[1]، قال ابن القيم " ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة "[2].

وقد دعا الله تعالى في كتابه إلى التفكر والتدبر وإعمال العقل للوصول إلى الحقائق الدالة على ألوهيته وربوبيته سبحانه، قال تعالى **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** (النساء 82) وقال **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** .(فصلت، الآية 53)، وقال**(أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ)**(الغاشية، آية 17 – 20) .

وقد يغلق على المرء فهم بعض النصوص من الكتاب والسنة، وقد تتعارض عنده بعض النصوص ظاهرياً، والواجب في هذه الحال هوالتوقف، وردُّ المتشابه إلى المحكم، والإيمان بالمتشابه، وعدم رد النصوص بالعقل، أو التمحل في تأويلها تأويلاً متكلفاً، بل يؤمن بها ويردُّ علمها إلى الله، وقد يفتح الله عليه بعد ذلك، أو على غيره بفهم هذا النص أوكيفية الجمع بين النصوص التي تعارضت لديه، فيكون قد سلك بفعله طريق الراسخين في العلم، قال تعالى **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)** (آل عمران، آية 7) .

---

[1] انظر: عثمان، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، الجزء الأول، ص352.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق سيد عمران، دار الحديث ، القاهرة – مصر، 1425هـ - 2004م، ص110.

وخلاصة القول، إن نصوص الشريعة لا تتصادم مع العقل، بل تتوافق معه، فإن أغلق على أحد فهم شيء منها، أو تعارضت لديه بعض النصوص، وجب عليه تقديم النقل الصحيح على العقل، فالعقل قاصر مهما بلغ من العلم، ولا يقدم بحالٍ على كلام الله العليم الخبير، وكلام رسوله النذير البشير، قال الشاطبي " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل "[1].

خامساً: " أنها عقيدة اتفق عليها السلف مع اختلاف أعصارهم وتباعد أمصارهم، يقول الإمام الأصبهاني[2] " ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لوطالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قلّ، بل لوجمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليلٌ أبين من هذا ؟! "[3].

سادساً: ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع ومفهومة لدى المخاطبين، فلا يصرف شيء منها عن ظاهره إلا بدليل من القرآن والسنة يدل على أن المراد من النص غير المعنى الظاهر،

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض – القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م، الجزء الأول، ص125. ولشيخ الإسلام كلام مفيد في المسألة ملخصه: **أولاً**: استحالة أن يتعارض نص قطعي الدلالة مع قطعيات العقول، لأن الجمع بين النقيضين محال. **ثانياً**: إذا تعارض دليلان أحدهما قطعي والآخر ظني، فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء سواء أكان القطعي سمعياً أو عقلياً. **ثالثاً**: إذا تعارض دليلان ظنيان، فالمقدم هو الراجح مطلقاً. انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض – السعودية، 1391 هـ ، الجزء الأول، ص 46 – 50 .

[2] هو الحافظ الكبير، قوام السنة: أبوالقاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، كان إماماً في التفسير والحديث واللغة والأدب، عارفاً بالمتون والأسانيد، له مؤلفات كثيرة، منها كتاب الترغيب والترهيب، والتذكرة، توفي عام 535هـ . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص174، الزركلي، الأعلام، الجزء الأول، ص323.

[3] الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي المدخلي ومحمد بن محمود أبورحيم، دار الراية، الرياض – السعودية، الجزء الثاني، ص224 – 225.

قال تعالى **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (يوسف، آية 2)، وقال **(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (الزخرف، آية 3) " وهذا يدل على وجوب فهم النصوص الشرعية على ظاهرها إلا أن يمنع من ذلك دليل شرعي، والمراد بظاهر النص ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي "[1]، قال ابن القيم " لما كان الأصل في اللفظ هوالحقيقة والظاهر؛ كان العدول به عن حقيقته مخرجاً له عن الأصل، فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه عن أصله "[2].

---

[1] انظر: العثيمين، محمد بن صالح، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز من مجموعة رسائل الدعوة السلفية، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الضاحية – الكويت، ط1، 1418هـ - 1997م، الجزء الثاني، ص249 – 250.

[2] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص45.

أثر الجهل بمنهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد

إن الجهل بمنهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد أدى إلى ظهور الكثير من الفرق والأحزاب المنحرفة مما لم يكن في العهد الأول، وكان لهذا أثر واضح في فهم النصوص، حيث إن كل فرقة تقرر معتقدها أولاً ثم تبحث عن نصوص يوافق ظاهرها ما ذهبت إليه، وقد يلوون أعناق النصوص لتوافق هواهم، ويتأولونها بتأويلات متكلفة، وهذا انحراف واضح في الفهم، ولمزيد من البيان نسلط الضوء على بعض الانحرافات التي وقعت:

فمنها: عن أسامة بن زيد أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصَبَّحْنا الحُرُقات[1] من جُهَيْنة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ " قال: قلت: يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم هل قالها صدقاً " فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[2].

استدلّ به بعضهم على أن الإيمان هو التصديق بالقلب[3]، ووجه الاستدلال عندهم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في الحديث أن موضع الإيمان هوالقلب بقوله " هلا شققت عن قلبه حتى تعلم هل قالها صدقاً "، وهذا الفهم يخالف ما عليه أهل السنة من أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، ودليلهم على ذلك الآيات والأحاديث المتكاثرة، فمنها: قوله صلى

---

[1] الحرُقات: نسبة إلى الحرقة، وهم بطن من جهينة، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام وبالغوا في قتلهم بالحرق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب المغازي، باب (46) بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ص648، والجزء الثاني عشر، كتاب الديات، باب (2)، ص 242.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب (46) بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم 4269 . مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (41) تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم96

[3] القاري، علي بن سلطان، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر تأليف وهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، ص253 – 254 ، والقول بأن الإيمان هو التصديق بالقلب هوقول أبي منصور الماتريدي وتابعه عليه المحدث علي القاري. راجع المصدر نفسه والصفحات نفسها .

الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها "[1] وهو دالٌّ على أن الإيمان قول باللسان، وقوله تعالى **(وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)** (الحجرات، آية 14) وهو دالٌّ على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقوله تعالى **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)** (البقرة، آية 143) أي: وما كان الله ليضيع صلاة من صلى إلى بيت المقدس ثم مات قبل نسخ القبلة إلى الكعبة[2]، وهو دالٌّ على أن الإيمان عمل، فقد سمى الله تعالى الصلاة إيماناً، وعن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل ؟ قال: " الإيمان بالله " قال: ثم ماذا ؟ قال: " ثم الجهاد في سبيل الله "[3] وهو دالٌّ أيضاً على أن العمل داخل في مسمّى الإيمان.

إن هذه الآيات والأحاديث تدلُّ دلالة واضحة على أن الإيمان ثلاثة أركان: تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، وأنه لا يجوز قصر الإيمان على التصديق بالقلب فقط .

وأما الحديث الذي استدل به المخالفون فهو دليل عليهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وبّخَ أسامة لأنه قتل الرجل بعد أن قال كلمة التوحيد، ولوأنه لم يقلها ما وبَّخه صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل على عدم الالتفات إلى ما وقر في القلب ما لم يعلنه صاحبه بلسانه، فإن أعلنه بلسانه عصم دمه وماله، وطولب بأداء الفرائض الدّالة على صدق إيمانه، فإن لم يؤدها كان كاذباً في دعواه الإيمان، وحلَّ دمه وماله بحق الإسلام، وزالت عنه العصمة.

ثم إن غاية ما في الحديث أنه يبين محلَّ الإيمان، وهو القلب، وقد ذكرت من الأدلة ما يدلُّ على أن الإيمان أشمل من هذا، وأنه لا يصح قصر الإيمان على التصديق بالقلب فقط، لأن هذا يؤدي إلى تعارض النصوص ومخالفة ما كان عليه السلف من صحيح الاعتقاد .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (1) وجوب الزكاة، رقم 1399، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (8) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم 21 .

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (30) باب الصلاة من الإيمان، رقم 40، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (2) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 525.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الحج، باب (4) فضل الحج المبرور، رقم 1519، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (36) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم 83.

مثال آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كنت مولاه فعليٌ مولاه "[1]، وقال صلى الله عليه وسلم " ألا ترضى أن تكون منيٍّ بمنزلة هارون من موسى ؟ "[2] .

احتج الشيعة الزيدية بهذه الأحاديث على أن علي بن أبي طالب هو أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الناس بالخلافة بعده، قال صاحب كتاب العقيدة الصحيحة " وأن الله حصر الولاية للمؤمنين في قوله تعالى: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** (المائدة، الآية 55) .

[1] رواه الترمذي، سننه، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (20) مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 3713، يرويه عن محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أوزيد بن أرقم - شك شعبة – عنه به، ومحمد بن بشار ثقة، ومحمد بن جعفر هو غندر، وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، وشعبة ثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث، سلمة بن كهيل ثقة، وأبوالطفيل هو عامر بن واثلة الليثي وهو صحابي، وأبوسريحة هو حذيفة بن أسيد وهو صحابي، وزيد بن أرقم صحابي، والحديث صحيح بهذا الإسناد، قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد صاحب النبي صلى الله= =عليه وسلم" . وللحديث شواهد كثيرة منها: عن البراء بن عازب، أخرجه ابن ماجه، سننه، باب (11) فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 116، أحمد، ابن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، 1416هـ - 1995م، رقم 18391، وعن علي بن أبي طالب، المصدر السابق، رقم 641، 961، 1310، 23001وعن زيد بن أرقم، المصدر السابق، 19175، 19198، 19221، 19224، وعن بريدة، المصدر السابق 22841، وعن أبي أيوب الأنصاري، المصدر السابق، 23453. وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن الترمذي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " وأما قوله من كنت مولاه فعلي مولاه فليس هو في الصحاح لكن هو مما رواه العلماء وتنازع الناس في صحته فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعفوه ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه حسنه، كما حسنه الترمذي، وقد صنف أبوالعباس بن عقدة مصنفاً في جميع طرقه، وقال ابن حزم: الذي صح من فضائل علي فهوقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وقوله: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ..... وأما: من كنت مولاه فعلي مولاه، فلا يصح من طريق الثقات أصلا ". والذي يراه الباحث أن الحديث صحيح والله أعلم. انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، الجزء الرابع، ص 256 – 257.

[2] رواه البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب (79) غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم 4416، مسلم ، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (4) من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 2404، واللفظ للبخاري. عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: اتخلِّفُني في الصبيان والنساء ؟ قال " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبيٌّ بعدي ".

والولاية - وهي الإمامة - لمن جعلها الله له ووصفه بإيتاء الزكاة وهو راكع، ولم يفعل ذلك غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وهو ابن عمه لأبيه وأمه، (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال، الآية 75)، وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه.

وهو منه بمنزلة هارون من موسى، ودعاه عند نزول آية المباهلة، وفداه بنفسه، وهو أول من صلى معه، ومن كان مولاه فعلي مولاه"[1] .

وهذا الفهم للحديثين فيه انحراف واضح عن أسس استنباط الأحكام وقواعد الكتاب والسنة في تقرير مسائل الاعتقاد، فهذه الأحاديث تناقلها أهل السنة ودونوها في كتبهم، وأدلة الزيدية مأخوذة من كتب أهل السنة، ثم إنه يجب عند تقرير مسألة؛ الرجوع إلى النصوص كاملة، واستقراء ما كان عليه السلف من الصحابة ومن تبعهم فيها، كي لا تزل القدم وتظهر البدع الاعتقادية وغيرها، ولو رجعنا إلى نصوص السنة لوجدنا فيها ما يدل على تقديم أبي بكر على غيره من الصحابة في الخلافة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فاستأذن نساءه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمداً على العباس وعلى رجل آخر ورجلاه تخطان في الأرض – وقال عبيد الله: فقال ابن عباس: أتدري من ذلك الرجل، هو علي بن أبي طالب ولكن عائشة لا تطيب لها نفساً[2] – قال الزهري: فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة " مر الناس فيصلوا " فلقي عمر بن الخطاب فقال: يا عمر صلِّ بالناس، فصلى بهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فعرفه وكان جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أليس هذا صوت عمر ؟ " قالوا: بلى، قال " يأبى الله عز وجل ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر

[1] المتوكل على اللّه، إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام، العقيدة الصحيحة، مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام، صنعاء – الجمهورية اليمنية، ص8 . وانظر كلام الزيدية - ومثلهم الإمامية – في أولوية عليٍّ بالخلافة، وأدلتهم والرد عليها في: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، الجزء الأول، ص312 – 313، وعامة الجزء الرابع من الكتاب، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الأول، تفسير الآية (30) من سورة البقرة، ص261.

[2] كذا.

فليصل بالناس " قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر أن أول من قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " مروا أبا بكر فليصل بالناس "، فراجعته فقال: " مروا أبا بكر فليصل بالناس إنكن صواحب يوسف "[1]، وقال صلى الله عليه وسلم " إن من أمنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر، ولوكنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقينَّ في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر "[2]، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرض موته قاعداً كما أخبرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[3]، وعن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تقول: الموت. قال عليه السلام " إن لم تجديني فأتي أبا بكر "[4]. وقد شهد علي بن أبي طالب ذاته – رضي الله عنه - على هذه الأفضلية والخيرية، فعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أيّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من ؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان؛ قلت: ثم أنت ؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين "[5].

---

[1] رواه أحمد، مسنده، رقم 23943، يرويه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة به، وعبد الأعلى هو: بن عبد الأعلى بن محمد وهوثقة، ومعمر هو: ابن راشد الأزدي، وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، والزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب، وهو الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وعبيد الله بن عبد الله هوا بن عتبة بن مسعود وهو ثقة فقيه ثبت، والحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد روى البخاري الحديث بنحوه في صحيحه، كتاب المغازي، باب (84) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم 4445، وقال البخاري عقبه: رواه ابن عمر وأبوموسى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه البخاري أيضا عن عائشة في كتاب الأذان، باب (39) رقم 664، وباب (67) و(68) رقم 712، 713، وروى مسلم نحوه أيضاً في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (21) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، رقم 418 .

[2] البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (3) قول النبي صلى الله عليه وسلم " سدُّوا الأبواب إلا باب أبي بكر "، رقم 3654، ومسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (1) فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم2382.

[3] رواه البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب (48) من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم 684، مسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب (21) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم 418.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (5) قول النبي صلى الله عليه وسلم " لوكنت متخذا خليلا " ، رقم 3659، مسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (1) فضائل أبي بكر، رقم 2386.

[5] البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (34) ....، رقم 3671.

هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على تقديم أبي بكر على غيره، وقد أطبق سلفنا على تقديم أبي بكر في الخلافة والفضل على غيره، يقول أحمد بن حنبل " وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك "[1]، وبمثل هذا قال ابن المديني[2]، وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم " سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان في ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار – حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً – فكان من مذهبهم ... وذكر جملةً من معتقدهم، ثم قال: وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام: أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهم الخلفاء الراشدون المهديون "[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " ويقرون – أي أهل السنة – بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، من أنَّ خير هذه الأمة بعد نبيها: أبوبكر، ثم عمر، ويثلِّثون بعثمان، ويربِّعون بعلي رضي الله عنه، كما دلَّت عليه الآثار "[4]، وقال أبو جعفر الطحاوي" ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون ."[5]

ثم إن الأحاديث التي احتجَّ بها المخالفون ليس فيها دليل على صحة ما ذهبوا إليه، ويمكن الإجابة عنها بالآتي: أما قوله صلى الله عليه وسلم " من كنت مولاه فعليٌ مولاه " فقد قال فيه البيهقي[6] "

---

[1] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجزء الأول، ص125.

[2] السابق، ص130.

[3] السابق، 137.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط4، 1424هـ، الجزء الثاني، ص268 – 269 . والنقل من متن العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام.

[5] الطحاوي، أحمد بن محمد، متن العقيدة الطحاوية، علق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م، ص36 – 37.

[6] هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الإمام العلم الشافعي الحافظ، له تصانيف كثيرة منها (السنن الكبرى) ودلائل النبوة)، قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منَّة لتصانيفه في

وأما حديث الموالاة فليس فيه إن صح إسناده نص على ولاية علي بعده فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دل على مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه وأظهروا بغضه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال " من كنت وليه فعلي وليه " وفي بعض الروايات " من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " والمراد به ولاء الإسلام ومودته وعلى المسلمين أن يوالي بعضهم بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا وهو في معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق"[1،2]

وقد أجاب الهيتمي[3] عن هذا الحديث بأمور كثيرة[4]:

منها أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شرعاً، فإن أحداً من أئمة العربية لم يذكر أن مفعلاً تأتي بمعنى أفعل، والولي يأتي بمعنى الناصر والمحبوب والمعتق والعتيق والمتصرف في الأمر، والمتعين من هذه المعاني هو الناصر.

نصرة مذهبه، توفي 458هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، ص163 وما بعدها. وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص248 وما بعدها.

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (33) الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلامته ، رقم 78

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبوالعينين وعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي وقدم له الشيخ عبد الرحمن المحمود، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م، ص497.

[3] هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و(الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)، ولد عام 909هـ وتوفي عام 974هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، الجزء الأول، ص234.

[4] انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مكتبة الحقيقة، استانبول– تركيا، 1424هـ - 2003م، ص58 – 63 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (البقرة، آية 30)، ص 261 – 263.

ومنها أنه لو سلمنا كونه أولى فليس المراد أنه الأولى بالإمامة، بل بالاتباع والقرب منه فهوكقوله تعالى **(إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ)** (آل عمران، الآية 68) .

ثم كيف يكون الحديث نصاً في إمامته ولا يحتجُّ به هو ولا العباس رضي الله عنهما ولا غيرهما في وقت الحاجة إليه، وإنما احتجَّ به عليٌّ رضي الله عنه على خلافته بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم لو كان الحديث نصاً في إمامة علي لما احتاج هو والعباس إلى مراجعته صلى الله عليه وسلم[1]، ثم إن الحديث قد رواه عدد كبير من الصحابة في جمع غفير منهم، ولم يفهم أحدٌ منهم كون الحديث نصاً في إمامة علي رضي الله عنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " أما ترضى أن تكون منيِّ بمنزلة هارون من موسى ؟ "

فقد قال فيه ابن حجر" استدل بحديث الباب، على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة، فإن هارون كان خليفة موسى، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق، وأشار إلى ذلك الخطابي[2] وقال غيره: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهم بيَّنه بقوله " إلا أنه لا نبي بعدي " فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة، ولما كان

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب (84) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم 4447، عن عبد الله بن عباس " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى في وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

[2] هو أبو سليمان حمد بن محمد بنِ إبراهيم بن خطاب البستِي، الخطَّابِي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التّصانيف.،له كتاب (العزلة) و(معالم السنن) وغيرها، توفي عام 388هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، الجزء 17، ص25 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الرابع، ص471 وما بعدها.

هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته والله أعلم ."[1]

ثم إن هناك تناقضاً عند هؤلاء حيث يعدُّون هذا الحديث من أهمِّ أدلّتهم وهو حديث آحاد، وهم لا يرون الآحاد حجة[2]*.

ثم إن الذي دلَّ عليه ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف علياً مدّة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة موسى - عليهما السلام - في قومه مدّة غيبته عنهم للمناجاة ، والمفهوم من النص أنه خليفة له مدَّة غيابه فقط، لا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[3].

ثم على افتراض نفاذ أمر هارون عليه السلام بعد وفاة أخيه موسى عليه السلام، فإن ذلك عائد إلى كونه نبياً لا خليفة، فقياس علي رضي الله عنه بهارون عليه السلام من كلِّ وجه فيه نظر، بل هو باطل واضح البطلان[4].

بهذا يتبين أن المراد من الحديث إثبات بعض المنازل الكائنة لهارون من موسى عليهما السلام، وأنه إنما قاله له حين استخلفه فقال " أتخَلِّفُني في النساء والصبيان " كأنه استنقص تركه وراءهُ، فقال له " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " يعني حيث استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له اخلفني في قومي وأصلح[5].

وأيضاً فإن استخلافه على المدينة رضي الله عنه لا يستلزم أولويته بالخلافة من بعده صلى الله عليه وسلم، قال الهيتمي " وأيضاً فاستخلافه – أي علي رضي الله عنه - على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كلِّ معاصريه افتراضاً ولا ندباً، بل كونه أهلاً لها في الجملة، وبه

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، الجزء السابع، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب (9) مناقب علي بن أبي طالب القرشي، ص95 بتصرف يسير.

[2] انظر: الهيتمي، الصواعق المحرقة، ص67 * سيفرد لحديث الآحاد بحث مستقل في الرسالة يثبت فيه الباحث أنه حجة في باب الاعتقاد كغيره من الأبواب وسيأتي في الفرع الآتي .

[3] نفسه، انظر: ص67.

[4] نفسه، انظر: ص68.

[5] نفسه، انظر: ص68.

نقول، وقد استخلف صلى الله عليه وسلم في مرارٍ أخرى غير علي، كابن أمِّ مكتوم، ولم يلزم فيه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده "[1].

الفرع الثاني: سوء التعامل مع خبر الآحاد وأثره في الفهم

أقسام الحديث

يقسم الحديث من حيث طريق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد، فأما المتواتر فهو" ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وأن ما أخبروا عنه لا يجوز اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منفية عنهم."[2]

وأما الآحاد فهو" ما قصر عن صفة التواتر "[3]، وقد قسّمه بعضهم إلى: المشهور، وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والعزيز، وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، والغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.[4]

ماذا يفيد خبر الآحاد

لابد قبل الحديث عن خبر الآحاد أن أذكِّر بأن الخبر المتواتر يفيد العلم، وأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري؛ أي: لا يحتاج إلى نظر وكسب.[1]

---

[1]الهيتمي، الصواعق المحرقة، ص68 * سيفرد لحديث الآحاد بحث مستقل في الرسالة يثبت فيه الباحث أنه حجة في باب الاعتقاد كغيره من الأبواب وسيأتي في الفرع الآتي.

[2] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م، ص20 – 21. وانظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص663، وينتبه إلى أن المتواتر لا يبحث عن صحة سنده لذلك فلا يعد من مباحث علوم الحديث، ومع هذا فقد أورده بعض العلماء فيها، لذلك اعتمدت في تعريفي له على كتب علوم الحديث وأصول الفقه .

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21

[4] انظر: ابن أبي الشريف، كمال الدين، حاشية الكمال بن أبي الشريف على شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الناصر، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م، ص36 – 40.

أما خبر الآحاد فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

الأول: " أنه لا يفيد العلم بل يفيد الظن، وهو رجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه، وهذا قول الجمهور"[2] .

الثاني: " وهو أن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، ونسب إلى مالك، وهو مذهب الظاهرية، وقد نصره ابن حزم"[3].

الثالث: " وهو التفصيل بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم، وإلا أفاد الظن، وهذا أقرب الأقوال"[4]، وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، ونصره ابن القيم بشدة فقال " خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان "[6].

---

[1] ذهب الجمهور إلى أن التواتر يفيد العلم الضروري، انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21. ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص347 – 350 . الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص668 – 670 وذهب إمام الحرمين والكعبي وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب إلى أنه يفيد العلم النظري، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص350، الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص670.

[2] الفوزان، عبد الله بن صالح، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، دار الفضيلة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م، الجزء الأول، ص147، وانظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص278. ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص362، الإسنوي، نهاية السول، ص683.

[3] الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الأول، ص148 – 149 . وانظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة محققة على مخطوطتين ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحيان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الجزء الأول، ص119. الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص272 – 273 . ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص363 – 364.

[4] الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الأول، ص150، وانظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص180 – 181.

[5] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 18، ص48 -49، ص70.

[6] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،، ص 519 – 520.

العمل بالظن المستند إلى علم[1]

الظن: هو خلاف اليقين، " وقد يوضع موضع العلم، وهو: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم "[2] .

والظن قد يكون مستندا إلى علم، وقد يكون مجرداً خالياً عنه، فإن كان مجرداً عن العلم كان مذموماً كما في قوله تعالى **(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)** (النساء، آية 157) وقوله **(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (يونس، آية 36) .

وإن كان مستنداً إلى علم كان اتباعه اتباعاً للعلم لا للظن، لأن ترجيح ظنٍّ على ظنٍّ لابد له من دليل، فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعاً للعلم لا للظن، وهو اتباع الأحسن لأنه إذا كان أحد الدليلين هو الراجح فاتباعه هوالأحسن وهذا معلوم، قال تعالى **(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)** (الزمر، آية 18) .

العمل بالعلم

الواجب على المجتهد العمل بالعلم، لكن هذا العلم إما ألا يحتمل النقيض، وهذا فيما إذا كان الدليل قاطعاً، فهذا عمل باعتقاد الرجحان، لا برجحان الاعتقاد، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وإما أن يحتمل النقيض، وهو أن يكون الدليل المتبع خلاف الثابت في نفس الأمر وهذا فيما إذا كان الدليل المتبع ظنياً، لكن العمل به لكونه استند إلى دليل أفاد ترجيحه[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن، إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز

---

[1] انظر: ابن تيمية، الاستقامة، الجزء الأول، ص 51، 56، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص78 - 79.

[2] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، قدم له وعلق عليه نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م، ص1223 .

[3] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص79، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 13، ص114 – 117.

اتباعه، وذلك هو الذي ذمَّ الله به من قال فيه ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (النجم 23) فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن (لا) يتبع إلا الظن، والله أعلم"[1].

ولقد بين العلماء - على اختلاف مذاهبهم فيما يفيده خبر الآحاد - وجوب العمل به، قال الخطيب البغدادي " وأما الضرب الثاني من المسند؛ فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح، فإنها توجب العمل، ولا توجب العلم، وقال قوم من أهل البدع: لا يجوز العمل بها، ونحن نذكر الحجة عليهم وفساد مقالتهم بمشيئة الله ومعونته"[2]، ثم بوَّب باباً بعده بعنوان " القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل "[3]، وقال الإمام الغزالي[4] " .... وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين "[5] ثم قال " ... وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظنٍّ حاصل قطعاً ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً، كالحاكم بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه "[6].

وقال ابن حزم[7] " قال أبو سليمان[1] والحسين بن علي الكرابيسي[2] والحارث بن أسد المحاسبي[3] وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول "[4] .

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 13، ص120، وقد وقع تصحيف فيما يظهر في قوله (لم يكونوا ممن لا يتبع إلا الظن) حيث أُسقِطَ من الجملة حرف (لا) فأصبحت (لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن) وهذا تصحيف واضح، وقد أثبتُّ في الرسالة ما اقتضاه السياق من إثبات هذا الحرف، والله أعلم.

[2] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص278.

[3] السابق، ص279.

[4] هو: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي الشافعي، صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، له كتاب (إحياء علوم الدين) و(المستصفى) وغيرها، توفي عام 505هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 19، ص322 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص18 وما بعدها.

[5] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص272.

[6] السابق، ص273

[7] هو: العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، قال ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. انظر:

الانحراف في التعامل مع خبر الآحاد

إن أهم صور الانحراف في هذا الباب تنحصر في أمرين:

الأول: عدم الأخذ بخبر الآحاد الصحيح في مسائل الاعتقاد

قصر المتكلمون[5] العمل بخبر الآحاد فقط فيما يتعلق بمسائل الأحكام، وتبعهم على ذلك كثير من الأصوليين الذين تأثروا بعلم الكلام، وقد أجاب ابن القيم على هذه الشبهة وهذا الانحراف فقال " إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات

الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، ص184 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص239 وما بعدها.

[1] هو: داود بن علي، الإمام أبوسليمان الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري، كان حافظاً مجتهداً، زاهداً متقِّلاً، إمام أهل الظاهر، توفي عام 270هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص297 وما بعدها .الزركلي، الأعلام، الجزء الثاني، ص333.

[2] هو: الحسين بن علي الكرابيسي، الفقيه المتكلم، أبو علي البغدادي، تفقه على الشافعي، كان متضلعاً من الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، توفي عام 248هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 12، ص79. ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص222 - 223.

[3] هو: الحارث بن أسد المحاسبي، الزاهد الناطق بالحكمة، صاحب المصنفات النفيسة في السلوك والأصول، وهو أحد شيوخ الجنيد، لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً لأن أباه كان قدرياً، توفي عام 243هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 12، ص110 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص197 -198.

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص119.

[5] علم الكلام: هو العلم الذي " يقصد به إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية والمقاييس المنطقية، وقد حدث هذا الأمر في القرن الثاني الهجري تقريباً حينما ترجمت كتب الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية في بلاد المسلمين، وشاعت في أيديهم، فدخل على المسلمين شر عظيم وبلاء مبين، وانفتح باب الجدل في أمور العقيدة، وكثر الاختلاف بين المسلمين، وأخذ أصحاب الأهواء مخالفو السنة مقدمات عقلية من الفلاسفة فأدخلوها في مباحثهم وبنوا عليها قواعد بدعهم فاتسع الخرق على الراقع واشتبه الحق بالباطل." المقرئ، أبوالفضل عبد الرحمن بن أحمد، أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبوالفضل المقرئ من ردّ أبي عبد الرحمن السّلمي على أهل الكلام، دراسة وتحقيق د. ناصر عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1996م، ص55 . وقد ذكر ابن خلدون سبب تسمية هذا العلم بعلم الكلام فقال " وسموا مجموعه بعلم الكلام إما لما فيه من المناظرة على البدع وهي كلام صِرف وليست راجعة إلى عمل، وإما لأن سبب وضعه والخوض فيه هوتنازعهم في إثبات الكلام النفسي " ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص465، قال الشافعي " لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام" المقرئ، أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبوالفضل المقرئ من ردّ أبي عبد الرحمن السّلمي على أهل الكلام، ص81، وقال الجنيد " أقل ما في الكلام سقط هيبة الرب من القلب، والقلب إذا عري عن الهيبة من الله فقد عري من الإيمان " السابق، ص95.

بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما يحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين السلف المفرقين بين البابين، نعم سلفهم بعض المتأخرين المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم تفريق بين الأمرين"[1].

وقال العلامة الشنقيطي " اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو(**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**) (الشورى، آية 11)، وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين؛ باطل لا يعوّل عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردَّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل"[2].

وقد أوضح الألباني في رسالة له تتعلق بهذا الموضوع فساد القول بهذا التفريق، حيث بين أن كل حكم شرعي عملي لابد أن تقترن به عقيدة، وأن قبول حديث الآحاد في الأحكام الشرعية أخطر أثراً من قبوله في العقائد، وأن بعض أحاديث الآحاد تجمع بين عقيدة وحكم شرعي، وأن تلك الدعوى الباطلة تستلزم الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن فقط، وأن هذا يستلزم

[1] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص555.

[2] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص183.

وجوب ردِّ كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة كأفضلية النبي محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والرسل، ومعجزاته كلها عدا القرآن، والأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن والجنة والنار وأنهما مخلوقتان، والإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة والإيمان بأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة، والإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء، والإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وغير ذلك الكثير.[1]

وقد بين ابن القيم أن هؤلاء المنكرين لخبر الآحاد في العقائد؛ يقعون في تناقضات عجيبة مع أنفسهم فقال " ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد: ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة"[2]، وبقوله " خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم "[3]، وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة – قيل: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق "[4]، وترى الرافضة يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم " يجاء بقوم من أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم"[5] وترى الخوارج يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[6] وبقوله " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

---

[1] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، مكتبة الإخاء ، قلقيلية – فلسطين المحتلة، ص19 – 39.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (79) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟، حديث رقم 1358،1359 . مسلم، صحيحه، كتاب القدر، باب (46) كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658 .

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (16) الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم 2865.

[4] بنحوه في: البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (1) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم 1237 . مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (40) من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم 94.

[5] مسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (9) إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم 2295.

[6] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (36) خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهولا يشعر، رقم 48. مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (28) بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، رقم64.

"[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق، ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد "[2].

ولقد تابعَ هؤلاءِ المتكلمينَ بعض المعاصرين فردوا بذلك بعض الأحاديث الصحيحة، ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، حيث يحاول نقض مسألة المس الشيطاني، ويعقد له فصلاً في كتابه[3]، ثم يستشهد لذلك بقول صاحب المنار " المحقق عندنا أن ليس للشيطان سلطان على عباد الله المخلصين وخيرهم الأنبياء والمرسلون، وأما ما ورد في حديث مريم وعيسى من أن الشيطان لم يمسهما[4]، وحديث إسلام شيطان النبي صلى الله عليه وسلم[5]، وحديث إزالة حظ الشيطان من قلبه[6] فهو من الأخبار الظنية لأنه من رواية الآحاد، ولما كان موضوعها عالم الغيب والإيمان بالغيب من قسم العقائد، وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى **(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (النجم، آية 28) كنا غير مكلفين أن نؤمن بمضمون هذه الأحاديث في عقائدنا "[7].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب (30) النهبى بغير إذن صاحبه، رقم 2475 . مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (24) نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم 57.

[2] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص551 - 552.

[3] انظر: الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط4، 1989م، ص92 – 99.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب التفسير، باب (2) (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، رقم 4548 . مسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (40) فضائل عيسى عليه السلام، رقم 2366 قال صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه ".

[5] مسلم، صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب(16) تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم 2814 قال صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه من الجن " قالوا: وإياك ؟ يا رسول الله ! قال " وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير " .

[6] مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (74) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلاة، رقم 261 عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشقّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم أعاده في مكانه ".

[7] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ، الجزء الثالث، ص291 - 292.

وحاول بعضهم ردَّ حديث سحر النبي صلى الله عليه الثابت في صحيح البخاري ومسلم[1]، وممَّن ذهب إلى ذلك الأستاذ سيد قطب رحمه الله حيث قال " وقد وردت روايات بعضها صحيح ولكنه غير متواتر، أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ... قيل أياماً، وقيل أشهراً ... حتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية، وأن السورتين نزلتا رقية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحضر السحر المقصود كما أخبر في رؤياه وقرأ السورتين انحلت العقد، وذهب عنه السوء، ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم وكل قول من أقواله سنة وشريعة، كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك، ومن ثم تستبعد هذه الروايات ... وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والمرجع هوالقرآن، والمتواتر...."[2].

وللإجابة على الشبهة الأولى يقال: إن الأحاديث التي أشار إليها صاحب المنار تفيد العلم ولا تفيد الظن، فهي ثابتة في الصحيحين أو في أحدهما، وقد تلقاها العلماء بالقبول، فضلاً عن كون المسّ قد ثبت بالقرآن في قوله تعالى **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** (البقرة، آية 275)، قال القرطبي " في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس"[3] .

وقد ثبت في السنة غير ذلك من الأحاديث الدالة على المسّ وأنه حقيقة واقعة، فعن أبي اليسر رضى الله عنه أن رسول الله كان يدعو" اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق، والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الطب، باب (49) هل يستخرج السحر، رقم 5765، باب (50) السحر، رقم 5766. مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب(17) السحر، رقم2189

[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط34، 1425هـ - 2004م، ص4008.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، تفسير قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ)، ص310 .

بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً "[1]، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال" لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابن أبي العاص ؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما جاء بك ؟ قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: ذاك الشيطان، ادنه، فدنوت منه فجلست على صدور قدميَّ قال: فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال: اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك. قال: فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد "[2]، وهذه الأحاديث مع التي سبق ذكرها؛ وغيرها مما لم أذكره مما تجده في مظانه، تفيد بأن قضية المس قطعية الثبوت، لا شك فيها، وعلى فرض كون المس قد ثبت بأحاديث تفيد الظن، فإن الظن الحاصل هو ظن غالب، والعمل به عمل بما صحّ به الدليل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل الاختصاص، وأما إنكاره فمخالفة للدليل وردٌّ له بغير حجة ظاهرة، واتباع للعقل القاصر، وتحكم في النقل الظاهر .

هذا وإن من القرائن الأخرى التي تقوّي ما ذهب إليه الباحث من إفادة هذه الأحاديث العلم؛ موقف الأطباء من الصرع؛ حيث يقول العالم الأمريكي (كارنجتون) عضو جمعية البحوث

---

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب (367) في الاستعاذة، رقم 1552 . النسائي، سننه، كتاب، باب (61) الاستعاذة من التردي والهدم، رقم 5533، يرويه أبو داود عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر به، وعبيد الله بن عمر هو: القواريري وهو ثقة ثبت، ومكي بن إبراهيم ثقة ثبت، عبد الله بن سعيد ثقة، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، رقم 3893، وانظر:شعيب وبشار، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الثاني، رقم 3358، ص216) وصيفي هو: ابن زياد الأنصاري، وهو ثقة، وأبو اليسر هو كعب بن عمرو وهو صحابي، والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود وسنن النسائي.

[2] ابن ماجه، سننه، كتاب الطب، باب (31)، رقم 3548 قل حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص به، ومحمد بن بشار ثقة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو: محمد بن عبد الله بن المثنى وهو ثقة، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن الجوشن وهو ثقة فقد وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان وقال ابن معين عنه مرة: ليس به بأس صالح الحديث، وقال في مرة: ثقة (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، رقم 6297)، وعبد الرحمن بن الجوشن ثقة، وعثمان بن أبي العاص صحابي. والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن ابن ماجه.

النفسية الأمريكية في كتابه (الظواهر الروحية الحديثة) عن حالة المسّ" واضح أن حالة المسّ هي على الأقل حالة واقعية لا يستطيع العلم بعد أن يهمل أمرها ما دامت توجد حقائق كثيرة مدهشة تؤيدها، وما دام الأمر كذلك فإن دراستها أصبحت لازمة وواجبة، لا من الوجهة الأكاديمية فقط، بل لأن مئات من الناس وألوفا يعانون كثيراً في الوقت الحاضر من هذه الحالة، ولأن شفاءهم منها ما يستلزم الفحص السريع والعلاج الفوري، وإذا ما نحن قررنا مكنة المس من الوجهة النظرية انفتح أمامنا مجال فسيح للبحث والتقصي، ويتطلب كل ما يتطلبه العلم الحديث والتفكير السيكولوجى من العناية والخدمة والجَلَدَ "[1]، ويقول الدكتور (جيمس هايسلون) في كتابه عن المسّ" إنه تأثير خارق للعادة تؤثر به شخصية واعية خارجية في عقل شخص وجسمه، ولا يمكن إنكار مكنة حدوث المسّ "[2]، " ويروي بعض الأطباء كالدكتور (كارل ويكلاند) أن الجنون قد ينشأ من استحواذ روح خبيث على الشخص المريض فيحدث اضطراباً واختلالاً في اهتزازاته "[3]، " وممن أقرّ أيضاً بوقوع الصرع من الأرواح الخبيثة وأن الطب قد عجز عن علاجه الدكتور (باروز) أستاذ الأمراض العصبية في جامعة (مينا بوليس) بأمريكا، والدكتور (إلكسيس كاريل) الحائز على جائزة نوبل في الطب والجراحة "[4].

وأما الشبهة الثانية، فيمكن تفنيدها بأن يقال: إن الحديث الوارد في ذلك؛ حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول، وقد أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين يعدان أصح كتب السنة على الإطلاق، والظن الحاصل به ظن غالب، والإيمان به واعتقاده قد قام عليه الدليل، وردُّه تحكيم للعقل وتقديم له على ما صحّ من النقل، وهذا مخالف لما قرره علماء أهل السنة.

وأما القول بأن ما ورد في هذا الحديث يخالف ما ورد في الكتاب من الآيات التي تنفي أن يكون النبي مسحوراً، ويطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ؛ فقد أجاب عنه الحافظ

---

[1] نوفل، عبد الرزاق، عالم الجن والملائكة، دار الشعب، القاهرة – مصر، ص82 . وانظر: بالي، وحيد عبد السلام، وقاية الإنسان من الجن والشيطان، تقريظ أبوبكر الجزائري، دار البشير، القاهرة – مصر، ص58 – 60.

[2] السابق، ص83 .

[3] نفسه، ص83 .

[4] بالي، وقاية الإنسان من الجن والشيطان، ص59.

ابن حجر فقال " قال المازري[1]: أنكر المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود ؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة .

قلت – أي: ابن حجر -: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه:

(حتى كان يرى (أي: يظن) أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) وفي رواية الحميدي: (أنه يأتي أهله ولا يأتيهم) .

قال عياض[2]: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده ... ."[1] .

---

[1] هو: محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث، أبوعبد الله المازري، صنف (المعلم في شرح مسلم)، كان من كبار أئمة زمانه، توفي عام 536هـ . انظر: الذهبي، سير أعام النبلاء، الجزء 20، ص104 وما بعدها . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص186 .

[2] هو: أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلامة المالكي الحافظ، أحد الأعلام، كان عديم النظير، حسنة من حسنات الزمان، شديد التعصب للسنة، صنف المصنفات المفيدة، منها (الشفاء) و(مشارق الأنوار) وغيرها، توفي عام 544هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 20، ص212 وما بعدها . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص 226 وما بعدها .

وقال ابن القيم رحمه الله: " قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنُّوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: " سُحِر رسول الله حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن، وذلك أشد ما يكون من السحر "[2] قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يَقدح في نبوته .

وأما كونه يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله؛ فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من صدقه؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروُّه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عُرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيَّل إليه مِن أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان "[3].

ثم إنه لم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خُيِّل لموسى عليه الصلاة والسلام أولاً من سعي عصي السحرة قادح في رسالته، قال تعالى **(قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)** (طه، آية 66، 67) فوقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممكن بنص القرآن، وما جاز وقوعه لنبي الله موسى عليه السلام من غير أن يخدش في رسالته وعصمته؛ جاز وقوعه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم[4].

الثاني: التوسع في ردِّ حديث الآحاد بحجة أنها تفيد الظن

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، الجزء العاشر، كتاب الطب، باب (47) السحر، ص279.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الطب، باب (49) هل يستخرج السحر، رقم 5765 . مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب (17) السحر، رقم 2189.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1419هـ - 1998م، ص 113 – 114.

[4] انظر: بالي، وحيد عبد السلام، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، ط2، 1412هـ، ص18.

قد يتجاسر بعضهم ويرد الأحاديث التي لا يفهمها عقله القاصر، وتتصادم فيما يظهر له مع العقل، أو القرآن، أو مع سماحة الشريعة، إلى غير ذلك من الأمور، ويحتج على ردِّه لهذه الأحاديث بأنها تفيد الظن، يقول الإمام الشاطبي " وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذُمَّ الظن في القرآن؛ كقوله تعالى **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ)** (النجم، آية 23)، وقال **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)**(النجم، آية 28) وما جاء في معناه، حتى أحلُّوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا بذلك أن يثبت لهم من أنظارعقولهم ما استحسنوا"[1].

ومن الأمثلة على ذلك: اعتراض بعضهم على حديث أبي هريرة وزيد بن خـــالد الجهني قالا: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق ! إقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قل " فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس ! اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها "[2].

حيث عدَّ بعضهم ذلك مخالفاً لقوله تعالى (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) (النور، الآية 2)، ولم تذكر الآية التغريب في حق الزاني غير المحصن، كما ولم تذكر الرجم في حق الثيب الزاني، فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لأقضين بينكم

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، الجزء الثاني، ص43.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (47) هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم 6859، 6860، مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (5) من اعترف على نفسه بالزنى، رقم1697 ، 1698.

بكتاب الله " فأين الرجم والتغريب في كتاب الله ؟، وبهذا عدُّوا أحاديث الرجم باطلةً ظاهرة البطلان، لأنه إن كانت صحيحةً فإن ذلك يعني – عندهم – أن القرآن قد نقص منه حكم الرجم والتغريب، وهذا باطل[1].

وللرد على قولهم فإنه يقال:

أولاً: أحاديث الرجم صحيحة ثبت أكثرها في صحيحي البخاري ومسلم .

ثانياً: أجمع العلماء على أن حد الثيب الزاني هو الرجم، كما نقله ابن رجب[2]، وقال ابن عبد البر " الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول – أي فصول ما جاء في الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم – وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي – أن المحصن إذا زنى حده الرجم"[3].

ثالثاً: أما قوله صلى الله عليه وسلم " لأقضين بينكم بكتاب الله " فقد أجاب عنها ابن قتيبة بقوله " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله " لأقضين بينكم بكتاب الله " ههنا: القرآن، وإنما أراد: لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض؛ كقول الله عز وجل **(كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)** (النساء، آية 24)؛ أي: فرضه عليكم، وقال: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)** (البقرة، آية 178) أي: فرض عليكم، وقال: **(وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا**

---

[1] انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص200 – 202، ومنصور، أحمد صبحي، مقال بعنوان: دراسة أصولية تاريخية " أكذوبة الرجم في الأحاديث"، موقع أهل القرآن على الرابط
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=17، 2006/8/2 م .

[2] ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق وليد سلامة ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، ط1، 1422هـ - 2002م، ص132.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ، تحقيق وتخريج أسامة إبراهيم وحاتم بن أبوزيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط 4، 1429هـ - 2008م، الجزء14، ص68.

الْقِتَالَ) (النساء، آية 77) أي: فرضت، وقال تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**) (المائدة، آية 45)؛ أي: حكمنا وفرضنا "[1] .

" وقد يكون المراد كتاب الله على ظاهره؛ أي القرآن الكريم الذي تضمن آية الرجم[2]، وقد نسخت تلاوةً وبقي حكمها "[3].

وقد يكون المراد أنه حكم بينهم بكتاب الله على الحقيقة؛ بفهم له قد يخفى عن البعض صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن فهم النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن ليس كفهم غيره، والناظر في كتاب الله يجد أن حكمه صلى الله عليه وسلم قد استند لما بينه في كتاب الله، فإن الله تعالى يقول (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)(الأنعام، آية 151) وهذا مجمل؛ جاء تفصيله في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[4]، وهذا مماثل لما جاء في أحكام الصلاة، فقد جاء الأمر بالصلاة في القرآن، وجاء بيان أحكامها وتفصيلاتها في السنة، وقد أشار النووي إلى مثل هذا فقال " يحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى (**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**) (النساء، آية 15) وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن[5] "[6]، وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص201 .

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (31) رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم 6830، مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (4) رجم الثيب في الزنى، رقم 1691.

[3] انظر: السابق، ص202 (الحاشية).

[4] البخاري، صحيحه، كتاب الديات، باب (6) قوله تعالى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ. . .الآية) (المائدة، آية 45)، رقم 6878، ومسلم، صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب(6) ما يباح به دم المسلم، رقم 1676.

[5] مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (3) حد الزنى، رقم 1690، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم ".

[6] النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، ط4، 1430هـ - 2009م، الجزء11، كتاب الحدود، باب (5) من اعترف على نفسه بالزنى، ص294.

الفرع الثالث: سوء استعمال المجاز في فهم النصوص الشرعية

يقسم الكلام من حيث استعماله إلى حقيقة ومجاز، " فأما الحقيقة فهي الأصل في اللغة، وحدُّها: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل "[1].

" والحقيقة ثلاثة أنواع:

لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كالصلاة فإن حقيقتها اللغوية: الدعاء، والصيام فإن حقيقته اللغوية: الإمساك.

عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، وهي قسمان:

" عرفية عامة: وهي التي انتقلت عن مسمَّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام؛ بحيث هُجِرَ الأول، كـ: الدابة، فإنها وضعت في اللغة لكل ما يدبُّ - كالإنسان - فخصّصها العرف العام بما له حافر .

عرفية خاصة: وهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كـ: اصطلاح النحاة على: الرفع والنصب والجر "[2].

شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة؛ فإن حقيقتها الشرعية: الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، والزكاة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة "[3].

وأما المجاز فهو" اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح "[1].

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص213 . وانظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص277.

[2] الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص284 بتصرف بسيط.

[3] الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الأول، ص 218، 219 .

وقد اختلف العلماء في المجاز:

فمنهم من منعه مطلقاً، وممن ذهب إلى ذلك: الإمام أبو إسحاق الإسفــرائيــني[2]* ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4]، ومحمد الأمين الشنقيطي[5]*.

ومنهم من منعه في القرآن، قال الشنقيطي " واعلم أن ممن منع القول بالمجاز في القرآن ابن خويز منداد[6] من المالكية، وأبا الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي[1] وأبا عبد الله بن حــامد[2]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص272، وانظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص277.

[2] السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار التراث، القاهرة – مصر، ط3، الجزء الأول، ص364. حيث قال: وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: لا مجاز في لغة العرب.

* هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي المتكلم الشافعي، يقال إنه بلغ درجة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة منها (الجامع في أصول الدين)، توفي عام 418هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 17، ص353 وما بعدها . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص90 – 91.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء20، ص 454 – 458، حيث بين شيخ الإسلام ما في إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية. وانظر كلامه بطوله عن الحقيقة والمجاز: ص400 – 499 من نفس الجزء من مجموع الفتاوى.

[4] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، ص267، حيث عنون له بقوله: فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهوطاغوت المجاز.

[5] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص113 حيث قال: والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها، وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب.

*هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن نوح الجنكي، العلامة المفسر الفقيه الأصولي اللغوي النحوي، له مؤلفات كثيرة أشهرها (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، توفي عام 1393هـ . انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (والترجمة كتبها الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الإمام الشنقيطي وقد أرفقت في آخر الكتاب)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م، الجزء التاسع، ص471 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، الجزء السادس، ص45.

[6] هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خوازمنداد الفقيه المالكي البصري ويقال محمد بن أحمد بن عبد الله، كنيته أبو عبد الله، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، كان حرباً على الكلام وأهله، توفي عام 390 هـ . انظر: القاضي، عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط – المغرب، 1965م، الجزء الأول، ص21. وابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط3، 1406هـ - 1986م، الجزء الخامس، ص 291، رقم 991.

وأبا الفضل التميـــمي[3] وداود بن علي وابنـــه أبـــا بكر[4]، ومنـــذر بن ســـعيد البلوطي[5] "[6].

ومنهم من أجازه مطلقا وهم الجمهور، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه وأكثر أصحابه، قال صاحب العدة " نص عليه أحمد رحمه الله فيما أخرجه في متشابه القرآن في قوله تعالى" إنا معكم مستمعون " (الشعراء، آية 15) هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيراً "[7]، قال "... وهو قول الجماعة "[8].

حجة المانعين للمجاز

أما حجة المانعين فهي:

---

[1] هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي، أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين والأذكياء، توفي عام 468هـــ . انظر: الفراء، أبوالحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1419هـــ - 1999م، الجزء الثالث، ص433 - 434.

[2] هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله بن حامد، شيخ الحنابلة ومفتيهم، هلك شهيداً عام 403هـــ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 17، ص 203 – 204، الفراء، طبقات الحنابلة، الجزء الثالث، ص309.

[3] هو أبوالفضل التميمي، عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، الإمام الفقيه رئيس الحنابلة، كان صديقاً للقاضي أبي بكر الباقلاني ومواداً له، توفي عام 410هـــ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 17، ص273، الفراء، طبقات الحنابلة، الجزء الثالث، ص325.

[4] هو محمد بن داود بن علي، أبو بكر الظاهري، علامة بارع، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، توفي عام 297 هـــ . انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، الجزء 13، ص 109 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص 412.

[5] هو منذر بن سعيد البلوطي، أبوالحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً ظاهرياً محققاً وخطيباً مفوهاً له تصانيف منها (الإنباه عن الأحكام من كتاب الله) توفي عام 355هـــ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء16 ، ص 173 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الرابع، ص289.

[6] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص106 – 107 وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، إشراف بكر أبوزيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ص6.

[7] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، (رسالة جامعية تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة القانون في الأزهر لنيل درجة الدكتوراه ولم تذكر دار النشر)، الرياض – السعودية، ط2، 1410هـــ - 1990م، المجلد الثاني، ص695.

[8] السابق، ص695 .

أولاً: " إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر فتقول لمن قال: رأيت أسداً يرمي، ليس هو بأسد وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجاز أن في القرآن ما يجوز نفيه "[1].

ثانياً: " أن المجاز كذب لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع"[2].

ثالثاً: " أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز للضرورة، فلا يجوز وصف الله تعالى بالحاجة والضرورة إليه "[3].

رد المثبتين للمجاز

أولاً: " أن العمدة في إثبات المجاز هو النقل المتواتر عن العرب، قال امرؤ القيس:

" فقلت له لما تمطّى بصلبه وأردف أعجازاً وناءَ بكلْكلِ "[4]

وليس لليل صلب ولا إرداف، ومنكر المجاز في اللغة جاحد للضرورة، ومبطل محاسن لغة العرب"[5]، وقد أنزل القرآن بلغتها.

ثانياً: أن القول بأن المجاز كذب؛ فيه " خرق للإجماع؛ لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير سبيل المطابقة، والمجاز تطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابق اللغة "[6].

ثالثاً: وأجيب على القول بأن المجاز إنما يكون للضرورة، وأن الله لا يوصف بالحاجة

---

[1] الشنقيطي، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ص6 - 7.

[2] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص700 .

[3] السابق، ص701، وانظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المجلد الأول، ص214.

[4] الزوزني، الحسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط1، 1425 - 2004م، معلقة امرؤ القيس، ص 29، البيت 45، وقال القاضي الزوزني في شرح هذا البيت: يقول: فقلت لليل لما مدّ صلبه يعني لما أفرط طوله، وأردف أعجازاً يعني ازدادت مآخيره امتداداً وتطاولاً، وناء بكلكل يعني أبعد صدره، أي بَعُدَ العهد بأوّله ؛ وتلخيص المعنى: قلت لليل لما أفرط طوله وناءت أوائله وازدادت أواخره تطاولاً، وطول الليل ينبئ عن مقاساة الأحزان والشدائد والسهر المتولد منها، لأن المغموم يستطيل ليله، والمسرور يستقصر ليله.

[5] السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المجلد الأول، ص364 – 356 بتصرف.

[6] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، المجلد الثاني، ص701.

والضرورة بأن المجاز " يستعمل في غير ضرورة، بل ذلك يستحسن في لغتهم كما تستحسن الحقيقة، كما أن الإطالة قد تستحسن في موضع من كتاب الله تعالى، ولم يدل ذلك على أنه إنما يحتاج إليها من لا يقدر على الإيجاز، كذلك ها هنا "[1].

وأجاب الخطيب البغدادي عن هذا بجواب آخر فقال " وهذا غلط، لأن المجاز لغة العرب

وعادتها، فإنها تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار، إذا كان فيما أُبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف

ويقيم المضاف إليه مقامه وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالى **(جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ)** (الكهف، آية 77) ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له "[2].

والذي يترجح والله أعلم أن المجاز من لغة العرب، وأنه ثابت في القرآن والسنة، فالقرآن قد نزل بلسان العرب، قال تعالى **(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)** (الشعراء، آية 195)، والرسول الذي أُنزل عليه القرآن عربي يتحدث بلسانهم، وعلى طريقتهم، صلى الله عليه وسلم، فعن أنس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزِع أهلُ المدينة ذاتَ ليلة فانطلق ناس قِبَل الصوت فتلقَّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً، وقد سبقَهُم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْي في عنقه السيف وهو يقول" لم تراعوا، لم تراعوا" قال " وجدناه بحراً، أو إنه لبحر" قال: وكان فرساً يُبَطَّأُ "[3].

"والبحر حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الفرس"[4].

---

[1] السابق، ص701.

[2] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المجلد الأول، ص214.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (24) الشجاعة في الحرب والجبن، رقم 2820. ومسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (11) في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، رقم 2307.

[4] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المجلد الأول، ص213، وانظر للمزيد من الأدلة على المجاز ص213 – 217 من الكتاب نفسه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسرعُكنَّ لَحاقاً بي أطوَلُكنَّ يداً " قال: فكُنَّ يتطاولنَ أَيَّتُهُنَّ أطولُ يداً. قالت: فكانت أطوَلُنا يداً زينبُ[1] لأنها كانت تعملُ بيدها وتصدَّق[2].

وأما القول بأن المجاز ضرورة وأنه يلزم من القول بوجوده في القرآن أن يوصف الله بالحاجة وأن الضرورة ألجأته إلى استعماله، فهو قول لا يصح وإلزام مردود، فالقرآن قد نزل بلسان العرب وطرقها وعاداتها وأساليبها، والمجاز من ذلك[3].

ويُنبَّهُ مع هذا الترجيح إلى أن حمل الكلام على المجاز له شروط ينبغي مراعاتها؛" والقاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي: أن المجاز لا يصار إليه إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة، فمتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة امتنع حمله على المجاز، ووجب حمله على الحقيقة، ومتى امتنع حمله على الحقيقة حُمِل على المجاز مع وجود القرينة الدالة على هذا الامتناع، وإذا علم هذا فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات؛ إذ من الممكن حملها على حقيقتها – إذ لا يلزم منه محال – فوجب لأجل ذلك حمل هذه الصفات على الحقيقة وامتنع حملها على المجاز، وهذا مذهب السلف"[4].

ثم إن الذين أنكروا المجاز من أهل السنة قد أرادوا بذلك إغلاق الباب على الذين يحاولون صرف معاني القرآن عن حقيقتها؛ وتعطيل آيات الكتاب والسنة، وجحد الحق الذي فيها، وقد نبَّه ابن رجب على ذلك فقال " ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتها. ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرقوا بذلك إلى تحريف

---

[1] هي زينب بنت خزيمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (11)، رقم 1420، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (17)، رقم 2452 واللفظ له .

[3] والذي قال بهذا الإلزام - ثم تابعه عليه من تابعه- هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني، انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المجلد الأول، ص214.

[4] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص110 – 111 بتصرف. وانظر: الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، المجلد الأول، ص111.

الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إن دلّ بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دلّ بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر فهو حقيقة في الحالين "[1].

[1] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ - 2005م، المجلد الأول، ص385.

سوء استعمال المجاز وأثره في الانحراف

ومن الأمثلة على سوء استعمال المجاز ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار، جيء بالموت، حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم "[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح " قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي يتولى قبض أرواحهم، قلت (أي ابن حجر): وارتضى هذا بعض المتأخرين "[2].

وقال القرطبي في التذكرة " قد تقدم أن الموت معنى، والكلام في ذلك وفي الأعمال وأنها لا تنقلب جوهراً، بل يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذلك الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا هو الموت، ويكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين"[3].

ومما سبق يتبين لنا أن فريقاً من العلماء قد صرف هذا الحديث عن ظاهره إلى المجاز، والحق الذي لا محيد عنه؛ أن مذهب السلف هو المذهب الأسلم والأحكم والأولى بالاتباع، وكل خير في اتباع من سلف، وقد نقل لنا الترمذي مذهبهم في هذا الحديث وما شاكله فقال " والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري[4] ومالك بن أنس[1] .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، باب (51) صفة الجنة والنار، رقم 6548 . واللفظ له، ومسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (13) النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم 2850، أحمد، مسنده، حديث رقم 5993 .

[2] ابن حجر، فتح الباري، كتاب الرقاق، باب (51) صفة الجنة والنار، الجزء11، ص512.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1407هــ - 1987م، ص512 .

[4] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال غير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، توفي عام 164هــ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص356 وما بعدها، الأرنؤوط وبشار، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص50، ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص 274 وما بعدها.

وابن المبارك[2] وابن عيينة[3] ووكيع[4] وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف ؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا تتوهم ولا يقال: كيف ؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه "[5].

وقد نبه العلامة أحمد شاكر[6] في تعليقه على المسند على مذهب السلف وضرورة اتباعه فقال بعد أن نقل ما قاله ابن حجر عن ابن العربي المالكي من تعليقه على هذا الحديث وأنه يخالف صريح العقل .... الخ، قال " وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد، لا ننكر ولا نتأول، والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة وابن حبان، وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها

---

[1] هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبوعبد الله المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة، توفي عام 179هـ . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص326 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص350 وما بعدها.

[2] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، قال ابن مهدي لما سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر، توفي عام 181هـ . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، ص232 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، المجلد الثاني، ص361 وما بعدها.

[3] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، كوفي ثقة ثبت من حكماء أصحاب الحديث، توفي عام 198هـ .انظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال، الجزء الثالث، ص246 وما بعدها، ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص359 وما بعدها.

[4] هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، توفي عام 196هـ . انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، الجزء السابع، ص126 – 127، ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء السادس، ص78 وما بعدها.

[5] الترمذي، سننه، كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (20) ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم 2557، في تعليقه على حديث أبي هريرة وهو كحديث ابن عمر وفيه " فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال: أتي بالموت ملبّباً، فيوقف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة، فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا ؟ فيقولون هؤلاء وهؤلاء: قد عرفناه، هوالموت الذي وكِّل بنا فيُضجعُ فيذبح ذبحاً على السور الذي بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت " قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح .

[6] هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، عالم بالحديث والتفسير، عين في بعض الوظائف القضائية. ثم كان قاضيا إلى سنة 1951م ورئيسا للمحكمة الشرعية، أعظم أعماله: شرح مسند الإمام أحمد، إلا أنه لم يكمله بسبب وفاته رحمه الله، وله تحقيقات مفيدة، منها (الرسالة للإمام الشافعي)، توفي عام 1377هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، الجزء الأول، ص253 وما بعدها.

ومن سلطانها ؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك، وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر، وما المادة والقوة والعرض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق . فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة .(**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**)[1] (الكهف، آية 109).

وقد قال بعض الأفاضل من علماء عصرنا بعد أن ساق هذا الكلام " وكلام الشيخ رحمه الله في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع. ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلّم والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل: أن الموت الذي هو مفارقة الإنسان للحياة ليس كبشاً ولا ثوراً، ولا حيواناً من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والمعاني لا تنقلب أجساماً ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يجسم المعاني والمعقولات، وهذا أليق بمخاطبة العقل المعاصر والله أعلم "[2].

وأجمل كلامي في الرد على ذلك بالآتي:

1 _ نقل الترمذي منهج علماء السلف في التعامل مع أخبار الغيب، ووضح أحمد شاكر ذلك المنهج، وقد سقت كلامهم في ذلك، فليرجع إليه[3].

2 - لا مانع من أن يحوّل الله الأعراض إلى محسوسات يوم القيامة، فقد ثبت في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم " إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان "[4] .

---

[1] أحمد، مسنده، الجزء الخامس، رقم 5993، ص333 – 334.

[2] القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص182.

[3] انظر ص 78 – 79.

[4] مسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (42) فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم 804 وانظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الرقاق، باب (51) صفة الجنة والنار، الجزء11، ص512 .

3- نجح العقل البشري بتحويل المادة إلى قوة، وقد يدرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، وكم من أمرٍ اعترض عليه العقليون أثبت العلم الحديث صحته، وقد سبق بيان الشيخ أحمد شاكر لهذه القضية .

4- القاعدة العامة في المجاز أنه لا يُصار إليه إلا عند وجود القرينة الصارفة، وتعذُّرِ حمل اللفظ على الحقيقة، ولم يتعذَّر هنا حملُ اللفظ على الحقيقة، ولا وجود لقرينة تصرف اللفظ إلى المجاز.

5- القول بأن هذا الفهم أليق بالعقل المعاصر قولٌ يُجانبُ الصواب، ولا أدري حقيقة ما هو المقصود بالعقل المعاصر، وعلى كلٍّ فالذي ينبغي هو نباء هذا العقل المعاصر وغيره من العقول بالعقائد الصحيحة والأخلاق العالية والشريعة العادلة، وكلٌ يؤخذ منه ويُرَدُّ إلا النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم .

الفرع الرابع: الجهل بقواعد التأويل ومنهج أهل السنة في ذلك[1]

معاني التأويل

للفظ التأويل ثلاثة معان يستعمل فيها[2]:

أولها: التأويل بمعنى التفسير، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقِّهه في الدِّين وعلِّمه التأويل "[3] وهو اصطلاح معروف بين المفسرين، وقد استخدمه بعضهم في كتبهم، كابن

---

[1] هذا الفرع له ارتباط بالفرع الذي قبله، فصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز؛ فيه انتقال من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهذا معنى من معاني التأويل التي سيتحدث عنها الباحث في هذا البحث .

[2] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق محمد عودة السعودي، مكتبة العبيكان، ط6، 1421هـ - 2000م، ص91 – 93.

[3] رواه أحمد، مسنده، رقم 3102، قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وعفان هو بن مسلم وهو ثقة ثبت، وحماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت، وتغير حفظه بأخرة، وعبد الله بن خثيم حسن الحديث، قال ابن عدي: وهو عزيز الحديث وأحاديثه حسان. وقد وثقه جماعة منهم ابن معين في رواية، والنسائي في قول له، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن حديثه جماعة منهم أبوحاتم وابن عدي وابن سعد (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، رقم 4015، ص192 – 193)، وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه، والحديث قد روي في الصحيحين بألفاظ متقاربة، لذلك فهو حديث صحيح ثابت، وقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم،

جرير الطبري، حيث يقول مثلاً عند تفسيره لسورة الفاتحة " القول في تأويل فاتحة الكتاب "[1]، ويقول عند تفسيره لآية من سورة البقرة " القول في تأويل قوله تعالى **(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ)**[2] (البقرة، آية 42) .

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كقول الله تعالى **(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)** (الأعراف، آية 53)، وقول عائشة " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي "يتأوَّل القرآن[3].

الثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به، وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين الذين تحدثوا في الفقه وأصوله، وهو قسمان:

الأول: تأويل صحيح، ويشترط له أربعة شروط:[4]

1- أن يكون اللفظ المراد تأويله محتملاً للمعنى المؤول لغة أو شرعاً أوفي عرف التخاطب.

2- ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل.

3- وجود دليل أو قرينة معينة لإرادة المتكلم المعنى المؤول من اللفظ .

4- أن يسلم دليل التأويل من معارض أقوى منه .

باب(17) قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب، رقم 75، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (30) فضائل عبد الله بن عباس، رقم 2477.

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م، الجزء الأول، ص 133.

[2] السابق، الجزء الأول، ص565.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب (139) التسبيح والدعاء في السجود، رقم 817، ومسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب (42) ما يقال في الركوع والسجود، رقم 482.

[4] المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية، تقديم أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 253 – 254.

مثال ذلك " قوله تعالى (**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**) (التوبة، آية 67)، وقوله تعالى (**وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا**) (الجاثية، آية 34) وغيرها من الآيات التي ورد فيها نسبة النسيان إلى الله سبحانه، فقد ذُكِر عن ابن عباس وغيره أن النسيان هو الترك[1]، وقد دلَّ الدليل على امتناع النسيان على الله سبحانه كما في قوله تعالى (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**) (مريم، آية 64) وقوله تعالى (**لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**) (طه، آية 52) فلذلك جاز حمل الآية على ذلك المعنى"[2] .

ثم إن عدم الاعتناء بهذه القواعد قد يُوقِعُ في الخطأ والانحراف، مثال ذلك ما قاله بعضهم في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك قال " كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت "[3] وفي رواية أخرى " إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت "[4] قال بعضهم (والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته صلى الله عليه وسلم ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات، وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه؛ لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده

---

[1] ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، الجزء السادس، ص 1832 قال: حدثنا أبو زرعة ثنا منجاب بن الحارث، انبأ بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: " نسوا الله يقول: تركوا الله " أبو زرعة هوعبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهو إمام حافظ ثقة، ومنجاب بن الحارث ثقة، وبشر بن عمارة ضعيف، والأثر ضعيف بهذا السند، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثامن، ص171 - 172، وقال الأصفهاني " وإذا نسب ذلك – أي النسيان – إلى الله فهو تركُه إياهم استهانة بهم ومجازاة لما تركوه " الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص546، وقال ابن فارس في (نسي) " النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدلُّ أحدهما على إغفال الشيء والثاني على ترك شيء " ابن فارس، مقاييس اللغة، ص896 .

[2] المحسي، التوضيحات الثرية لمتن الرسالة التدمرية، ص254 بتصرف يسير.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب (61) الكبر، رقم 6072.

[4] أحمد، مسنده، رقم 11880 قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حميد عن أنس بن مالك به، وهشيم هوابن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل البصري، وهو ثقة مدلس، قال العلائي في جامع التحصيل (حميد بن أبي حميد تيرويه الطويل تقدم أنه كان يدلس وقال مؤمل بن إسماعيل عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت – يعني البناني - عنه وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أوثبته فيها ثابت . قلت – يعني العلائي – فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به) (العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص168) وبهذا يكون الحديث صحيحاً ولا يضرُّ تدليس حميد فيه والله أعلم . وممن صحح الحديث حمزة الزين محقق المسند .

من يدها، بل يظل سائراً معها على هذا الوضع، حتى يفرغ من قضاء حاجتها. وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري " والمقصود من الأخذ باليد لازمه؛ وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم "[1]، وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلّم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرفق والانقياد غير مسلّم، لأن الظاهر واللازم مرادان معاً، والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد وفيها " فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت " لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والإعتساف الخروج عنه)[2].

وهذا القول ظاهر البطلان والشذوذ، ويرده الدليل من القرآن والسنة، فأما القرآن ففي قوله تعالى (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**) (النور، الآية 30، 31) وقد أمر الله في هذه الآيات بغض البصر منعاً من وقوع الفتنة، وسداً للذريعة المفضية إلى الفاحشة، ولا يخفى أن مباشرة اللمس أبلغ في تحريك كوامن النفس وتهييج الغرائز من مجرد النظر، فتحريمه يكون من باب الأولى[3] .

وأما أدلة التحريم من السنة فكثيرة أذكر منها:

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأدب، باب (61) الكِبْر، ج13، ص602 .

[2] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص184.

[3] وهذا ما يسمى عند علماء الأصول بالتنبيه أو مفهوم الموافقة، ويعرف بأنه: فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى . ولابد فيه من معرفة المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى. ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الثاني، ص771 – 772 بتصرف يسير.وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص427 – 428.

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (الممتحنة، الآية 10) إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكنّ كلاماً. "[1].

ثانياً: حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، قال " فيما استطعتن وأطقتن " قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة "[2].

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الطلاق، باب (20) إذا أسلمت المشركة أوالنصرانية تحت الذمي أوالحربي . ومسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، باب (21) كيفية بيعة النساء، رقم 1866.

[2] النسائي، سننه، كتاب البيعة، باب (18) بيعة النساء، رقم 4181 والترمذي، سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (37) ما جاء في بيعة النساء، رقم 1597، وابن ماجه، سننه، كتاب الجهاد، باب (43) بيعة النساء، رقم 2874، يرويه النسائي عن محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة به، ومحمد بن بشار ثقة، وعبد الرحمن هوابن مهدي وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وسفيان هو ابن عيينة وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر ثقة، والحديث صحيح بهذا الإسناد، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن كثير في تفسيره والألباني في أحكامه على السنن . انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، ص550.

واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه "[1] *.

بهذه الأدلة؛ يتضح لنا شذوذ القول بجواز مصافحة النساء وحمل الحديث على ظاهره، ومن المعلوم أنه لا يجوز اللجوء إلى التأويل إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة، مع وجود القرينة الدالة على ذلك، وفي هذا الحديث امتنع حمل اللفظ على الحقيقة[2]، والقرينة الدالة على هذا الامتناع هي الأدلة المتكاثرة من القرآن والسنة؛ الصريحة بتحريم ذلك وعدم وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صاحب كتاب (الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) " اتفق علماء الأمة من السلف والخلف من أهل التفسير والحديث والفقه وغيرهم على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يُعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان – فيما أعلم – إلا ما أحدث في هذا العصر من قول شاذ يرى صاحبه أن مصافحة الأجنبية من قبيل المباح "[3]، ثم نقل عن علماء المذاهب والحديث والتفسير وغيرهم النقول الكثيرة التي تصدق قوله[4].

الثاني: تأويل فاسد: وحكمه على ثلاثة أقسام:

" **الأول:** أن يكون صادراً عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله فهذا معفو عنه؛ لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**(البقرة، آية 286).

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب القدر، باب (5) قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم 2657.

* انظر للمزيد من الأدلة على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية: عفانة، حسام الدين، الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، مطبعة الإسراء، القدس – صور باهر، ص20 – 27.

[2] وقد يقال أيضاً: إن الرواية الثانية للحديث مفسِّرة للأولى، حيث أن المقصود بالأمة هو الوليدة، والوليدة هي الطفلة على أحد المعاني، وعندها لا يكون هناك حجة لمن قال بجواز مس يد المرأة، ولكن ينبغي التنبُّه إلى أن الوليدة تطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، لذلك فالتوجيه الأنسب هو الذي أثبته الباحث والله أعلم. انظر معنى الوليدة في: ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر_ تخريج وتعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، الجزء الخامس، ص194– 195.

[3] عفانة، الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، ص9.

[4] السابق، ص9 – 19.

الثاني: أن يكون صادراً عن هوى وتعصب وله وجه في اللغة العربية فهو فسق وليس بكفر إلا أن يتضمن نقصاً أو عيباً في حق الله فيكون كفراً "[1].

الثالث: " أن يكون صادراً عن هوى وتعصب وليس له وجه في اللغة العربية فهذا كفر لأن حقيقته التكذيب حيث لا وجه له "[2] .

ومن الأمثلة على التأويلات الفاسدة؛ ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم " قال اللهُ عز وجل: أَنفِقْ أُنْفِقْ عليْكَ، وقال: يد اللَّهِ ملأى لا تَغيضها نفَقَةٌ سَحَّاءُ الليل والنَّهار. وقال: أرأيتم ما أنفقَ منذ خلق السَّماءَ والأرض فإنه لم يَغِضْ ما في يدِهِ وكان عرشه على الماء وبِيدهِ الميزانُ يخْفِض ويرفع "[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم " ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّب، ولا يقبل الله ُ إلا الطيِّب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكون أعظمَ من الجبل، كما يربِّي أحدكم فَلُوَّهُ[4] أو فصيلهُ "[5] .

حيث فسَّر بعضهم يدَ الله بالنعمة والفضل[6]، وهذا التفسير يخالف منهج السلف في الصفات، حيث إن اليد التي أثبتها الله لنفسه يد صفة تليق بجلاله، ولا يمتنع وصفه بها على الوجه الذي يليق به سبحانه، فليس هناك من داعٍ لصرف الكلام عن الحقيقة وتحريف المعاني.

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي شرح محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط3، 1415هـ - 1995م، ص34.

[2] السابق، ص 34.

[3] البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (2) قوله (وكان عرشه على الماء) (هود، آية 7)، رقم 4684، ومسلم ، كتاب الزكاة، باب (11)، رقم 993 واللفظ لمسلم.

[4] فَلُوَّهُ: الفلو: المهر الصغير، وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص426.

[5] البخاري، كتاب الزكاة، باب (8) الصدقة من كسب طيب، رقم 1410، مسلم، كتاب الزكاة، باب (19) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

[6] انظر: ابن فورك، محمد بن الحسن، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت – لبنان ، ط2، 1985م، ص166.

قال أبو حنيفة[1] في الفقه الأكبر " وله يد ووجه ونفس، فما ذكره الله تعالى في القرآن، من ذكر الوجه واليد والنفس فهو صفات له بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف "[2].

وقال الطحاوي " وتأويل كل معنى يضاف إلى الربوبية بترك التأويل ولزوم التسليم. وعليه دين المسلمين. ومن لم يتوقَّ النَّفيَ والتشبيه، زلَّ ولم يُصِب التنزيه. فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوحدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية "[3].

تنبيه حول بعض الأحاديث

هناك بعض الأحاديث التي توهم الحاجة إلى التأويل، وهي في الحقيقة مُفسِّرةٌ لنفسها لا تحتاج إليه، منها:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين. قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي "[4].

هذا الحديث يفسر بعضه بعضاً، فقد فسَّر الله تعالى معنى قوله (مرِضتُ) بمرضِ عبده، ثم قال إنه لو عاده لوجد ذلك عنده، وأن الجوع والعطش كان من العبد أيضاً، لا من الله، ومن المعلوم

---

[1] هو: الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، كان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي رحمه الله عام 150 هـ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، الجزء السابع، ص37 – 38 . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثاني، ص229 وما بعدها .

[2] القاري، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ص 121 – 123.

[3] الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، ص15.

[4] مسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب (13) فضل عيادة المريض، رقم 2569 .

اضطراراً أن الله لا يجوع ولا يعطش ولا يمرض، فهذه صفات نقص تنزه الله سبحانه عنها، وظاهر هذا الحديث بمجموعه لا بآحاده، فلا يجوز الحكم على أول الكلام دون بقيته[1]

، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وهذا (أي الحديث) صريح في أن الله سبحانه لم يمرض ولم يجع ولكن مرض عبده وجاع عبده فجعل جوعه جوعه ومرضه مرضه مفسِّراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ولو عدته لوجدتني عنده؛ فلم يبْقَ في الحديث لفظ يحتاج إلى

تأويل "[2].

ثانياً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنْته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحِبَّه، فإذا أحببته كنتُ سمْعَهُ الذي يسمع به، وبصره الذي يبصِرُ به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأُعطِيَنَّه، ولَئِنْ استعاذَني لأُعيذنَّه "[3].

ومن المعلوم قطعاً أن الله ليس صفة من صفات عباده، ولا يحلُّ في جارحة من جوارحه، " فالحديث يثبت عبداً ومعبوداً ومتقرِّباً ومتقرَّباً إليه، ومحِباً ومحبوباً وسائلاً ومسؤولاً ومعطياً ومُعطى ومستعيذاً ومستعاذاً به ومُعيذاً ومعاذاً، فسياق الحديث يدل على اثنين متباينين من بدايته وحتى نهايته، كل واحد منهما غير الآخر، وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفاً في الآخر أو جزءاً من أجزائه "[4] .

ومعنى الحديث أن العبد لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يملأ حبُّه قلبه، وعندها فإن هذا الحبَّ يملكُ على العبد جوارحه، فلا يبصر ولا يسمع ولا يبطش ولا يمشي إلا لله ومن أجل

---

[1] انظر: المحسي، التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية، ص208 - 209.

[2] السابق (المتن)، ص208.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، باب (38) التواضع، رقم 6502 وتتمته ..." وما تردّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمنِ يَكْرَهُ الموت، وأنا أكرهُ إساءَتَه ".

[4] ابن عثيمين، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (من رسائل الدعوة السلفية)، ص278.

الله وفي الله، مستعيناً بالله متوكلاً عليه، ومن كانت هذه حاله فإن الله تعالى يكون قريباً منه بحيث يجيبه إذا سأل، ويعيذه إذا ستعاذ.

قال ابن كثير " معنى الحديث أن العبد إذا أخلص الطاعة صارت أفعاله كلها لله عزَّ وجل فلا يسمع إلا لله ولا يبصر إلا لله أي ما شرعه الله له ولا يبطش ولا يمشي إلا في طاعة الله عز وجل مستعيناً بالله في ذلك كلّه "[1].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قريباً من هذا وبيَّن المقصود من الحديث، وهو أن الله تعالى يكون في قلب العبد، بمعنى معرفته ومحبته وموالاته، وبذلك الذي في قلبه يسمع ويبصر ويبطش ويمشي، والمخلوق إذا أحب المخلوق أو عظمه أو أطاعه يعبر عنه بمثل هذا فيقول: أنت في قلبي وفي فؤادي وما زلت بين عيني[2].

وذكر غيرهم من العلماء معنىً آخر للحديث وهو أن الله ينصر عبده ويؤيده ويعينه، فهو له كسمعه وبصره ويده ورجله في ذلك[3].

وذكر بعضهم أن المقصــود هو تــوفيق الله تعالى للعبد فــي الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، فيعصمه من مقارفة ما يكرهه سبحانه، ويوفقه لما يحب من الأعمال ويرضاه[4].

وكل هذه الأقوال صحيحة فيما يرى الباحث، فالحديث محتمل لهذه المعاني كلها، وقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فلا يستبعد إرادته لكل هذه المعاني.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص899، تفسير الآية 78 من سورة النحل.

[2] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2004م، الجزء الثاني ، ص240.

[3] ابن حجر، فتح الباري، الجزء11، كتاب الرقاق، باب (38) التواضع، رقم 6502، ص418، ذكره ابن حجر عن الطوفي .

[4] السابق، ص418، ذكره ابن حجر عن الخطابي والداودي والكلاباذي. وقد ذكر ابن حجر للعلماء معاني أخرى في شرحه للحديث، لكن الباحث يرى أن أظهرها ما أثبته، وإن كان للمعاني الأخرى وجه عند العلماء، هذا مع العلم بأن أكثرها متقارب في المعنى، والله أعلم.

لكن لابد من التذكير بأن هذه المعاني ليست تأويلاً وصرفاً للحديث عن ظاهره، بل هذه المعاني هي المفهومة من ظاهر النص، فالحديث يثبت عابداً ومعبوداً في بدايته، ويختمه باثنين كذلك، فالحديث عن اثنين منفصلين، وقد علم بالدليل القاطع أن الله تعالى بائن عن خلقه، ليس صفةً ولا حالاًّ في عباده، والحديث يفهم بكليته لا بآحاده، ويفسِّر بعضه بعضاً، والله أعلم .

الفرع الخامس: القصور في استيفاء الأدلة وتحقيقها فيما يتعلق بالمسألة الواحدة

لكي يكون الفهم سليماً؛ ويكون الحكم في المسألة صحيحاً؛ لابد من جمع النصوص التي تتعلق بها، وتأملها في ظلِّ القواعد العلمية الرصينة، ثم النظر في أقوال العلماء ومعرفة وجوه الترجيح عندهم، وطرق استنباطهم للاستفادة منها، والخروج بالحكم المناسب والقول الصائب. هذه طريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص.

وفي المقابل نجد أن أصحاب الأهواء المختلفة يتمسكون بالنصوص التي يعتقدونها أدلة لمذاهبهم الفاسدة، معرضين بذلك عن باقي النصوص التي تبين عند ضمِّها إلى نصوصهم؛ فساد مذاهبهم، وانحرافهم، والأمثلة على ذلك كثيرة شهيرة، فالمرجئة مثلاً يتمسّكون بنصوص الوعد معرضين عن الأحاديث والآيات التي تتوعد أصحاب الذنوب والكبائر بالنار والعذاب، كما ونجد الخوارج في المقابل يتمسكون بأحاديث الوعيد، معرضين بذلك عن أحاديث الشفاعة وغيرها، ونجد الشيعة يتمسكون بالأحاديث التي تظهر فضل علي رضي الله عنه، ويُعرضون عن الأحاديث التي تحدثت عن فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، وفي المقابل نجد النواصب يمجِّدون معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما متمسكين بما ورد فيه من الأثر، معرضين عن الأحاديث التي تتحدث عن فضل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وحقوقهم على غيرهم.

ومن الأمثلة التي كان لها أثر كبير في عصرنا الحاضر؛ مسألة مشروعية النقاب، حيث ادعى بعضهم أنها عادة من العادات، وليست عبادة شرعية، فنفى بذلك وجوبه، كما نفى قول من قال بالاستحباب، واستدلّ لما ذهب إليه بما استدلّ به من قال بالاستحباب، والغريب أنه ادعى بأن

قوله هو قول فقهاء المذاهب الأربعة، حيث إن من علماء المذاهب من يرى أن الوجه والكفين ليسوا بعورة !![1].

وللإجابة عن هذه الفتوى الغريبة، فإنه ينبغي علينا أن نجمع النصوص التي تتعلق بهذه المسألة، ثم نرى أقوال العلماء فيها لنرى طرق استنباطهم، والعلماء في هذه المسألة فريقان، فريق يذهب إلى الوجوب، وفريق يرى الاستحباب، فأما أدلة القائلين بالوجوب فهي[2]:

أولاً: قول الله تعالى(**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**) (الأحزاب، آية 59) قال الطبري[3]: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهنَّ الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة "[4]، وهذا القول يُروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني*[5]، "

---

[1] انظر: الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص36 – 43، وقد تابع الغزالي في رأيه شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، انظر: الوكيل، بسيوني، طنطاوي: سأمنع النقاب بالمعاهد الأزهرية، على الرابط http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573332008، أخبار وتحليلات، 5 \ 10 \ 2009م.

[2] استفدت في جمع الأدلة والأقوال من: المقدم، محمد بن إسماعيل، أدلة الحجاب، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، ط2، 2004م، ص191 –451، والعدوي، مصطفى، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، الدقهلية - منية سمنود - مصر، 1408هـ، ص30 – 57، وغيرها مما سيعزى إليه في حينه.

[3] هو محمد بن جرير الطبري، الحبر البحر الإمام المجتهد أبوجعفر، قال ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، له مصنفات كثيرة أشهرها (جامع البيان) و(التاريخ)، توفي عام 310هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 14، ص22 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الرابع، ص53 وما بعدها.

[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء 20، ص 324.

[5] انظر: السابق، ص 324 – 325، يرويه الطبري عن ابن عباس من طريق أَبي صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس به، أبوصالح هوعبد الله بن صالح وهو صدوق حسن الحديث إن لم يخالف الثقات، وقد حسن حديثه جمع من الثقات منهم: ابن القطان وأبوزرعة وابن عدي (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، ص159 - 162، رقم 4928) ومعاوية هو بن صالح بن حدير وهو صدوق له أوهام، وعلي هوابن أبي طلحة وهو صدوق قد يخطئ وبينه وبين ابن عباس مجاهد فلا يضر إرساله، والحديث بهذا الإسناد لا بأس به، وقد ذكر الباحث خلاصة القول في هذا الإسناد في المبحث الأول من الرسالة . * هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، كان ثبتاً في الحديث، قال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء، توفي عام 72هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص40 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الأول، ص304.

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن "[1]، وهذا قول مجاهد وقتادة[2]، وهو ما رجحه البغوي[3] في تفسيره[4] .

قال القرطبي " الثانية (أي من المسائل المستنبطة من الآية) لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عذباً أو شاباً وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك قال معناه الحسن وغيره[5] .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقد قيل: إنه القناع والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال: " لتلبسها أختها من جلبابها "[6].

---

[1] السابق، ص325.

[2] انظر: السابق، ص325 ومجاهد هو ابن جبر المكي، وهو ثقة فقيه عالم كثير الحديث إمام في التفسير وفي العلم، توفي عام 103هـ وقيل غير ذلك. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص449 وما بعدها. وابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص351 وما بعدها، رقم 7649.

[3] هو أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، الإمام الشافعي المفسر، العلامة القدوة، شيخ الإسلام، محي السنة، له تصانيف أشهرها (معالم التنزيل) و(شرح السنة)، توفي عام 516هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 19، ص439 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء 6، ص79 وما بعدها.

[4] انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م، الجزء 6، ص 376.

[5] لاحظ أن كلام القرطبي بعكس كلام الذين قالوا بأن النقاب عادة جاهلية، حيث يفهم من كلامه أن كشف الوجه هو الأمر الذي كان معروفاً في الجاهلية حتى نزلت آية الحجاب فتأمل .

[6] البخاري، صحيحه، كتاب الصلاة، باب (2) وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، ومسلم، صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب (1) ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم 890 .

الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال الحسن: تغطي نصف وجهها "[1].

وقال ابن كثير:" يقول تعالى آمراً رسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً، أن يأمر النساء المؤمنات -خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري*، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي*، وعطاء الخراساني* ، وغير واحد. وهو بمنزلة الإزار اليوم "[2].

ثانياً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) (الأحزاب، آية 53).

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 14، ص 197.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص824 .

* الحسن هو ابن أبى الحسن: يسار البصرى، أبو سعيد، مولى الأنصار، كان ثقة فقيهاً فاضلاً، وكان يرسل ويدلس، توفي عام 110هـ . انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، الجزء الأول، ص230، رقم 1830، وابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص541 وما بعدها، رقم 1450.

* إبراهيم هو ابن سويد النخعي الكوفي الأعور، وثّقهُ جمْعٌ من العلماء، منهم ابن معين والعجلي والدارقطني وابن حبان وغيرهم، ذكر الذهبي تضعيف النسائي له ولا يثبت. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، الجزء الأول، ص156 – 157، رقم 108، ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص145، 224.

* عطاء هو ابن أبي مسلم، من كبار العلماء، صدوق يهم كثيرا، كثير الإرسال، توفي 135هـ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، الجزء الخامس، ص92 وما بعدها، رقم 5648، ابن حجر، تهذيب التهيب، الجزء الرابع، ص131 وما بعدها، رقم 5390.

موضع الشاهد من الآية هو قوله تعالى (**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**).

وقال الشنقيطي " قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها، أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: (**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**) خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: (**ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ**) قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن. وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها .... ثم قال: وإذا علمت أن قوله تعالى: (**ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**) هو علة قوله: (**فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**) وعلمت أن حكم العلة عام؛ فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية ؛ فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء "[1].

الثالث: قوله تعالى (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** (الأحزاب، آية 33).

موضع الشاهد من الآية هو قوله تعالى (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ**) .

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، الجزء السادس، ص242 - 243.تفسير آية 53 من سورة الأحزاب.

قال الجصاص[1] " وفيه: الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج، وقوله تعالى (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) روى ابن أبي نجيح عن مجاهد:

(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) قال: كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني إذا خرجتن من بيوتكن قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك. وقيل هو إظهار المحاسن للرجال وقيل في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية.

الثانية: حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها "[2].

وقال القرطبي " معنى هذه الآيةِ الأمرُ بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفا لهن ونهاهن عن التبرج وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)"[3]، وقال: " المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها فيلزمن البيوت فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذّل وتستُّر تام والله الموفق"[4].

---

[1] هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه)، توفي عام 370هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، الجزء الأول، ص171.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ ، الجزء الخامس، ص 229 – 230.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 14، تفسير الآية 33 من سورة الأحزاب، ص145.

[4] السابق، ص 146.

وقال: " لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن "[1].

الرابع: قوله تعالى (**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) (النور، آية 31).

موضع الشاهد من الآية ثلاثة مواضع، الأول: قوله تعالى (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) والثاني (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**) والثالث (**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**) .

قال ابن الجوزي[2] " قوله تعالى (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**) أي لا يظهرنها لغير محرم وزينتهن على ضربين خفيفة كالسِّوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك وظاهرة وهي المشار إليها بقوله إلا ما ظهر منها وفيه سبعة أقوال:

أحدهما أنها الثياب رواه أبوالأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء والثاني أنها الكف والخاتم والوجه والثالث الكحل والخاتم رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس والرابع القُلْبان وهما السواران والخاتم والكحل قاله المسور بن مخرمة والخامس الكحل والخاتم والخضاب قاله مجاهد والسادس الخاتم والسوار قاله الحسن والسابع الوجه والكفان قاله الضحاك قال القاضي أبو يعلى والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل

---

[1] نفسه، الجزء 14، تفسير الآية59 من سورة الأحزاب، ص197.

[2] هو أبو الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد العلامة الحافظ المفسر، له تصانيف كثيرة جداً، منها (موضوعات ابن الجوزي) و(صيد الخاطر)، توفي عام 597هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء21، ص365 وما بعدها. وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص 537 وما بعدها .

شئ منها عورة حتى الظفر ويفيد هذا تحريم النظر إلى شئ من الأجنبيات لغير عذر فان كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أويشهد عليها فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها بغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن، فان قيل فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ، فالجواب أن في تغطيته مشقة فعفي عنه"[1].

وقال العثيمين[2] " وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه:

1- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: " العينان تزنيان وزناهما النظر " . إلى أن قال: " والفرج يصدق ذلك أو يكذبه "[3] . فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

2- قوله تعالى: (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوءَابَآئِهِنَّ أَوءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَآئِهِنَّ أَو أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَو نِسَآئِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**). فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه

---

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1404هـ، الجزء السادس، ص31 – 32.

[2] هو أبوعبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، العلامة المفسر الفقيه الأصولي، عرض عليه منصب القضاء وأُصدر قرار بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب الإعفاء، وبعد مراجعات تم إعفاؤه من منصب القضاء، له مؤلفات كثيرة، توفي عام 1421هـ. انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتناء المكتب العلمي بدار ابن المديني، دار الإمام مالك ودار المستقبل، الجزائر، ط1، 1426هـ - 2005م، الجزء الأول(ترجمة المؤلف)، ص25 وما بعدها .

[3] البخاري، صحيحه، كتاب القدر، باب (9) (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)، رقم 6612، ومسلم ، صحيحه، كتاب القدر، باب (5) قدر على ابن آدم حظه من الزنى، رقم 2657.

به، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه

3- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: (**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوءَابَآئِهِنَّ أَوءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَآئِهِنَّ أَو أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَآئِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَنُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) لم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

4- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين. الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

5- قوله تعالى: (**وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**). يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به

للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها ؟ ! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ! ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ؟ ! أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعوإلى النظر إليها ؟ ! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء "[1] .

الخامس: قوله تعالى (**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)(النور، آية60).

موضع الشاهد قوله تعالى (**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**) .

قال ابن الجوزي " قوله تعالى (**أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**) أي عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب غير متبرجات بزينة أي من غير أن يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن والتبرج إظهار المرأة محاسنها وأن يستعففن فلا يضعن تلك الثياب خير لهن قال ابن قتيبة: والعرب تقول امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار ولا يكون هذا إلا في الهرمة قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة "[2].

أما الأدلة من السنة على الوجوب فهي:

1 - حديث ابن مسعود " المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "[3].

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، رسالة الحجاب، إهداء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 6 – 10 بتصرف يسير جداً.

[2] ابن الجوزي، زاد المسير، الجزء السادس، ص 62 -63، وانظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء 19، تفسير آية 60 من سورة النور، ص216. وانظر أيضاً: الجصاص، أحكام القرآن، الجزء الخامس، ص 196.

[3] الترمذي، سننه، كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (17) ..، رقم 1173 قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله به، ومحمد بن بشار ثقة، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو صدوق فى حفظه شيء، وهمام هو ابن يحيى بن دينار وهو ثقة ربما وهم، وقتادة هو ابن

قال الشنقيطي " وقد ذكر هذا الحديث صاحب "مجمع الزوائد"، وقال: "رواه الطبراني في" الكبير"[1]، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلّة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدلّ على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة.

ومما يؤيّد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضًا في "مجمع الزوائد"، عن ابن مسعود قال:" إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرّين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها، مثل أن تعبده في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات"، اهـ منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه"[2].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنتقب المرأة المحرِمة ولا تلبَسُ القفَّازيْن"[3] .

دعامة وهو ثقة ثبت، ومورق هو ابن مشمرج العجلي وهو ثقة عابد، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي وهو ثقة، وهذا إسناد حسن، لكن رواه الطبراني من طريق سويد أبوحاتم عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به وزاد " وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها أقرب ما يكون إلى الله وهي في قعر بيتها " وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري وهو صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، ورواه ابن خزيمة من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله به، وسعيد بن بشير ضعيف ولكن روايته تصلح للمتابعة، قال البخارى: يتكلمون فى حفظه وهو محتمل. وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثقونه (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص294 وما بعدها، رقم 2677) وبهذه الأسانيد يرتقي الحديث إلى الصحة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الدارقطني: " ورفعه صحيح من حديث قتادة". وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ويلاحظ أنه نقل عن الترمذي: " هذا حديث حسن غريب " في إرواء الغليل، فلعل ذلك من اختلاف النسخ والله أعلم. انظر: الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1، 1405 هـ - 1985 م، الجزء الخامس، ص315، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ - 1983م، الجزء العاشر، ص 10135، حديث رقم 10115، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1390هـ - 1970م، الجزء الثالث، ص94، حديث رقم 1687، والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1405 هـ - 1985م، الجزء الأول، ص 303، حديث رقم 273.

[1] انظر التخريج السابق .

[2] الشنقيطي، أضواء البيان، الجزء السادس، تفسير الآية 53 من سورة الأحزاب، ص251.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب (195) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم 1838.

قال ابن القيم " إنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرِّداء، وأسافله بالإزار، مع أن مَخرجَ النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزداد على موجب النص ؟!

ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نصٍّ اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكمّ وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه ألبتة.

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نصٌّ ولا عموم ولا يصحّ قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى.

أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة، ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِمات فإذا حاذوا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جازُونا كشفناه "[1]

---

[1] أبوداود، سننه، كتاب المناسك، باب (34) في المحرمة تغطي وجهها، رقم 1833، وابن ماجه، سننه، كتاب المناسك، باب (23) المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم 2935، والأسانيد التي ساقها أبو داود وابن ماجه مدارها على يزيد بن أبي زياد وهوضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، فالحديث ضعيف والله أعلم، وقد ضعفه الألباني في أحكامه على السنن وفي الإرواء. وصححه في تعليقه على مشكاة المصابيح، وقال في جلباب المرأة المسلمة (حسن في الشواهد)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط1، 1412هـ، ص107، رقم 4، والألباني، إرواء الغليل، الجزء الرابع، ص 213، رقم 1025، والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة

ولم تكن إحداهنّ تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين ألبتة لا عملاً ولا فتوى.

ومستحيلٌ أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاصّ والعامّ، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبيَّن له راجحُ المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادي "[1].

وقال الصنعاني[2] " قوله: بوجهها وكفيها، أقول: فلا يُلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين لا لأن المراد أنه لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين"[3].

وقال البوطي " فما معنى نهي المرأة عن أن تتبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج؛ لو لم تكن في عامة أحوالها الأخرى مبرقعة ؟! "[4].

3- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جرَّ ثوبهُ خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقالت أم سلمة: فكيف يصنعنَ النساء بذيولهِنَّ ؟

المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985م، الجزء الثاني، ص107، رقم 2690.

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق صالح اللحام وخلدون خالد، الدار العثمانية ودار ابن حزم، عمّان – بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م، ص820 –821.

[2] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالامير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحومئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الافكار، شرح تنقيح الانظار)، توفي عام 1182هـ . الزركلي، الأعلام، الجزء السادس، ص 38.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، 1409هـ، الجزء الثالث، ص376.

[4] البوطي، محمد سعيد رمضان، إلى كل فتاة تؤمن بالله، مكتبة الفارابي، دمشق – سورية، ط4، 1395 هـ - 1975م، ص44.

قال " يُرخينَ شبراً " فقالت: إذاً تنكشف أقدامهُنَّ، قال " فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"[1].

قال التويجري " وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً قلن له: إن شبراً لا يستر من عورة، والعورة هاهنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم، وقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً .

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها فوجهها أولى أن يستر والله أعلم"[2].

4- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إياكُم والدخولَ على النساءِ " فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَمْو؟ قال " الحَمْو الْمَوْت"[3].

---

[1] الترمذي، سننه، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (9) ما جاء في جرِّ ذيولِ النِّساء، رقم 1731، وأبوداود، سننه، كتاب اللباس، باب (40) في قدر الذيل، رقم 4117، وابن ماجه، سننه، كتاب اللباس، باب (13) ذيل المرأة كم يكون، رقم 3580، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به، والحسن بن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وهو ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير، ومعمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، وأيوب هوالسختياني وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ونافع هو مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة ثبت فقيه مشهور. والحديث بهذا الإسناد صحيح وقد ثبت بأسانيد أخرى صحيحة، قال الترمذي: ذا حديث حسن صحيح، وقال في تعقيبه على الحديث: وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنه يكون أستر لهن، وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن.

[2] التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني، ط2، 1399هـ - 1979م، ص97 - 98 بتصرف يسير جداً. وانظر: العثيمين، رسالة الحجاب، ص 13.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب النكاح، باب (112) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم 5232، ومسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب (8) تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم 2172.

قال الشنقيطي " فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له صلى الله عليه وسلم: " الحمو الموت " فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا .... فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبة باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** (الأحزاب، آية 53) عام في جميع النساء كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه صلى الله عليه وسلم، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها فدلَ على أن كليهما حرام"[1].

وقال البوطي " فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال لما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن دخولهم عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى – تسهيلاً للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها "[2].

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، الجزء السادس، تفسير الآية 53 من سورة الأحزاب، ص248 - 249.

[2] البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص 44 – 45.

5- عن عائِشةَ رضي الله عنها قالت استَأْذنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أخُو أبي الْقُعَيْسِ بعدما أُنزِلَ الحِجابُ فقلتُ لا آذَنُ لَهُ حتى أَستَأذِنَ فيه النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فإن أَخَاهُ أبا الْقُعَيْسِ ليسَ هو أَرْضَعَنِي ولكن أَرْضَعَتْني امرَأةُ أبي الْقُعَيْسِ فدخلَ عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَقلتُ له يا رسول اللَّهِ إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ حتى أَسْتَأْذِنَكَ فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم وما منعَكِ أَنْ تَأْذَنين عَمُّكِ قُلْتُ يا رسولَ الله إن الرَّجُلَ ليس هو أَرْضَعني ولكن أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أبي الْقُعَيْسِ فقال ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عروةُ فلذلك كانت عائشة تقول: حَرِّمُوا من الرَّضاعة ما تُحَرِّمُونَ من النَّسَبِ"[1].

قال ابن حجر " فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب "[2].

6- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان عند مُكاتِبِ إحداكنَّ ما يؤدِّي فلتحتجِبْ مِنه"[3] .

قال العثيمين " وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي"[1].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (9)، رقم 4796، ومسلم، صحيحه،كتاب الرضاع، باب (2) تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم 1445.

[2] ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع،كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم 5104، ص 190.

[3] الترمذي، سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب (35) ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم1261 ، وأبو داود، سننه، كتاب العتق، باب (1) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم 3928، وابن ماجه، سننه، كتاب العتق، باب (3) المكاتب، رقم 2520، ومدار أسانيد هذا الحديث على نبهان مولى أم سلمة وهو مستور على الراجح (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزءالخامس، ص591، رقم 8330) والحديث بهذا الإسناد ضعيف، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال السندي: " ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف"، وقال الشافعي: ولم أر من رضيت من أَهل العلم يثْبِت واحدًا من هذين الْحديثين.(أي حديث نبهان وحديثاً آخر عن عمرو بن شعيب) وقد ضعفه الألباني في أحكامه على السنن. انظر: السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط3، 1420 هـ - 2000م، الجزء الثالث، ص205، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، كتاب المكاتب، باب (14) الحديث الذي روي الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم 22184.

وقد روى البيهقي عن سليمان بن يسار قال " استأذنتُ على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من هذا ؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم "[2].

وأما الأحاديث التي تتحدث عن حجاب أمهات المؤمنين وأن ذلك قد كان واجباً عليهن بعد آية الحجاب فكثيرة، منها:

1 - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمْتُ وكان صفْوانُ بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثم الذَّكْوَانِيُّ من وراء الجيشِ فأصبح عند منزلي فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ فعرَفَني حين رآنِي وكان رآني قبل الحجابِ فاستيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعهِ حين عرفَنِي فَخَمَّرْتُ وجْهي بجِلبابي "[3].

2 - عن أنس قال: " لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد "فاذكرها علي " قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمّر عجينها قال فلمّا رأيتُها عظُمَت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليْها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فولّيتُها ظهري ونكصْتُ على عقِبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أُوامِرَ ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن،

---

[1] العثيمين، رسالة الحجاب، ص19.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب (79) ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، رقم 13930 قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار به، أبوالحسين هوعلي بن محمد بن عبد الله بن بشران، قال الخطيب البغدادي: كان صدوقاً ثقة ثبتاً (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الجزء 12، ص 98) وإسماعيل الصفار إمام نحوي أديب مسند العراق (الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 15، ص440) وسعدان بن نصر شيخ عالم محدث صدوق (السابق، الجزء12، ص357) ومحمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم فى حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء، وعمرو بن ميمون ثقة، وسليمان بن يسار ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الألباني في الإرواء (الألباني، إرواء الغليل، الجزء السادس، ص182، رقم1767).

[3] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب (35) حديث الإفك، رقم4141 وهو حديث طويل اقتصرت منه على موضع الشاهد، مسلم، صحيحه، كتاب التوبة، باب (10) في حديث الإفك، رقم 2770.

قال فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلّم عليهنّ ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك، قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، قال: وَوُعِظَ القومُ بما وُعظوا به "[1].

3 - عن أنس رضي الله عنه قال" أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفيَّةَ فدَعوتُ المسلمين إلى وَلِيمَتِهِ وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ وما كان فيها إلاَّ أن أمر بلالاً بالأَنْطَاعِ فبُسِطَتْ فألقَى علَيْها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمنَ فقال المُسلمُونَ: إِحدى أمهاتِ المُؤمِنِينَ أو ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ، قالوا: إن حَجَبَهَا فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ممَّا مَلَكَتْ يمينه، فلَما ارتحل وَطَّأَ لها خَلْفَهُ ومَدَّ الحِجَاب "[2].

" وهذا الحديث من أدلّة الوجوب أيضاً، لأنه من فعله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ستر جسمها كله، وهذا هوالحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلم وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات "[3].

أما الأحاديث التي تفيد أن الحجاب لم ينتشر كعادة لنساء العرب، بل هو امتثالٌ لأمر الله تعالى في كتابه فقد مرّ منها ما يتعلق بأمهات المؤمنين، وأما ما يتعلق بنساء الصحابة فمنها:

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب (15) زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم 1428.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب (39) غزوة خيبر، رقم 4213، ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب (14) فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم 1365.

[3] المقدم، أدلة الحجاب، ص347 نقلا عن كتاب نظرات في حجاب المرأة المسلمة لعبد العزيز بن خلف.

1 - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأوَلَ، لمّا أنزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (النور، آية 31) شَقَقْنَ مُروطهنَّ فاختمرْنَ به "[1].

وفي رواية أخرى عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: وذكرت نساء قريش وفضلهنَّ، فقالت عائشة " إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهنَّ فيها، ويتلوالرجلُ على امرأتِه وابنته وأخته، وعلى كلّ ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطِها المرَحَّل فاعتجزت[2] به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلِّينَ وراءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحَ معتجراتٍ كأنَّ على رؤوسهِنَّ الغِرْبان "[3] .

والاعتجار هو الاختمار، قال ابن حجر " قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفرَّاء[4]: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل "[5].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب التفسير، باب (13) قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، رقم 4758.

[2] كذا، ولعلها: فاعتجرت، والاعتجار هو الاختمار كما في رواية البخاري .

[3] ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، الجزء الثامن، ص2575 تفسير قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) قال حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني الزنجي بن خالد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة به، وأبوحاتم هو محمد بن إدريس وهو أحد الحفاظ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ثقة حافظ، والزنجي بن خالد هو مسلم بن خالد القرشي وهو صدوق كثير الأوهام، وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق، وصفية بنت شيبة لها رؤية، وهذا الإسناد لا بأس به، والحديث صحيح بما قبله .

[4] هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ويعرف تارة بالفراء، الإمام الشافعي المفسر، العلامة القدوة، شيخ الإسلام، محي السنة، له تصانيف أشهرها (معالم التنزيل) و(شرح السنة)، توفي عام 516هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 19، ص439 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء 6، ص79 وما بعدها.

[5] ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثامن، كتاب التفسير، باب (12)، رقم 4759، ص621.

قال البوطي " كأن على رؤوسهنَّ الغربان لسترهنّ وجوههن بفضول أكسيتهنّ، وإلا لم يتأتّ تشبيههن بها "[1].

2- عن فاطمة بنت قيس أنها قالت " نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيَّمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحبني فليحب أسامة " فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال " انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان " فقلت: سأفعل. فقال " لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فأني أكره أن يسقط عنك خمارك أوينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر"، (فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه) فانتقلت إليه"[2] .

3- عن عبد الله بن عمرو قال " بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ بصَرَ بامرأة لا نظُنُّ أنه عرفها، فلما توجَّهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنها، فقال: " ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟، قالت: أتيتُ أهل هذا البيت فرحَّمتُ إليهم ميِّتهم وعزَّيتهم ... "[3] الحديث.

---

[1] البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص45.

[2] مسلم، صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (23) في خروج الدجال، رقم 2942.

[3] أحمد، مسنده، رقم 6574 قال حدثنا أبوعبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمروبه، أبو عبد الرحمن هوعبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد هو ابن أبي أيوب، وربيعة بن سيف المعافري صدوق له مناكير وأبو عبد الرحمن الحبلي ثقة والحديث حسن بهذا الإسناد، وقد حسنه أحمد شاكر في أحكامه على المسند .

" فقد ظنَّ الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه المرأة التي مرّت من عنده، لأنها كانت مستترة، ولكنه عرفها، وقال لها " يا فاطمة " فهي بنته ولا تخفى عليه "[1].

بعد هذا العرض، فإنه يمكن للباحث أن يخرج بالنتائج الآتية:

1- أن نساء المسلمين كُنَّ يكشفن عن وجوههنّ قبل آية الحجاب، وهذا هو الأمر الذي كان شائعاً وليس العكس، وحديث عائشة الذي تخبر فيه عن سرعة استجابة نساء الأنصار؛ يوحي بهذا حيث أنهن سارعن إلى تغطية وجوههن عند نزول آية الحجاب . وهذا يدلُّ على أن النقاب أمر إلهيٌّ وليس عادة كما زعم بعضهم[2].

2- أن تغطية الوجه كان معروفاً في الجاهلية، فقد أشار النابغة الذبياني إلى ذلك في قوله:

سقط النصيف[3] ولم ترد إسقاطه   فتناولته واتقتنا باليد[4]

لكنه لم يكن عادة سائدة بينهم، وقد أشار إلى ذلك الفرّاء والقرطبي، وعلى فرض أنه كان عادة، فإنه من العادات الحميدة، ومكارم الأخلاق والفضيلة، وقد جاء الإسلام ليتمّم مكارم الأخلاق، فانقلب من عادة إلى أمر شرعي، فليس لمن احتج بأنه كان عادة حجة ظاهرة.

3- أن النقاب سنة أمَّهات المؤمنين، ونساء الصحابة رضي الله عنهن.

4- أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أقرَّ فعل نساء الصحابة وفهمهن مع أزواجهن لآية الحجاب بالتغطية الكاملة، ولم ينقل عنه خلاف ذلك.

---

[1] المقدم، أدلة الحجاب، ص363.

[2] الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص39.

[3] النصيف: كل ما يغطي الرأس من خمار ونحوه . انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 871 مادة (نصف) وص 412 مادة (خمر) .

[4] الذبياني، النابغة، ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به حمدُو طمّاس، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ - 2005م، ص40.

5 - كثرة الآيات والأحاديث تفيد بأن الإسلام يدعو لكمال العفة والستر، وهذا من المناقب، وليس مثلبة يعيّر بها الإسلام، أو فهماً يقيد حرية المرأة .

6 - أن جماهير الفقهاء والمحدثين والمفسرين يقولون بوجوب ستر الوجه.

7 - أن إحرام المرأة في وجهها يعني عدم تغطيته بشيء يثبت عليه كالنقاب، ولا يعني عدم تغطيته بشيء آخر، فهو كالثياب المخيطة في حق الرجل، يُمنع منها عند إحرامه ولا يعني هذا عدم تغطية بدنه بغير المخيط، وأما قياس تغطية الوجه للمرأة بتغطية الرأس للرجل، فهو قياس مع الفارق، وقول لا تدعمه الأدلة.

8 - أن الأمة ليست مأمورة بتغطية وجهها كالحرة، ويظهر هذا جلياً في حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث أن الصحابة قالوا " إن حَجَبَهَا فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ممَّا مَلَكَتْ يمينه " وعلموا أنها زوجته من حجبه لها (بمعنى ستره لها بالكامل) .

9 - أن الخلاف بين العلماء دائر بين الوجوب والاستحباب، فقد احتج بعضهم بأحاديث منها:

أولاً: قوله تعالى (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) (النور، آية 31)

قال ابن عباس " هو الكحل والخدان "[1].

---

[1] الطبري، جامع البيان، الجزء 19، ص157 قال حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن أبي عبد الله نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الظاهر منها: الكحل والخدان. وفيه نهشل وهو ابن سعيد بن وردان وهو متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه .والثابت ما روي عن مسعود في قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الثياب، يرويه الطبري قال حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به، وابن المثنى هو محمد بن المثنى بن عبيد وهو ثقة ثبت، ومحمد بن جعفر هو غندر وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، وشعبة هو ابن الحجاج وهو ثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث، وأبو إسحاق هو عمروبن عبد الله بن عبيد السبيعي وهو ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وأبو الأحوص هوعوف بن مالك بن نضلة الأشجعى وهو ثقة، والحديث صحيح عنه ولا يضر ما قيل في أبي إسحاق، فإن له متابعة من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به، والأعمش هو سليمان بن مهران وهو ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، ومالك بن الحارث ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد ثقة.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثيابٌ رِقاق، فأعرض عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ". وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: " تصدَّقن فإن أكثركنَّ حطب جهنم ". فقامت امرأة من سِطَة[2] النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال " لأنكن تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير ". قال فجعلن يتصدقن من حُليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتِهِنَّ وخواتيمهنَّ "[3].

---

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب اللباس، باب (34) فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم 4104، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك: عن عائشة به، وفيه خالد، وهو خالد بن دريك، قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال أبوداود: سعيد بن بشير ليس بالقوي، وفيه الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وللحديث طرق أخرى؛ بين الشيخ طارق عوض الله أنها كلها ضعيفة، بعضها شديد الضعف، وبعضها فيه شذوذ ونكارة، فلا تصلح لأن تتقوى ببعضها، انظر: عوض الله، طارق، النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين لنساء، مكتبة ابن تيمية، الجيزة – مصر، ط1، 1422هـ - 2002م، ص123 وما قبلها وما بعدها.

والحديث لا يصلح للاحتجاج – على فرض صحته – لكونه محتملاً أن يكون قبل الحجاب. انظر: العدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، ص31.

[2] سِطة النساء، أي: من سِفْلَة النساء، وهذا هو الصحيح في تفسيرها، فالروايات يفسر بعضها بعضاً، وقد جاءت هذه الكلمة في بعض الطرق مفسرة بهذا المعنى، انظر مثلاً: النسائي، سننه، كتاب صلا العيدين، باب (19)، رقم 1575، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ، كتاب الصلاة ،باب(224) رقم 1610، وأحمد، مسنده، رقم 1457، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب، باب (19)، رقم 6419، وباب (26)، رقم 6441 وقد تكلم الباحث عن كون الأمة ليس ملزمة بالنقاب كالحرة فالاحتجاج بهذا الحديث ضعيف. والحديث أيضاً محتمل، فقد يكون قبل نزول قوله تعالى (وَلْيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) وقد تكون المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً. انظر: العدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، ص 33 – 34. والتويجري، الصارم المشهور، ص122.

[3] مسلم، صحيحه، كتاب صلاة العيدين، رقم 885.

رابعاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضْل بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ راحلته، وكان الفضل رجلاً وَضيئًا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خثْعَم وَضيئَةٌ تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفَضْل ينظرُ إليها وأعجبه حسنها، فالتفتَ النبي صلى الله عليه وسلم والفضْلُ ينظر إليها فأخْلَفَ بيده فأخذ بذقنِ الفضل فَعَدَلَ وجههُ عن النَّظر إليها فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"[1].

وهو أقوى أدلة الفريق القائل باستحباب النقاب، وقد أوِّل بالآتي:

1- قال الشنقيطي " قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب على ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

وقال: ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الاستئذان، باب (1)، بدء السلام، 6228، ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب (71) الحج عن العاجز، رقم 1334.

طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها[1] .... إلى آخر ما قال رحمه الله.

2- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضل ينظر إلى الخثعمية وتنظر إليه، لأنه كان ممن قدَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الضَّعَفة بليل، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين[2] ... وروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهما، كما ورد ذلك من طرق صحيحة رواها الشيخان وغيرهما "[3].

خامساً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه "[4].

وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف الوجه نظر من نواحٍ[5]:

الأولى: أن مجيئها على هذا الحال كان لإرادة التزويج من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن ثم فلها حينئذٍ أن تكشف وجهها ليراها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي جاءت لتهب نفسها له.

الثانية: أن ذلك محتمل أنه قبل الحجاب.

الثالثة: أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، الجزء السادس، تفسير الآية 53 من سورة الأحزاب، ص357 – 358.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم 1856 ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب (49) استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم 1293.

[3] التويجري، الصارم المشهور، ص123 بتصرف يسير.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب (22) القراءة عن ظهر القلب، رقم 5030، ومسلم، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم 1425.

[5] العدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، ص 47 بتصرف يسير.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الصُّبح بِغَلَس فَيَنْصرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ أولا يعرف بعْضُهُنَّ بعضًا "[1].

والحديث مُصادَر من قبل الفريق الثاني حيث إنه أقرب في الاستدلال به على تغطية وجه المرأة لا كشفه، وعلى فرض كشفه؛ فإنه لم يقل أحد أن المرأة لا يجوز لها أن ترى وجه المرأة، فضلاً عن أن الحديث ليس فيه ما يفيد أنه بعد الحجاب[2] .

سابعاً: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود " أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيْعة بنت الحارث الأسلمِيَّة فيسألها عن حديثها وعمَّا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سُبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعلَّتْ من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعْكَكٍ رجلٌ من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجمِّلة لعلَّكِ ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر، قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي "[3].

وهذا الحديث يبين أن سبيعة كانت تتهيأ للخطاب، وهذا مما يباح ويرخّصُ فيه الشرع، وهناك رواية ثانية ساقها البخاري تبيِّن أن أبا السنابل كان ممن خطبها فأبت أن تنكحه[4]، فقال لها ما قال فكلامه لها إنما كان وقت خطبته لها، وهذا سبب رؤيته لاكتحالها واختضاب يديها، وقد يُردُّ

---

[1] البخاري، كتاب الأذان، باب (164) سرعة انصراف النساء من الصبح، رقم 872، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (40) استحباب التبكير بالصبح، رقم 645.

[2] العدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، ص48 بتصرف يسير.

[3] البخاري، كتاب المغازي، باب (10)..، رقم3991، ومسلم، صحيحه، كتاب الطلاق، باب (8) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم 1484.

[4] البخاري، كتاب العدة، باب (38) 5318.

أيضاً بكونه رآى عينها التي تظهرها عند ليِّ الجلباب على وجهها وإبراز عين كما وصف ذلك ابن عباس من فعل المؤمنات عند نزول آية إدناء الجلابيب[1].

هذه الأدلة وغيرها جعلت فريقاً من علماء السلف والخلف يقولون باستحباب النقاب في غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ومع أنَ الباحث يميل إلى القول بالوجوب، ويرى أنه الصواب، إلا أن المسألة تبقى دائرة بين الوجوب والاستحباب بين العلماء، ولم يتلفَّظ أحد منهم بالقول العجيب الذي قال به بعضهم من أن النقاب عادة وليس عبادة.

والذي يراه الباحث أن هذه الفتوى لم تخرج بهذه الصورة؛ إلا لكون أصحابها لم يستوعبوا أدلة المسألة جمعاً، ولم يشبعوها دراسة وبحثاً.

وبهذا يكون الاقتصار في الفهم على بعض الأحاديث دون النظر في البعض الآخر مما يتعلق في ذات المسألة؛ سبباً أكيداً في الانحراف عن الجادة، وسبيلاً لظهور البدع.

الفرع السادس: قلة العناية بملابسات وأسباب ذكر النص

من أسباب الانحراف في فهم الحديث؛ قلة العناية بالملابسات التي سيقَ فيها النص، فقد يكون مرتبطاً بعلَّة معيَّنة يوجد بوجودها ويزول بزوالها، أو سيق في ظرف معيَّن، أو ذكر لسبب خاص، فلا يصحُّ والحال هذا أن يعمّم الحكم المأخوذ منه أو يُعملَ به على الدوام.

مثال ذلك ما فهمه بعضهم من الحديث الذي يرويه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على قبرين فقال " أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في

---

[1] انظر: المقدم، أدلة الحجاب، ص406، والعدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، ص52.

[2] منهم: سعيد بن جبير، وأبو حنيفة وصاحباه، وأبو جعفر الطحاوي، وابن عبد البر، والزمخشري، والقاضي عياض، وابن القطان الفاسي، والشوكاني، والألباني وغيرهم. انظر: الألباني، محمد بن ناصر، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط1، 1422هـ، ص119 – 121 .

كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله " قال فدعا بعسيبٍ[1] رطْبٍ فشقَّهُ باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا "[2].

حيث عدّوا وضْعَ الجريد على القبور من السنن المستحبة عند الزيارة[3]، قال ابن عابدين[4]: " مطلب في وضع الجريد ونحو الآس[5] على القبور:

تتمة: يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة. ونحوه في الخانية، أقول ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان.

وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت.

---

[1] العسيب: كالعسيبة، وهي جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السّعف. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص142.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الوضوء، باب (57) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم 216، ومسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب (34) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم 292.

[3] فليعم القارئ الكريم أن وقوع العالم في الخطأ سنة كونية شاءها الله تعالى لحكمٍ كثيرة، ولعل من هذه الحكم أن لا يغلوالناس في أحدهم، وقد وقع من هذا الغلوبين المسلمين الشيء الكثير، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى التوسل بهم واستغاثتهم بعد مماتهم والطواف بقبورهم، فلعلّ من الحِكَمِ الإلهية إبراز ضعف البشر ونقصهم، وأن الكمال لله تعالى وحده، وأن العصمة في أمر الشرع لا تكون لغير نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم إن عرضنا للمسألة التي وقع فيها الانحراف لا يعني أننا نتَّهم أحداً من العلماء الأثبات بأنهم منحرفون، فالوقوع في الانحراف شيء، واتهام العالم بأنه من أهل الانحراف شيء آخر، وحاشى لله أن نتهم عالماً بمثل هذا.

[4] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(نسمات الأسحار على شرح المنار)، وغيرها، توفي عام 1252هـ . الزركلي، الأعلام، الجزء السادس، ص42.

[5] الآس: الشجر، وواحدها آسة . انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص555.

ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه"[1].

قال ابن حجر " لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمرٍ يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان[2]، وهو أولى أن يتبع من غيره"[3].

وقال البهوتي[4] " وسُنَّ فعلٌ لزائره ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري، وفي معناه غرس غيرها "[5].

وعند التأمل في هذا الحديث والنظر في ملابساته فإننا نجد:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف الله تعالى له عن حال هذين الرجلين وأنهما يعذبان، ولولا ذلك لما وقف النبي صلى الله ليه وسلم على القبرين وفعل ما فعل.

2- أن علة وضعه صلى الله عليه وسلم للجريدتين هي أن يخفَّف عنهما من العذاب ما لم ييبسا.

3- ومما يؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث جابر وفيه " قال صلى الله عليه وسلم " فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبِلْ بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م، الجزء الثاني، ص245.

[2] البخاري، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، قبل حديث رقم 1361.

[3] ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب (55) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، الجزء الأول، ص 418 بتصرف يسير.

[4] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصرفي عصره، له كتب منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و(كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى)، توفي عام 1051هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، الجزء السابع، ص307.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تقديم كمال عبد العظيم العناني، دار الكيب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997، الجزء الثاني، ص191.

يمينك وغصناً عن يسارك " قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته[1] فانذلق[2] لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله فعَمَّ ذاك ؟ قال " إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين "[3] .

فهذا الحديث يدلُّ على أن العلة من وضع الجريدتين هو تخفيف العذاب عن صاحبي القبر، وقد رجَّح ابن حجر أن هذا الحديث واقعةٌ أخرى غير الحديث السابق (حديث ابن عباس)، وعلى فَرَضِ هذا[4] فالحديثان يبيِّنان أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد كشف الله تعالى له عن عذاب أصحاب القبور التي مرَّ بها، فكان هذا هو سبب وضعه للجريدتين.

4- ثم إن هذا الحديث يبيّنُ بصريح منطوقه أن تخفيف العذاب بوضع الجريدتين خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم عندما سأله جابر رضي الله عنه عن ذلك " إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين ".

وقد رجَّح طائفة من العلماء بطلان القول بسنِّية وضع الجريد على القبور، قال الخطابي:

" وأما غرسه شِقَّ العسيبِ على القبرِ وقوله " ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى اللّه عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من

---

[1] حسرته: يريد غصناً من أغصان الشجرة، أي: قشره بالحجر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الأول، ص369.

[2] انذلق: أي صار له حدٌّ يقطع. السابق، الجزء الثاني، ص153.

[3] مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (18) حديث جابر الطويل، رقم 3012.

[4] اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يرى أن الحديثين لواقعة واحدة، وممن رجح ذلك الإمام النووي، ومنهم من رجح كونهما واقعتين، وممن يرى ذلك الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب (55) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، الجزء الأول، ص417.

أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه واللّه أعلم"[1].

وذكر العيني[2] أن البخاري كان يرى وضْعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم للجريدتين على القبرين خاصاً بصاحبي القبرين[3].

وقال أحمد شاكر " والصحيح أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وخاصاً بهذين القبرين بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا هذه المرة ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير "[4].

وقال ابن باز " القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم"[5] .

---

[1] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط1، 1352هـ - 1934م، الجزء الأول، ومن باب الاستبراء من البول، ص19 – 20.

[2] هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، أبو محمد وأبو الثناء، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، له مؤلفات كثيرة، منها (عمدة القاري) و(الروض الزاهر) وغيرها، توفي عام 855هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء التاسع، ص418 وما بعدها، والزركلي الأعلام، الجزء السابع، ص163.

[3] انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م، الجزء الثامن، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، رقم 1361، ص264. وذكر ابن حجر ذلك أيضاً عن ابن رشيد، انظر: ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثالث، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، رقم 1361، ص 283.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهوسنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، كتاب أبواب الطهارة، باب (53) التشديد في البول، حديث رقم 70، الجزء الأول، ص 103، وكلامه رحمه الله على تقدير كون الواقعة لم تقع إلا مرة واحدة .

[5] تعليقات ابن باز على: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، رقم 1361، الجزء الثالث، ص283 – 284.

وكما أنَّ إهمال النظر في ملابسات وأسباب ورود الحديث؛ قد يؤدي إلى تعميم حكم خاص، فإنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء فهم خاطئ وظهور حكم لا يتوافق مع أصول الشريعة.

مثال ذلك: ما فهمه بعضهم من الحديث الذي يرويه جرير بن عبد الله قال: كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار. قال: فجاءَهُ قوم حفاةٌ عراةٌ مُجْتابي النِّمارِ أو العَباءِ، متقلدي السيوف، عامَّتُهم من مُضَر، بل كلُّهم من مُضَر، فتمَعَّرَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لماَ رآى بِهِم من الفَاقةِ، فدخلَ ثم خرجَ فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلى ثم خطب فقال " **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)** (النساء، الآية 1) إلى آخر الآية **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** والآية التي في الحَشْر **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ)** (الحشر، آية 18) تَصَدَّقَ رجلٌ من دينارِه، من درهمِهِ، من ثوبه، من صاعِ بُرِّه، من صاعِ تمره " حتى قال " ولو بشِقِّ تمرة " قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تعْجزُ عنها، بلْ قدْ عَجزَت. قال: ثمَّ تتابعَ الناسُ حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثياب، حتى رأيتُ وَجْهَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتهللُ كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " منْ سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجرُ مَنْ عملَ بها بعدَهُ منْ غَيرِ أن ينْقُصَ من أُجورِهمْ شيء، ومنْ سَنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وِزرُها ووِزْرُ منْ عملَ بها مِن بعده من غيرِ أنْ ينقصَ من أوزارِهمْ شيء"[2].

---

[1] مُذْهَبَة: من الشيء المُذْهب، وهوالمُمَوَّه بالذهب، أو من قولهم فرس مُذْهَب؛ إذا علَتْ حمرتهُ صُفْرة. والأنثى مُذهبة، وإنما خَصَّ الأنثى بالذِّكر لأنها أصفى لوناً وأرقُّ بشَرة . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الثاني، ص160.

[2] مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (20) الحث على الصدقة ولوبشق تمرة، رقم 1017.

حيث عدّوا هذا الحديث دليلاً على صحة قولهم بالبدعة الحسنة، وأنه مخصِّص لحديث " وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "[1]، فقالوا: كل بدعة وافقت السنة كانت بدعة حسنة، وكل بدعة خالفت السنة فهي بدعة مذمومة[2].

وعند تأمل هذا الحديث والنظر في ملابساته، فإننا نجد:

1- أنَّ الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، فهذا الصحابي الذي جاء بالصرَّة، قد عمل بما حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأبلغ ما يقدر عليه، ففتح بفعله هذا باب الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " من سن في الإسلام سنة حسنة" الحديث، ولهذا فإنَّ المراد بقوله " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ": العمل بما ثبت من السنة النبوية[3]. ثم إنَّ السنة الحسنة المقصودة في هذا الحديث هي المبادرة إلى الأعمال الصالحة، ومن جملتها الصدقة، قال صاحب الإبداع " وجه الدلالة من الحديثين[4] أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتبر المبادرة بالصدقة من الأنصاري وغيره من قبيل السنة الحسنة، ومعلومٌ أنهما ليسا أول من تصدَّق على الإطلاق، وإنما ذلك لأنه وقع الاقتداء بهما في الصدقة، فكان لهما مثل أجر مَنْ تصدق بعدهما، حيث كان لهما

---

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607، والترمذي، سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676 (م)، وابن ماجه، سننه، كتاب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم 42، والحديث صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن.

[2] انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، الجزء7، ص145 – 146. وابن حجر، فتح الباري، الجزء 13، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ص310 – 312.

[3] انظر: الشاطبي، الاعتصام، الجزء الأول، ص 312 – 313.

[4] يقصد بالحديثين: حديث جرير بن عبد الله المتقدم ذكره، وحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحثَّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلاَّ تصدق عليه بما قلَّ أوكثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استنَّ خيراً فاستُنَّ به، كان له أجره كاملاً ومن أجور من استَنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن استنَّ سنة سيئة، فاستُنَّ به، فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استَنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً ". ابن ماجه، سننه، باب (14) من سن سنة حسنة أوسيئة، رقم 204. يرويه عن: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال حدثني أبي عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه به، وعبد الوارث صدوق، وأبوه عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، ص432، رقم 4777) وأبوه هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان وهو ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت عنه، وأيوب هو السختياني وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ومحمد بن سيرين ثقة ثبت كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. والحديث جيد الإسناد، وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن .

نية أن يُقتدى بهما في ذلك، وعلى قياسه مَنْ سنَّ في بلد مثلاً سنة سيئة فتبعه فيها غيره كان عليه وزره، ومثل أوزار مَنْ تبعه وإن لم ينو أن يُقتدى به في ذلك من حيث إنه سهل للناس طريقها؛ بدليل حديث ابن آدم القاتل[1] فإن الظاهر أنه لم يكن من نيته أن يقتدي به غيره فيه، والظاهر أن الابتداع والتسنين[2] رديفان أو متساويان، فالبدعة والسنة المحدثة كذلك"[3].

2- أن دعوى تخصيص الأحاديث التي تنهى عن البدع بهذا الحديث دعوى باطلة، وذلك لأنَّ أدلَّة التحذير من البدع قد تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا تعاضدت أدلة العموم من غير تخصيص؛ لم يقبل بعد ذلك التخصيص[4].

3- لا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ سنَّ في الإسلام سنة حسنة " على الابتداع المحمود، وذلك لمعارضة هذا الفهم لصريح الحديث والأثر.

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ مُحْدثةٍ بِدعة، وكلّ بِدعةٍ ضلالةٌ"[5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منِهُ فهورَدٌّ "[6].

---

[1] يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (1) خلق آدم صلوات الله عليه، رقم 3335، ومسلم، صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (7) بيان إثم من سن القتل، رقم 1677، قال صلى الله عليه وسلم " لا تُقتَل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها، لأنه كان أول من سن القتل " .

[2] التسنين: بمعنى سنِّ السنة السيئة، كما جاء في الحديث " ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة ".

[3] محفوظ، علي، الإبداع في مضار الابتداع، نسخة مضبوطة ومحققة ومخرجة الأحاديث ومراجعة على كتب العلامة ناصر الدين الألباني، دار العقيدة، القاهرة، الإسكندرية – مصر، ط1، 1426هـ - 2005م، ص124.

[4] انظر: السابق، ص312.

[5] رواه أبو داود، سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607، والترمذي، سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676 (م)، وابن ماجه، سننه، كتاب اتباع سنة رسول الله صلى عليه وسلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم 42، والحديث صحيح، وقد صححه الأباني في أحكامه على السنن.

[6] البخاري، صحيحه، كتاب الصلح، باب (5) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2697، ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب (8) نقض الأحكام الباطلة، رقم 1718.

وقوله صلى الله عليه وسلم " إنَّ لكل عابدٍ شِرَّةً[1]، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةً، فإمَّا إلى سُنَّة وإمَّا إلى بِدْعَةٍ، فمنْ كانت فَتْرَتُهُ إلى سنةٍ فقد اهتدى ومَن كانت فَتْرَتُهُ إلى غيْرِ ذلك فقدْ هَلَك "[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم " أمَّا بعد: فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدْيِ هدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ "[3] وقال ابن عمر رضي الله عنه " كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة "[4].

وقال عمرو بن سلمة " كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مَشَيْنا معهُ إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلسَ معَنا حتى خرج، فلما خرج قُمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن،

---

[1] شرَّة: النشاط والرغبة . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الثاني، ص411 .

[2] أحمد، مسنده، رقم 6477، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م، باب (1) ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى، ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، رقم 11، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب (استحباب صوم يوم وإفطار يوم والإعلام بأنه صوم نبي الله داوود صلى الله عليه وسلم)، رقم 2105 قال أحمد: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به، وهشيم هو ابن بشير بن القاسم، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وحصين بن عبد الرحمن هو السلمي وهو ثقة تغير حفظه فى الآخر، والمغيرة هوابن مقسم الضبي وهوثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، ولا يضر تدليسه هنا لمتابعة حصين له، ومجاهد هو ابن جبر المكي وهو ثقة إمام فى التفسير وفى العلم، وهذا الإسناد فيه عنعنة هشيم، لكن رواه ابن حبان من طريق شعبة عن حصين عن مجاهد، وشعبة هو ابن الحجاج وهو ثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث، وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحاً. وقد صححه الألباني في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وشعيب الأرنؤوط في أحكامه على صحيح ابن حبان، وأحمد شاكر في أحكامه على المسند . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، منشورات الدعوة السلفية (26)، شركة النور للطباعة والنشر، بيرنبالا – رام الله – فلسطين، ص119–120 .

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الجمعة، باب (13) تخفيف الصلاة والخطبة، رقم 867.

[4] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم 126، والعكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم 205، يرويه اللالكائي من طريق محمد بن عبيد الله ثنا شبابة ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به، ومحمد بن عبيد الله هو ابن يزيد البغدادي وهو صدوق، وشبابة هو ابن سوار الفزاري وهو ثقة حافظ رمى بالإرجاء، وهشام بن الغاز ثقة، والأثر بهذا الإسناد حسن، لكن رواه العكبري من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة به، وأبو بكر هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهو ثقة حافظ صاحب تصانيف، وبهذه المتابعة يكون الأثر صحيحاً والله أعلم .

إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرتُه ولم أرَ والحمد لله إلاَّ خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوماً حِلقاً جُلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول سبِّحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنْتُ لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومَضيْنا معه، حتى أتى حلقةً من تلك الحِلَق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله ! حصاً نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هَلَكَتَكُمْ، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تُكْسَر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى مِلَّةٍ هي أهدى من مِلَّة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريدٍ للخيرِ لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم، وأيمُ الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّةَ أولئك الحِلَقِ يطاعِنوننا يوم النَّهْروانِ مع الخوارج"[1].

[1] الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، باب (23) في كراهية أخذ الرأي، رقم 204، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ - 1983، رقم 8636.قال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه به، والحكم بن المبارك ثقة على الراجح، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص643، رقم 1724، بشار والأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الأول، رقم 1458. وعمرو بن يحيى هو ابن عمرو بن سلمة، وهو ثقة، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الجزء السادس، رقم 10737، ويحيى بن عمرو بن سلمة مستور، لكن روى عنه شعبة، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الجزء التاسع، ص217، رقم 16386، وعمرو بن سلمة هو ابن الخرب الكوفي وهو ثقة، والحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن له متابعة يرويها الطبراني من طريق مجالد بن سعيد عن عمروبن سلمة، ومجالد بن سعيد هو الهمداني وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وهذه طريق ضعيفة أيضاً، لكنها تصلح في المتابعات، وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الحسن، والله أعلم. وقد جوَّد حسين سليم أسد إسناده، وصححه الألباني في الصحيحة. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1415هـ - 1995م، الجزء الخامس، ص12 .

والنصوص في هذا كثيرة يرجع فيها إلى مظانِّها، وهي كلها صريحة في ذمِّ البدع كلِّها من غير تخصيص، بل والآثار التي وردت عن تلاميذ النبي صلى الله عليه وسلم تبيِّن بعبارات واضحة أنَّ البدعة مذمومة مطلقاً، وإن رآها الناس حسنة، وفهمهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم مقدَّم على غيره، والله المستعان .

بهذا يُعلمُ أن القول بالبدعة الحسنة قول باطل، وأن الاحتجاج له بقوله صلى الله عليه وسلم " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة " احتجاج باطل أيضاً والله أعلم .

الفرع السابع: الجمود على ظواهر النصوص

يقصد بالجمود: الوقوف على ظاهر النص، من غير التفاتٍ إلى العلة الجامعة؛ التي تفيد الفقيه في تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما فيه، وهذا ما يُعرف بين العلماء بالقياس[1]، وعدم الأخذ به يؤدي إلى الوقوع في انحرافات خطيرة، كما ويقصد به أيضاً الوقوف على ظاهر نصٍّ متشابهٍ من غير ردِّه إلى المحكم من النصوص، فهذا يوقع أيضاً في الانحراف والشذوذ.

مثال ذلك: ما قاله بعضهم في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بِيَدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي سواءٌ "[2].

---

[1] القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وهو من الأدلة الشرعية، لكنه ليس دليلاً مستقلاً بذاته، بل هو متفرع عن الكتاب والسنة، وأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم، قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلمَّ جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم . قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء الثاني، ص73 – 74، وابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الثالث، ص797 وص875 – 876، والفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الثاني، ص 513.

[2] رواه البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب (78) بيع الفضة بالفضة، رقم 2177، ورواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (15) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1584.

أخذ بعض العلماء بظاهر هذا الحديث وحصر الربا في الأصناف الستة التي ذكرت، ولم يُعَدِّها إلى غيرها، فقال " .. فصحَّ أن ما فصَّل لنا بيانَه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرَّمه الله تعالى ثم لم يفصِّله لنا؛ ولا بيَّنهُ رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذباً في قوله تعالى **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** (الأنعام، الآية 119) وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصياً لربِّه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبيِّن فهذا كفر متيقَّن ممن أجازه "[1]، ثم ذكر اختلاف العلماء في المسألة وعللهم التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه؛ وأبطلها كلها[2]، ثم قال " فلا ربا إلا فيما نصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)** (مريم، الآية 64)"[3].

ولا شك أن هذا القول فيه جمودٌ واضحٌ على ظاهر النصِّ، سيفضي إلى الوقوع في المحظور لا محالة .

والحقيقة، أنَّ هذا القول لم يخرج إلا بسبب نفي القياس الذي ثبت بالقرآن والسنة، ومما ورد في إثبات القياس من القرآن: قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)** (المائدة، الآية 95)، قال الخطيب البغدادي " فنصَّ الله تعالى على وجوب الجزاء من النَّعَم في المقتول من الصيد، ولم ينصَّ على ما يعتبر من المماثلة، فكان ما نصَّ عليه أنه من النَّعَم لا اجتهاد فيه، وكان المرجع في الوجه الذي به يُعلَم مماثلتهُ فيه، لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار "[4].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار، وسليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الجزء السابع، ص 403.

[2] انظر: السابق، ص 403 – 429 .

[3] نفسه، ص431.

[4] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص467.

ومما ورد في السنة في إثبات القياس: قوله صلى الله عليه وسلم " أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَهُ ؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء "[1]. فهذا نصٌّ فيه تنبيه على قياس دين الله على دين المخلوق[2]، والأدلة في إثبات القياس كثيرة، ليس هذا موضع ذكرها[3].

وقد دلَّ الحديث على أن العلة في الأصناف الأربعة كونها مطعومةً مكيلةً أو موزونة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْل "[4] فقد علَّق الحكم باسم الطعام، وأن ما كان مكيلاً أو موزوناً وليس بمطعوم لا يجري فيه الربا، وقوله صلى الله عليه وسلم " مثلاً بمثل " فيه إشارة إلى أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، قال صاحب المغني " والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين[5] يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه "[6].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (11) من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيَّن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها، ليفهم السائل، رقم 7315.

[2] انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 434 .

[3] انظر في إثبات القياس مثلاً: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص 447 – 512. وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص 327 – 332. والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ملحق لمبحث القياس)، ص 575 – 606 .

[4] مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (18) بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1592.

[5] مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (18) بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1593.

[6] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني وبحاشيته: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن أبي عمر، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م، المجلد الرابع، ص138. وانظر: الفوزان، عبدالله، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، المجلد الرابع، ص72.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[1]، وقول الشافعي في القديم[2]، ورجحه صاحب المغني[3]،وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

وأما العلة في الذهب والفضة فهو الثمنية، بمعنى أنها ثمن للأشياء، فيلحق به كل ما كان ثمناً لشيء كأوراق نقدية وغيرها، قال ابن تيمية " والتعليل بالثمنية تعليلٌ بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسَّلُ بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها "[5]. وقد رجَّح بعض الأفاضل من علماء عصرنا التعليل بالثمنية فقال " التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنها أثمان مبيعات، قُصِد بها أن تكون معياراً للأموال، يتوصَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، والثمن لابد أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لوكان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، فلو أبيح الربا فيها لصارت متجراً، وجرَّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد "[6] .

وهذا القول هو مذهب المالكية[7]، ورواية عن أحمد[8]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[9].

وبهذا البيان الموجز للمسألة يظهر أن قصر الربا على الأصناف الستة قول ضعيف، وأنه جمودٌ على حرفية النص من غير نظر إلى روح الشريعة وحِكَمِها.

ومن الأمثلة التي يمكن سوْقُها تحت عنوان الجمود على ظاهر النص أيضاً: القول بجواز مصافحة الأجنبية استناداً لما يرويه أنس بن مالك قال " كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ

---

[1] انظر: السابق، ص137.

[2] انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق عادل عبد الموجود ومجد باسلوم وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م، المجلد العاشر، ص592.

[3] ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر، المجلد الرابع، ص 138.

[4] انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المجلد 29، ص 470.

[5] السابق، ص471 – 472.

[6] الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، المجلد الرابع، ص73.

[7] انظر: العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ، الجزء الثاني، ص 183.

[8] انظر: ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر، المجلد الرابع، ص137.

[9] انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الجزء 29، ص471.

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت "[1] وفي رواية أخرى " إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت "[2].

والراجح في معناه ما قاله الحافظ في الفتح " والمقصود من الأخذ باليد لازمه؛ وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم "[3].

والقول بجواز مصافحة الأجنبية ظاهر الشذوذ كسابقه، حيث أن فيه جموداً على ظاهر النص، وتجاهلاً لبقية النصوص الصريحة في حرمة ذلك، من غير نظرٍ في عواقب الأخذ بهذا القول، وتجاهلٍ لأقوال السلف والخلف، وقد ذُكِرَ هذا المثال في فرع سابق[4]، وتُكُلِّمَ فيه بما يكفي إن شاء الله .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب (61) الكبر، رقم 6072.

[2] أحمد، مسنده، رقم 11880 قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حميد عن أنس بن مالك به، وهشيم هوابن بشير وهوثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى، وحميد هوابن أبي حميد الطويل البصري، وهو ثقة مدلس، قال العلائي في جامع التحصيل (حميد بن أبي حميد تيرويه الطويل تقدم أنه كان يدلس وقال مؤمل بن إسماعيل عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت – يعني البناني - عنه وقال أبوعبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أوثبته فيها ثابت . قلت – يعني العلائي – فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهوثقة محتج به) (العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص168) وبهذا يكون الحديث صحيحاً ولا يضرُّ تدليس حميد فيه والله أعلم. وممن صحح الحديث حمزة الزين محقق المسند .

[3] ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأدب، باب (61) الكِبْر، ج13، ص602.

[4] انظر الفرع الرابع من المطلب الأول: الجهل بقواعد التأويل ومنهج أهل السنة في ذلك .

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بذات الشخص

للانحراف أسباب تعود إلى الشخص من حيث طباعه وأخلاقه وتأثره بما يحيط من حوله، كما أن هناك أسباباً خارجية لها دور في وقوع الانحراف .

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن أهم هذه الأمور وهي:

التعصب

الغلو

البعد عن العلماء

كيد أعداء الإسلام

الفرع الأول: التعصب

أولاً: تعريف التعصب

عرّف أهل اللغة التعصب بأنه المحاماة والمدافعة والنصرة، وأخِذت الكلمة من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبيته، والتَّألُّبِ معها على من يناوئها، ظالمة كانت أو مظلومة[1].

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: " التشدُّد، وأخذ الأمر بشدة وعنف، وعدم قبول المخالف ورفضه، والأنَفَة من أن يتبع غيره ولو كان على صواب .

وكذلك التعصب هو نصرة قومه أو جماعته، أو ما يؤمن بمبادئه، سواءً كانوا مُحقِّين أم مبطلين، وسواء كانوا ظالمين أو مظلومين "[1].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، الجزء الأول، ص606 بتصرف.

ثانياً: حقيقة التعصب

التعصب في حقيقته اختلالٌ نفسيٌ، يقود صاحبه إلى انحراف فكريٍّ، متبوعٍ بانحراف وجدانيٍّ يظهر على سلوكه، وفي كثير من الأحيان ينقل هذا التعصب والانحراف صاحبه إلى التأثير في المحيط من حوله، والإضرار بالمخالفين نُصرةً لما عنده وحمايةً له .

إذاً فالتعصُّب في الحقيقة مرضٌ نفسي، وآفةٌ سلوكية خطيرة ينبغي الحذر من الوقوع فيها، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع[2] .

وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من التعصب وبيَّن أنه من دعوى الجاهلية، فعن جابر بن عبد الله أنه قال " كُنَّا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم في غَزاةٍ فَكَسَعَ[3] رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصارِ فقالَ الأنصاريُّ: يا للأنصارِ وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم: ما بالُ دعوى الجاهليةِ، قالوا يا رسول الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً منَ الأنصارِ فقال: دعوها فإنها منتنة "[4].

ثالثاً: أنواع التعصب

للتعصب أنواع كثيرةٌ أذكر منها:

التعصب الحزبي: وهو التعصب لفئة أو حزب أو جماعة، والانتصار لها بالحق والباطل، دون النظر إلى عقيدتها وأفكارها، وزِنَتِها بالقرآن والسنة، بل يُضفي أصحاب هذا اللون من التعصب

---

[1] القاضي، محمد، مقال بعنوان: التعصب وخطره على الصحوة الإسلامية، موقع صوت السلف على الرابط http://www.salafvoice.com/article.php?a=2893، 1429هـ - 2008م، ص1.

[2] انظر: المطوع، نسيبة بن عبد العزيز العلي، (التعصب مدمر الحضارات – سلسلة الأمة الوسط 16)، المركز العالمي للوسطية، ص9.

[3] كَسَعَ: أي ضرب دبره بيده . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الرابع، ص150.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب المناقب، باب (8) ما ينهى عن دعوى الجاهلية، رقم 3518، ومسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب (16) نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم 2584 واللفظ له .

صفة العصمة والقداسة للتَّوجُّهِ الذي يتعصبون إليه، وقد يصل بهم الحال إلى عقد الولاء والبراء على هذا التوجه، أو هذه الجماعة، أوهذا الحزب، فما كان موافقاً لما هم عليه كان مقبولاً، وما كان مخالفاً لهما فهو محل نقدٍ ونظر ![1].

التعصب المذهبي: وهو التعصب لشيخ أو عالم فيما ذهب إليه في فهم الشريعة، أو لمدرسة فقهية معيَّنة، مع الأخذ بكل ما فيها من صحيح وسقيم، ونصره والدفاع عنه، حتى ولو كان الدليل مع المخالف، وهو مع هذا متحاملٌ، ظالمٌ لمن خالفه، هاضمٌ له، منتقصٌ من فهمهِ وعلمه.

ومما يجدُر ذكرهُ في هذا المقام؛ ما رواه ابن عبد البر عن الإمام مالك قال: " لمَّا حجَّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلْتُ عليه فحادثته وسألني فأجبته، فقال: إني عزَمتُ أن آمُرَ بكتبكَ هذه التي قد وَضَعتَ يعني (الموطأ) فتُنسخُ نُسَخاً، ثم أبعثَ إلى كلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين منها نُسخةً، وآمُرَهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدَّوْها إلى غيرها، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلْم المُحدَث، فإني رأيتُ أصلَ العلمِ روايةَ أهل المدينة وعِلْمَهم .

قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووْا روايات، وأَخذَ كلُّ قومٍ بما سبقَ إليهم وعَملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعْ الناسَ وما هم عليه، وما اختارَ أهلُ كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لَعَمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به "[2].

فهذا الإمام المجتهد، صاحب المذهب المعروف باسمه، يدعو إلى نبذ التعصب لما ذهب إليه من فهم، لعلمه بأن حَمْلَ الناس على مخالفة ما اعتقدوه ودانوا الله به أمرٌ شديدٌ يفضي إلى شرٍّ عظيم لا يعلمه إلا الله.

---

[1] انظر: القاضي، التعصب وخطره على الصحوة الإسلامية، ص1 -2. ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك ما قاله سعيد حوى (أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين) : " إن جماعة بعد سيرها الطويل، وتحملها الكثير؛ أصبحت تاريخياً هي وحدها صاحبة الحق في الإمامة، ولا نزكي على الله أحداً " . حوى، سعيد، المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ص294.

[2] ابن عبد البر، يوسف، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي المطلبي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، ص80– 81.

التعصب الفكري[1]: وهو ضيقُ أُفُقٍ، وهوىً ذهنيٌّ يجعل المتعصب لا يرى إلا ما اعتمل في ذهنه، ووصل إليه فكره، أو تبنَّاهُ من أفكار، وهو مع هذا يلغي أي فكر آخر على الوجود[2] .

رابعاً: أثر التعصب في وقوع الانحراف

للتعصب أثَرٌ واضح في الانحراف الواقع في فهم الحديث، حيث أنه قد يدفع البعضَ إلى التمسُّك بالأقوال الضعيفة في المذهب، ونصرتها ولو بالحديث الضعيف، وهو في المقابل يُضَعِّف الصحيح الثابت من الأحاديث، وهذا لعمري انحرافٌ خطير ينبغي التنبيه عليه .

مثال ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفَعَ يديهِ حتى يكونا حذْو مَنكِبيهِ وكان يفعلُ ذلك حينَ يُكبِّر للركوع ويقول " سمعَ الله لمن حمِدَه " ولا يفعلُ ذلك في السجود "[3].

هذا الحديث من أصح الأحاديث في الدنيا، قال البخاري " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع "[4].

وذكر الحافظ ابن حجر أن ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة، وذكر عن شيخه أبي الفضل[5] أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً[6].

قال البخاري " من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم"[1].

---

[1] الفِكْر: إعمال النظر في الشيء . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص482.

[2] انظر: المطوع، التعصب مدمِّر الحضارات، ص7.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب (84) رفع اليدين إذا كبَّرَ وإذا ركَعَ وإذا رفَع، رقم 736، ومسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب (9) استحباب رفع اليدين حذوالمنكبين، رقم 390.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب رفع اليدين في الصلاة وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1416هـ - 1996م، ص22.

[5] هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، كان علماء عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، له مؤلفات شهيرة كـ (الألفية) في الحديث، و(تخريج أحاديث الإحياء) وغيرها، توفي عام 806 هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م، الجزء الأول، ص360، الزركلي، الأعلام، الجزء الثالث، ص344.

[6] انظر: ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثاني، كتاب الأذان، باب (84) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ص285.

وقد استدلَّ جمهور العلماء بهذا الحديث على مشروعية رفع اليدين في المواضع التي نصَّ الحديث عليها، وأنه من سنن الصلاة .

قال صاحب الإقناع " ورفعُ اليدين في مواضعه من تمامِ الصلاة، ومن رفعَ أتمُّ ممن لم يرفع"[2].

وقال أحمد بن حنبل " يرفع يديه عند الافتتاح، وقبل الركوع، وبعد الركوع "[3].

وقال في التاج والإكليل " وروي عنه (أي مالك) الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه "[4].

وقد بوَّب الشافعي للرفع باباً في كتابه الأم فقال " باب رفعِ اليدين في التكبير في الصلاة " ثم ذكر حديث ابن عمر، وقال بعده " وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم "[5] .

وقال صاحب الروضة " وأما أكمل هذه الصلاة فلها سنن: منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع"[6] ... إلى آخر ما قال.

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية .

---

[1] البخاري، كتاب رفع اليدين في الصلاة، ص 127

[2] الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطلب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط2، 1419هـ - 1998م، الجزء الأول، ص183.

[3] أبوالفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م، ص 152، رقم 549.

[4] العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1398هـ، الجزء الأول، ص 536.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1393هـ - 1973م، الجزء الأول، ص103 – 104.

[6] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1405هـ، الجزء الثاني، ص125.

قال في بدائع الصنائع " وأما رفعُ اليدين عند التكبير فليسَ بسنَّةٍ في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح "[1].

ونقل صاحب التاج والإكليل عن مالك في رواية عنه أنه لا رفع إلا في الافتتاح[2] .

وممن ذهب إلى ذلك أيضا: وكيع وسفيان الثوري وبعض الكوفيين[3]، قال البخاري " وقد رووا في ذلك أحاديث كثيرة، ولم يعَنِّفوا على من رفع يديه "[4].

وعمدة ما يحتج به القائلون بالمنع: ما يروى عن ابن مسعود أنه قال " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلىَّ، فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة "[5]. وهذا الحديث لا

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، الجزء 2، ص46.

[2] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء الأول، ص536 .

[3] انظر: البخاري، كتاب رفع اليدين في الصلاة، ص127.

[4] السابق، ص128.

[5] أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب (119) من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم 748، والترمذي، سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (79) ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، رقم 257، قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله ابن مسعود (الحديث) وهناد هو ابن السري وهو ثقة، ووكيع هو ابن الجراح بن مليح وهو ثقة حافظ عابد، وسفيان هو الثوري وهو سفيان بن مسروق وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وعاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء، وعبد الرحمن بن الأسود ثقة، وعلقمة هوابن قيس النخعي وهو ثقة ثبت، والحديث بهذا الإسناد حسن في الظاهر، وهذا ما رجحه الترمذي قال " حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة " . لكن عند النظر في كلام كتب العلل وغيرها نجد أن الحديث معلول لا يصح ولا يثبت، قال البخاري " وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه لم يعد " وقال " لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصحُّ من رفع الأيدي " البخاري، كتاب رفع اليدين في الصلاة، ص 78، 79، 129، وقال أبو داود " هذا حديث مختصرٌ من حديث طويل، وليس هوبصحيح على هذا اللفظ " وقال ابن أبي حاتم " وسألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبَّر، فرفع يديه ثم لم يعُد. قال أبي: هذا خطأ، يقال: وهِم فيه الثوري . وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري " ابن أبي حاتم، علل الحديث لابن أبي حاتم، الجزء الأول، ص 328، رقم 258، وقال ابن القيم " ومن ذلك أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، كلها باطلة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يصح شيء منها، كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرَّة، قال ابن المبارك: قد ثبت حديث سالم عن أبيه – يعني في الرفع – ولم يثبت حديث عبد الله بن مسعود رضي

يثبت، وقد أعله الكثير من العلماء، لذلك يرى الباحث أن القول بالرفع في المواضع التي نص عليها حديث ابن عمر هو الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن القول بالمنع قول ضعيف، لضعف أدلته، وعلى فرض صحتها فإنها لا تقوى على معارضة الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم، ويمكن الجمع بينها وبين أحاديث الرفع بأن يقال: إن الرفع يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، وقد أشار ابن حجر إلى مثل هذا فقال بعد ذكره لحديث ابن مسعود " أخرجه أبو داود، وردّه الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدلَّ به على عدم الوجوب "[1] .

هذا ويرى الباحث أيضاً أن التعصب للمذهب الذي لا يرى رفع اليدين في الصلاة - مع وضوح الأدلة وصحتها - انحراف ينبغي التنبيه عليه، ففيه انتصار لما لا يصحُّ من الأدلة، مع ردٍّ للصحيح الثابت منها .

وقد أطلق بعض المتعصبين التبديع على فاعل هذه السنة، وبعضهم يبطل الصلاة بها، يقول ابن حجر " ومقابل هذا – أي القول بوجوب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه – قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعضُ متأخري المغاربة فاعلهُ إلى البدعة "[2].

وقد ذكر ابن حجر عن أحد فقهاء الحنفية – وهو أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد[3] - أنه ادعى بطلان الصلاة من فعل ذلك، وصنف فيه مصنفاً، وأنه لما قدم دمشق رآى أحد الأمراء يصلي ويرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فقال له أن صلاته باطلة في مذهب أبي حنيفة[4].

الله عنه " ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، إخراج منصور السماري، دار العاصمة، الرياض – السعودية، ط2، 1419هـ - 1998م، ص104.

[1] ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثاني، كتاب الآذان، باب (84) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ص 285.

[2] ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثاني، كتاب الآذان، باب (84)، ص 285.

[3] هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد الإتقاني، كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، مناظراً، بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، توفي عام 758هـ . انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1392هـ - 1972م، الجزء الأول، ص 493 وما بعدها، والزركلي، الأعلام، الجزء الثاني، ص 14 .

[4] ابن حجر، الدرر الكامنة، الجزء الأول، ص494 .

ومن طرائف المتعصبين في هذه المسألة خاصة؛ ما يرويه الإمام القرطبي قال " ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو مذهب مالك والشافعي ويفعله الشيعة، فحضرَ عندي يوماً في (محْرَسْ ابن الشواء) بالثغر – موضع تدريسي – عند صلاة الظهر، ودخلَ المسجد في المحْرس المذكور، فتقدمَ إلى الصفِّ وأنا في مؤخرهِ قاعداً على طاقات البحر، أتنسّم الريح من شدَّة الحرِّ، ومعي في صفٍّ واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحتَ الميناء، فلما رفع الشيخُ يديه في الركوعِ وفي رفعِ الرأسِ منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخلَ مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلواه وارموا به إلى البحر، فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت . فقالوا لي: ولمَ يرفعُ يديه ؟ فقلت: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهذا مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه. وجعلتُ أُسَكِّنُهم وأسكتُهم حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المسكن من المحْرس، ورأى تغيُّر وجهي، فأنكرهُ، وسألني فأعلمْتُهُ، فضحِكَ وقال: ومِن أينَ لي أن أقتلَ على سنة ؟ فقلت له: ولا يحلُّ لك هذا، فإنك بينَ قومٍ إن قمتَ بها قاموا عليك وربما ذهبَ دمُك . فقال: دع هذا الكلام، وخذ في غيره "[1] .

الفرع الثاني: الغلو والتشدد

أولاً: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً

الغلو لغة: " مجاوزة الحدِّ، يقال: غلا في الأمر غلوًّا: جاوز حدَّهُ "[2].

وأما اصطلاحاً؛ فإنه لا يفارق المعنى اللغوي، يقول ابن حجر" هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد "[3]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية " والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمِّه على ما يستحق ونحو ذلك "[4].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 19، ص212، في تفسير الآية 21 من سورة الإنشقاق .

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1325، والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص408.

[3] ابن حجر، فتح الباري، الجزء 13، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (5) ما يكره من التعمق والتنازع والغلوفي الدين والبدع، ص340.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ص130.

وقد حذر الله من الغلو، فقال ذمّاً لليهود والنصارى في غلوهم في عيسى عليه السلام[1] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)(النساء، الآية 171).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو أبلغ تحذير، فعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هلك المُتنطِّعون[2] " قالها ثلاثاً[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة، فقال "من هذه ؟ " فــقــلت: امرأةٌ لا تنامُ تصلي. قال " عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملُّ اللهُ حتى تملوا " وكان أحبَّ الدينِ إليه ما داومَ عليه صاحبه[4].

وقال صلى الله عليه وسلم " أيها الناس، إيَّاكم والغلو في الدِّين، فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ الغلو في الدِّين "[5].

ثانياً: صور الغلو

وللغلو صور كثيرة، منها الغلو في الأنبياء والصالحين، وذلك برفعهم إلى منزلة فوق منزلتهم، وقد نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحذّر منه أمته، فعن عائشة أن أمَّ حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأيْنَها بالحبشَةِ فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور،

---

[1] قال القرطبي شارحاً غلو الطرفين " ... ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلوَّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربًّا، فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفر" القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،الجزءالسادس، ص18.

[2] المتنطِّعون: هم المتعمِّقون، المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النِّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الخامس، ص62.

[3] مسلم، صحيحه، كتاب العلم، باب (4) هلك المتنطعون، رقم 2670.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (32) أحب الدين إلى الله أدْوَمه، رقم 43، ومسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (31) أمر من نعس في صلاته أواستعجم عليه القرآن أوالذكر، رقم 785 واللفظ له .

[5] النسائي، سننه، كتاب مناسك الحج، باب (217) التقاط الحصى، رقم 3057، وابن ماجه، سننه، كتاب المناسك، باب (63) قدر حصى الرمي، رقم 3029، قال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال قال ابن عباس (الحديث) ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ثقة، وكان من الحفاظ، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة حافظ، وعوف هوابن أبى جميلة العبدي وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، وزياد بن حصين هوالحنظلي اليربوعي وهو ثقة يرسل، وأبو العالية هو رفيع بن مهران، وهو ثقة كثير الإرسال، وهو من شيوخ زياد بن حصين، فانتفى الإرسال بينهما، وابن عباس من شيوخ أبي العالية، فانتفى الإرسال بينهما، والحديث صحيح بهذا الإسناد . وقد صححه الألباني في أحكامه على السنن .

فأولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة "[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصةً[2] لهُ على وجْهِهِ، فإذا اغتمَّ كشَفَها عن وجههِ، فقال وهو كذلك " لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذّرُ مثل ما صنعوا[3].

ومن صور الغلو أيضاً مجاوزةُ الحدِّ في الأعمال تقرباً إلى الله تعالى، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْألون عن عبادةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوها، فَقَالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَد غُفِرَ له ما تقَدَّم مِن ذنبِهِ وما تأخَّرَ، قَال أحَدُهمْ: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي الليلَ أبدًا، وقَال آخر: أنا أَصومُ الدَّهرَ ولا أفطِرُ، وقَال آخَرُ: أنا أَعتزِلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا فَجاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إليهم فقال " أنتمْ الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إنِّي لأخشاكُمْ للهِ وأتقَاكُمْ له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأَرقُدُ، وأَتَزوجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سنَّتي فليْسَ مِنِّي "[4].

ومن صوره أيضاً الغلو في الأحكام، بأن يتشدد بإلزام نفسه والآخرين بأمور مشروعة غير واجبة، أو بإصدار أحكام خطيرةٍ على أشخاص لا يستحقون هذه الأحكام[5] .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الصلاة، باب (48) هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم427 واللفظ له، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد، باب (3) النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم 528.

[2] الخميصة: هي ثوب خزٍّ أوصوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الثاني، ص76.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (61) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم 1330، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (3) النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم 531 واللفظ له.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح، رقم 5063. ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب (1) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1400.

[5] وممن وقع في هذا: الإمام علي بن حزم صاحب المحلى، قال ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، ص184 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص239 وما بعدها.

ثالثاً: أسباب الغلو

وللغلو أسباب عامة في كل زمان ومكان منها[1]:

1 - قلة الفقه في الدين (أي ضعف العلم الشرعي)، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهليَّة ولا جدارة.

2 - ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزُّبات غير الشرعية.

3 - الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والتلقِّي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.

4 - التعالم والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

5 - حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة، وبعبارةٍ أخرى؛ عواطف بلا علم ولا حكمة.

6 - شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية.

7 - النقمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين.

8 - مكر أعداء الإسلام واستفزازهم للغيورين، وللشباب وللدعاة، وكيدهم للدين وأهله، وطعنهم في السلف الصالح.

شوال محرم - قلة الصبر وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين ولا سيما الشباب المتديِّن.

---

[1] العقل، ناصر عبد الكريم، حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير، الأصول، والأسباب، والعلاج، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص26 – 27 بتصرف وانظر: الهرفي، عبد الرحمن بن محمد، جذور الغلو، مراجعة صالح الفوزان وتقديم صالح الدرويش، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ - 2005م، ص30 – 40.

رابعاً: أثر الغلو في وقوع الانحراف في فهم الحديث

من الأمثلة الشاهدة على خطر الغلو في وقوع الانحراف في فهم الحديث؛ ما عُرف عن الخوارج من تكفيرهم لمرتكب الكبيرة والقول بخلوده في النار، ومن الأدلة التي يستدلون بها قول النبي صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كفَّر الرجلُ أخاه فقد باءَ بِها أحدُهُما "[2]، ونحو ذلك من الأحاديث.

ولا يُراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، والدليل قوله تعالى **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)** (النساء، الآية 48) فهذه الآية تدلُّ على أن الله تعالى يغفر ما دون الشرك من الذنوب، وقال تعالى **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (الحجرات، الآية 9) فسمَّاهم الله تعالى بالمؤمنين، وهذا يدلُّ على أن ما ذهب إليه الخوارج ومن وافقهم كلامٌ باطل لا يستند إلى دليل صحيح، واتِّباعٌ للمتشابه، وضربٌ للنصوص ببعضها، وهذا من عمل أهل الزيغ الذين قال الله فيهم **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)** (آل عمران، الآية 7) .

وقد بيَّن العلماء في كتبهم أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قال الخوارج[3]، وقد عقد الإمام اللالكائي[4] باباً في ذلك فقال " سياق ما روي

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (36) خوف المؤمن أن يحبط علمه وهو لا يشعر، رقم 48، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (28) بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم 116.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب (73) من كفر أخاه بغير تأويل فهوكما قال، رقم 6104، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (26) بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم 111.

[3] انظر مثلاً: ابن أبي العز، علي بن محمد، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، ص256 – 259، والعثيمين، شرحه على لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي، ص 148 – 150 .

[4] هو أبوالقاسم اللالكائي، هبة الله بن الحسن الطبري الحافظ الفقيه الشافعي، كان محدث بغداد، صنف كتاباً في شرح السنة وكتاب (رجال الصحيحين)، توفي عام 418هـ . انظر: (ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص92 وما بعدها). و(الخطيب، تاريخ بغداد، الجزء الرابع عشر، ص71) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار ولا يوجب التكفير وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم "[1] . وقال الطحاوي " ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه "[2]، وقال ابن قدامة " ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل"[3] والكفر في هذه النصوص ونحوها؛ كفر دون كفر، أي أنه كفرٌ عمليٌّ لا اعتقادي، وقد ذكر العلماء في سبب استعمال كلمة (كفر) في هذه النصوص أسباباً عدة، منها المبالغة في التحذير، أو لشَبَهِ هذه المعصية بالكفر، أو أنه باستحلال المعصية المذكورة يصير الفعل كفراً مخرجاً عن الملة[4].

ومن الأمثلة على الغلو أيضاً؛ ما ذهب إليه غلاة التصوف من القول بجواز الاستغاثة بغير الله، معتبرين ذلك من التوسل[5]، ويستدلون على شبهتهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[1] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجزء الثاني، ص118.

[2] الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، ص 24. ويلاحظ أن هذه العبارة قد يقع فيها إشكال وهو أن الذنوب منها ما هو مخرج من الملة، وأن من أهل القبلة من هو منافق أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي ذلك في شرحه على الطحاوية ثم قال " ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنَّا لا نكفِّر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج " ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص253. وانظر: نفسه، ص252 – 253.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، متن لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (من مجموع متون في العقيدة)، دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان، ط1، 1422هــ - 2001، ص37. ويقال في كلام ابن قدامة ما قيل في كلام أبي جعفر الطحاوي، فأهل القبلة منهم المنافق، والأعمال منها ما ينقل عن الملة، كإهانة المصحف أو السجود لصنم ونحو ذلك .

[4] انظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجزء الثاني، ص94، وابن أبي العز، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، ص258 – 259، وابن حجر، فتح الباري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب (37) خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص 150 – 151.

[5] انظر مثلاً: كامل، عمر عبد الله، كلمة هادئة في الاستغاثة، دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع، ط1 ، 1426هــ - 2005م، ص 4 وص10 .، والمالكي، محمد بن علوي، مفاهيم يجب أن تصحح، المكتبة العالمية، القاهرة – بيروت، ط1، 2002م، ص131 – 132. ولهم سوى هذا الحديث أدلة كثيرة، يستدلون بها على شركهم، غير أنها لا علاقة لها بالاستغاثة، بل هي في جواز التوسل (بغض النظر عن صحتها أو ضعفها فهم لا يهتمون بالصحة أو الضعف طالما كان الحديث يوافق هواهم) وبعضها موضوع كحكاية العتبي، ومنها ما يتعلق بالاستغاثة الجائزة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ردَّ شيخ الإسلام على هذه الأدلة بما يغني الباحث في كتابه (الاستغاثة في الرد على البكري) كما ردَّ على المعاصرين منهم الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه (هذه مفاهيمنا) ولله الحمد على توفيقه .

قال " إذا أضلَّ أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً وهو بأرضٍ ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أغيثوني يا عبادَ الله أغيثوني، فإنَّ لله عباداً لا نراهم "[1] .

وقبل الحديث في صحة الحديث أوضعفه؛ لابد من تفسير معنى الاستغاثة، وبيانها، وبيان الفرق بينها وبين التوسل .

والاستغاثة هي: طلب الغوث، وهو كشف الشدَّة، كالاستنصار: طلب النصر، والاستعانة: طلب العون، فكلها من أنواع الدعاء، غير أن الاستعانة طلب المعونة في شدةٍ وغيرها، بخلاف الاستغاثة فلا تكون إلا عند الشدائد[2].

والاستغاثة أقسام، منها المشروع ومنها الممنوع، فأما المشروع فهو الاستغاثة بالله تعالى، وهي من أعظم القربات إلى الله تعالى، يقول جلَّ جلاله **(إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ)** (الأنفال، الآية 9)، ومنها الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره في حال حياتهم فيما يقدرون عليه، يقول الله تعالى (**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ**) (القصص، آية 15) فهذه استغاثة بموسى عليه السلام فيما يقدر عليه، ولا

---

[1] الطبراني، معجمه، ما أسند عتبة بن غزوان، رقم 290، قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عنه به، والحسين بن إسحق شيخ (أبويعلى، طبقات الحنابلة، الجزء الأول، رقم 184، ص 380) وأحمد بن يحيى الصوفي ثقة، وعبد الرحمن بن شريك صدوق يخطئ، وأبوه هو شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ، وزيد بن علي هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب وهو ثقة وعتبة بن غزوان صحابي، والحديث ضعيف من حيث السند، فيه عبد الرحمن بن شريك وأبوه، كلاهما صدوق يخطئ، والحديث منقطع أيضاً بين زيد بن علي وعتبة بن غزوان، فقد ولد زيد بن علي عام 80هـ (بشار والأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الأول، رقم 2149)، ووفاة عتبة كانت عام 17هـ (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، رقم 5210، ص 64) لذلك فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، المجلد الثاني، رقم 656.

[2] انظر: الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص410. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستغاثة في الرد على البكري، دراسة وتحقيق عبدالله بن دجَين السّهْلي، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، ص57. ومحفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، دار العقيدة، ص210.

ينافي هذا كمال التوحيد، وأما الممنوعة فمنها الاستغاثة بالأحياء – حاضرين أو غائبين – فيما لا يقدرعليه إلا الله، ومنها الاستغاثة بالأموات سواء كانوا أنبياء أو أولياء[1].

والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك، فإنها دعاء والدعاء عبادة، ولا يجوز صرف العبادة لغير الله تعالى.

والفرق بين الاستغاثة والتوسل، أن التوسل توجهٌ وخطاب لله تعالى لا لذلك المتوسل به، بخلاف الاستغاثة؛ فهي توجُّهٌ إلى المستغاث به وطلبٌ منه، لذلك فإن جعل التوسل استغاثةً من الغلط الكبير المفضي بصاحبه إلى الشرك، والله المستعان .

ومن الأدلة التي يُحتجُّ بها على الذين يقولون بهذا البهتان العظيم؛ قوله تعالى **(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُومِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ)**(الأحقاف، الآية 5-6)، وقوله تعالى **(وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ)** (يونس، الآية 106) وقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**(البقرة، الآية 21)، هذه الآيات تدلُّ بمنطوقها على حرمة صرف شيء من العبادة لغير الله، وأن من صرف شيئاً منها لغير الله فهو ظالم مشرك[2] ضالٌّ خاسر .

وقوله تعالى (**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَو سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**) (فاطر، الآية 13، 14) وهذه الآية تدلُّ على أن الذين يدعونهم من دون الله لا يملكون من أمرهم شيئاً، لأنهم لا يسمعونهم، ولو

---

[1] ابن تيمية، الاستغاثة في الرد على البكري، ص58 – 60 باختصار .

[2] معنى قوله تعالى (فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ) (يونس، الآية 106): أي فإنك إذاً من المشركين الظالمي أنفسهم. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء 15، ص219.

سمعوهم لم يستجيبوا لهم، كما بينت الآية أنَّ أفعالهم هذه شرك، وأن الذين أشركوهم بالله سوف يتبرؤون منهم ومن شركهم يوم القيامة[1].

إذاً؛ فهذه الآيات وغيرها الكثير؛ تبين أنه لا يجوز صرف شيءٍ من العبادات لغير الله، كالدعاء والاستغاثة والاستعانة، وأن من فعل ذلك فهو ظالم مشرك .

وأما الحديث الذي استدلَّ به الغلاة على جواز طلب الغوث من أوليائهم المزعومين، فهو حديث باطلٌ لانقطاعه وضعف بعض رجاله، فكيف يستدلُّ به هؤلاء الغلاة على جواز الاستغاثة بالأموات ؟! والله المستعان.

الفرع الثالث: البعد عن العلماء

إن البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم في فهم النصوص الشرعية، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خللٍ وانحراف في الفهم، فالعاميُّ لا يمتلك الأدوات التي تعينه على الفهم، وهو معرَّضٌ للخطأ أكثر من غيره، لذلك قال الله تعالى **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**(النحل، الآية43) .

وللبعد عن العلماء والإعراض عنهم أسباب كثيرة منها:

1- ما تعانيه البلاد الإسلامية من الفقر الذي يجعل جُلَّ تفكير المرء في كيفية تحصيل لقمة العيش .
2- الحروب الطاحنة التي أُدخِلَتْ فيها البلاد الإسلامية، والأوضاع السياسية المتقلِّبة، حيث يأخذ هذا حيِّزاً كبيراً من التفكير والقلق وعدم الاستقرار النفسي .
3- فقدان الثقة بالعلماء، والذي كان علماء السلاطين من أهمِّ أسبابه، فهم نماذج سيئة، لا تصلح لقيادة المجتمع المسلم، وهذا يدفع العاميَّ إلى أن يفقد ثقته بالعلماء، لاعتقاده بأنهم على شاكلة هؤلاء المسلَّط عليهم إعلامياً .

---

[1] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص877.

4- التعلُّق بالمعصية واتباع الهوى، حيث يرفض هذا الشخص الاستماع إلى أهل العلم خوفاً من أن يزجروه أو ينصحوه بالابتعاد عما هو فيه من المعصية.

5- كيد أعداء الإسلام، حيث يحاول الأعداء سلخ المجتمعات المسلمة عن دينها من خلال تصدير أفكارها الهدَّامة في ثوبٍ مزخرف، عبر الأحزاب والجمعيات العميلة، وغيرها مما يسخِّره العدو لذلك .

6- سياسة الإفساد التي يسعى العدو من خلالها إلى سلخ المجتمع المسلم عن دينه وخلقه وعاداته، من خلال المحطَّات الفضائية والإنترنت وغيرها .

7- سياسة التجهيل التي يسعى العدو من خلالها إلى جعل أمة الإسلام أمةً تلهث وراء المُتَعِ والشهوات، من غير اكتراثٍ بما يحصل من حولها من تمالؤِ الأعداء عليها.

أثر البعد عن العلماء في وقوع الانحراف

للبعد عن العلماء آثار سيئة تظهر في الآتي:

أولاً: انتشار الأحاديث المنكرة والموضوعة، والأحاديث التي لا أصل لها، والعمل بها تديُّناً واعتقاداً بصحتها.

ومن الأمثلة على ذلك: أحاديث الصيام والصلاة في شهر رجب خاصة، وهي أحاديث مختلقة موضوعة، قال ابن القيم " كل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذِبٌ مفترى "[1]، وقال الحافظ ابن حجر " لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه مُعيَّن، ولا في قيام ليلةٍ مخصوصةٍ فيه حديث صحيح يصلحُ للحجة "[2].

ولعلَّ أشهر حديث اشتهر العمل به في رجب: حديث صلاة الرغائب الطويل، الذي يُروى عن أنس بن مالك مرفوعاً، وفيه " لا تغفلوا عن أوَّل جمعة من رجب، فإنها ليلةٌ تسمِّيها الملائكة

---

[1] ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص77.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، تبيين العجب بما ورد في فضل شهر رجب، تحقيق إبراهيم بن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1408هـ، ص11.

الرغائب... الحديث " قال ابن الجوزي[1] " إني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه (أي صلاة الرغائب المزعومة)، بل هذه عند العوامِّ أعظم وأحلى فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات"[2]، وقال الشوكاني بعد أن ساق شيئاً من الحديث " هذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفَّاظ على أنها موضوعة "[3].

ومن الأمثلة على الأحاديث التي لا أصل لها حديث " يوم صومكم يوم نحركم " وفي لفظ " يوم رأس سنتكم "[4]، وهو حديث لا أصل له كما ذكر غير واحد من العلماء[5] .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة، وقد صنِّفت فيها مؤلفات معروفة لمن أراد الاستزادة .

ثانياً: فهم الأحاديث الصحيحة فهماً خاطئاً لا يوافق المراد والمقصود منها .

ومن الأمثلة على ذلك ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا ينظرُ إلى أجسادِكُم ولا إلى صُورِكُم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُم " وأشارَ بأصابِعهِ إلى صدرِه[6].

---

[1] ابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي القرشي التيمي البغدادي، الحنبلي الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الشهيرة في أنواع العلم المختلفة، منها (صيد الخاطر) و(الموضوعات) و(زاد المسير)، كان ذوفهم وذكاء وحفظ واستحضار، توفي عام 597هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 21، ص 365 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص537.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق يحيى بن محمد الأزهري وإشراف مصطفى العدوي، دار ابن رجب، المنصورة – مصر، ط1، 1427هـ - 2006م،، الجزء الثاني، كتاب الصلاة، باب (51) صلاة الرغائب، رقم 1143، ص290 .

[3] الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني وأشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، النوع الثامن(صلوات مقيدة بأيام الشهور وبليال) رقم 106.

[4] العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001م، الجزء الثاني، ص365، رقم 3262.

[5] قال العجلوني " لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي وأغفله السخاوي "، السابق، ص365.

[6] مسلم، صحيحه، كتاب البر والآداب والصلة، باب (10) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم 2564.

يعتقد البعض أن التفريط في التكاليف الشرعية الظاهرة (ولا سيّما السنن منها) لا بأس به إذا كان القلب سليماً، ويحتجُّون بهذا الحديث على تفريطهم، مع أن المقصود من الحديث خلافُ ما يعتقدون، فالحديث يدلُّ على أنَّ مدار صحة الأعمال من عدمها هوالنية، فالنية هي الأصل، وبها يكون صلاح العمل من فساده، فالله لا ينظر إلى جمال العبد أولونه أونسبه ونحوذلك، بل ينظر إلى قلبه، فإن صَلُحَ صَلُحَ عَملهُ الظاهر، وإن لم يصلح لم ينفعه عمله، وقد يكون وبالاً عليه بحسب نيَّته في ذلك، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم " ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صَلَحَتْ صلحَ الجسَدُ كلُّه، وإذا فسَدتْ فسَدَ الجسَدُ كلُّه، ألا وهي القلب "[1]، وليس في الحديث حُجة لمن أراد أن يفرِّط في التكاليف الشرعية بحجة أنها أعمال ظاهرة[2].

ومما ينبَّه عليه أن للحديث رواية أخرى ذُكِرَ فيها العمل، وأن الله تعالى ينظر إليه كما ينظر إلى القلب، حيث قال صلى الله عليه وسلم " إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكم وأموالِكُم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم "[3]، فهذا يدلُّ على أن العبرة بالنية الصادقة والعمل الصالح، لا بالمال والجمال ونحو ذلك من الأمور الظاهرة[4]، والله أعلم.

الفرع الرابع: كيد أعداء الإسلام

إن للأعداء دوراً بارزاً في محاولة تشويه معالم الإسلام، فهو لا يقتصر فقط على النواحي العسكرية، بل ويحاول توجيه الضربات العنيفة إلى مصادر التشريع الرئيسة، ساعياً من وراء ذلك إلى زعزعة ثقة المسلمين بها، وإبعادهم عنها .

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (39) فضل من استبرأ لدينه، رقم 52. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (20) أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599.

[2] انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء 16، كتاب البر والآداب والصلة باب (10) ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم2564، ص 183، والعثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1424هـ، الجزء الأول، ص61 .

[3] مسلم، صحيحه، كتاب البر والآداب والصلة، باب (10) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم 2564.

[4] انظر: البستاني وزياد، عبد الهادي بن سعيد وزياد بن محمد محمد، روح ورياحين شرح رياض الصالحين، مكتبة الكوثر، الرياض – السعودية، ط2، 1427هـ - 2006م، ص22 .

ومن أبرز الذين كان لهم دور في توجيه هذه الضربات:

أولاً: المستشرقون

وهم الذين يقومون بالدراسات الاستشراقية من غير االشرقيين، وتشمل دراساتهم: الشعوب والتاريخ والأديان واللغات والأوضاع الاجتماعية والبلدان وسائر أراضي الشرقيين، وما فيها من كنوز وخيرات وحضارات، وكل ما يتعلق بها[1].

" وهدف الغربيين من هذا الإطلاق العام الذي يشمل كل الشرق والشرقيين، مسلمين أو غير مسلمين، أن يكون غطاءً للهدف الأساسي، الذي هو دراسة كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين لخدمة أغراض التنصير من جهة، وأغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى، ثم لإعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام وتحطيم الأمة الإسلامية وتجزئتها وتفتيت وحدتها

ثم توسعت الدراسات الاستشراقية بعد توسع الاستعمار الغربي في الشرق، فتناولت جميع ديانات الشرق وعاداته وحضاراته وجغرافيته وتقاليده ولغاته وكل ما يتعلق به"[2].

والمستشرقون في الغالب قساوسة منتظمون في السلك الكنسي، أو موظفون ببلدانهم في الدوائر السياسية والإدارية المختصة بشؤون الاستعمار بصفة باحثين أو مستشارين[3]، وقد احتلَّ كثير من المستشرقين مراكز علمية مرموقة في الجامعات الغربية، وأُوكِلَ إليهم في هذه الجامعات أمر منح الشرقيين في العلوم الإسلامية والعربية الشهادات العليا: (الماجستير والدكتوراة)، بغية صناعة حملة شهادات من بلدان العالم الإسلامي، طبق ما يريد المبشرون(المنصِّرون) والمستعمرون.

---

[1] انظر: حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق– الاستعمار - دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزوالفكري)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط8، 1420 هـ - 2000 م، ص 120 – 121.

[2] السابق، ص120.

[3] انظر: نفسه، ص121 والسباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق، بيروت – لبنان ، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 31 .

وقد اندسّ في الاستشراق يهود كثيرون، كانت مهمتهم الرئيسيةُ خدمةَ الأهداف اليهودية سراً، ضمن المخطط اليهودي العام، واستغلّوا هذا المجال من مجالات الاستشراق استغلالاً واسعاً، حتى أمسى عدد وفير من كراسي الأستاذية للدراسات الاستشراقية في الجامعات الغربية يحتله يهود، يعملون لتحقيق أهداف يهودية، وهم يلبسون بين النصارى أقنعة مزوّرة، كما أن لليهودِ مندسِّينَ كثيرينَ في كلِّ مجال من مجالات الاستشراق الأخرى بأسماء يهودية أو بأسماء مستعارة أخرى[1].

أثر المستشرقين في وقوع الانحراف في فهم الحديث

ترجع الوسائل التي يستخدمها المستشرقون لهدم الإسلام إلى عدة أصول منها: التشكيك في مصادر الدين الإسلامي وصحة نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها إلقاء الشبهات حول أحكام الإسلام التشريعية ومصادرها، ومنها افتراء الأكاذيب واختراع التعليلات والتفسيرات الباطلة، ويتم كل ذلك بأسلوب خبيث يعتمد على المغالطات ودسّ السموم الفكرية بصورة خفية متدرجة، مع بتر للنصوص، وعدم اهتمام ببيان صحة الأخبار المنقولة من كذبها[2].

ولقد انبرى للدفاع عن السنة والشريعة عدد من العلماء، قاموا بفضح مؤامرات المستشرقين والرد على شبهاتهم، ولعل من أبرزهم الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة أستاذ علوم القرآن والحديث بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى، والدكتور مصطفى حسني السباعي، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، وغيرهم .

ومن الشبهات التي أوردها المستشرقون للإرجاف: أن مَسْلَمَةَ أهل الكتاب أدخلوا أقوالاً في الإنجيل على أنها أحاديث نبوية، واستشهدوا على ذلك بحديث " ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخْفَاها

---

[1] انظر: حَبَنَّكَة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص121 – 122. وقد ظهر ضمن المستشرقين نفر لم يدفعهم إلا الرغبة في البحث والدراسة، فلم يكونوا موظفين للاستعمار ولا يعملون من أجل الأغراض التبشيرية، وقد ظهر من هؤلاء إنصاف في كلامهم، دفعَ بعضهم للإسلام . انظر الكتاب نفسه، ص 121. وأبو شهبة، محمد بن محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردّها رداً علمياً صحيحاً ويليه الرد على من ينكر حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط1، 1409هـ - 1989م، ص 375.

[2] انظر: حَبَنَّكَة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص138.

حتى لا تعلمَ شِمالهُ ما تُنفِقُ يَمينهُ "[1]، وحديث " إنكم سَتروْنَ بعدي أَثَرةً فاصْبروا حتى تلقَوْني"[2]، وقالوا إن هذه الأحاديث ليست إلا أقوالاً في الإنجيل، دسَّها مسلمة أهل الكتاب على أنها أحاديث، فقد حضَّ الإنجيل على إخفاء الصدقة، وقال " أَعْطُوا إِذًا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا ِللهِ ِللهِ "[3].

ويُردُّ على هذه الشبهة بالآتي:

أولاً: أن هذه الأحاديث في أعلى درجات الصحة، يرويها البخاري ومسلم.

ثانياً: أن العلماء لم ينكروا وقوع ما ذكر المستشرقون في كتب السنة، غير أن العلماء قد نبهوا عليها بعد فحصها، بل وأفردوا المصنفات المتنوعة من أجل حفظها وتمييزها عن غيرها وعن بعضها، فمن ذلك كتب الأحاديث المشتهرة على الألسن كـ (كتاب المقاصد الحسنة)[4]، و(كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس)[5]، ومن ذلك المصنفات التي ألفت لغرض جمع الأحاديث الموضوعة، كـ (كتاب الموضوعات)[6]، و(المنار المنيف)[7] وغيرها، ومن ذلك أيضاً ما صنِّف في الرجال رواة الحديث، وما صنِّف في علل الحديث، مما جعل دسِّ الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم أمراً عسيراً مفضوحاً ولله الحمد.

ثالثاً: أن الدين الإسلامي جاء موافقاً لما في التوراة والإنجيل في بعض الشرائع والأخلاقيات والقصص، ومن المعلوم أن هذه الشرائع كلها مردها إلى الله تعالى، وأن الفضائل لا تتغير بتغير الأزمان، ولقد جاء العفو والتسامح في كثير من كلام عيسى عليه السلام، فهل يقال إن الإسلام قد أخذ العفو والمسامحة من الإنجيل لوجود ذلك فيه ؟!

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (16) الصدقة باليمين، رقم 1423، ومسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (30) فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (15) كتابة القطائع، رقم 2377، ومسلم، كتاب الأمارة، باب (11) الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم 1845 .

[3] إنجيل مَتَّى، الإصحاح الثاني والعشرين، ص41، (كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت – الإسكندرية – مصر http://St-Takla.org).

[4] للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

[5] للإمام الشيخ إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرّاحي.

[6] للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.

[7] للإمام العلامة المحقّق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

رابعاً: أن الصدقة أمرٌ لم يستأثر فيه الدين المسيحي، بل هو أمرٌ تتفق فيه الشرائع كلها، ثم إن الحديث قد جاء موافقاً لما في القرآن من الحضِّ على الصدقة وإخفائها، يقول الله تعالى(**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**) (البقرة، الآية 271)، وأما الحديث الثاني فالمقصود منه " تحذير المسلمين من القيام بالفتن والثورات إذا ما وجدوا من الحكام المسلمين استئثاراً بشيءٍ من أمور الدنيا ومنعهم بعض حقوقهم، أو وجدوا منهم أموراً ينكرونها مما يتعلق بالدين ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، وهي نظرة حكيمة، فلو أن الإسلام أباح القيام في وجوه الحكام والأمراء لأدنى جور لصار المجتمع الإسلامي سلسلة من الدماء، إذ ما من حاكم مهما بلغ من العدل إلا وله هَنات، ثم مَنْ من الحكام والأمراء من يكون مرضياً عنه غاية الرِّضا من كلِّ الرعية ؟! والناس شأنهم كما قال تعالى (**فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**) (التوبة، الآية 58) .

وهذا المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم غير المعنى الذي أراده المسيح عليه السلام من قوله (أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر وما لله لله)[1]، ولو سلَّمنا أنه هو فليس بلازم أن يكون مأخوذاً منه، فكلٌّ من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وعيسى عليه الصلاة والسلام نبي يوحى إليه من ربه، ويكون من الأمور التي توافقت عليها الشرائع"[2].

ثانياً: العلمانيون

وهم (اللادينيُّون) أو(الدنيويُّون)، الذين ينادون بفصل الدين عن الحياة وإقامتها على غير الدين، سواء بالنسبة للأمة أو للفرد[3].

---

[1] إن صحَّت نسبة هذا القول إليه عليه السلام، والله أعلم .

[2] أبوشهبة، دفاع عن السنة، ص 256 – 257 ملخَّصاً .

[3] انظر: الحوالي، سفر عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، دار الهجرة، ص21، 24. وقطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 445 - 446.

والعلمانية ترجمة خاطئة للكلمة (Secularism) بالإنجليزية، أو(Secularite) بالفرنسية، والترجمة الصحيحة لها هي (اللادينية) أو(الدنيوية)، ففي معجم أكسفورد تعني " الحالة التي تتباين مع الكنيسة "[1]، وفي قاموس هارب تعني " دنيوي "[2] .

" وتتضح الترجمة الصحيحة من التعريف الذي تورده المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية للكلمة، تقول دائرة المعارف البريطانية مادة (Secularim): (هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها). ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الأخر، وفي مقاومة هذه الرغبة طفقت الــ (Secularism) تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية، حيث بدأ الناس في عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية والبشرية وبإمكانية تحقيق مطامحهم في هذه الدنيا القريبة.

وظل الاتجاه إلى الــ (Secularism) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله، باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية "[3] .

أثر العلمانية في الانحراف الواقع في فهم الحديث

جرياً على سنة المفسدين أعداء الإسلام؛ فإن للعلمانية محاولاتٍ تعمل من خلالها جاهدةً لنشر مذهبها الفاسد بين المسلمين، مستغلِّة حالة الضعف والوهن التي يحياها المجتمع الإسلامي ، ومن المؤسف والمحزن؛ أن العلمانية استطاعت أن تصل إلى أعلى السلطات في كثير من بلاد المسلمين، وأن تدير من خلالها نظام الحكم على وفق مذهبها الفاسد من غير مُساءلةٍ أو اعتراض، بل بمباركة وترحاب وحماية قانونية، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

---

[1] Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English، General Editor A S Hornby، With A P Cowie، Oxford University Press ، page 769.

[2] Harrap's English Dictionary For Speakers of Arabic، Collin Nazih Kassis and Terese Angel ، page 485.

[3] Ency. Britanaic Vol.Ixp. 19، نقلاً عن: الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، ص22.

وبما أن العلمانية تسعى لنشر مذهبها بين المسلمين، فإنها ستلبس ثوب التحضر والتفتح والوعي، محاولةً بثَّ الشبهات التي تعمل على تشكيك المسلمين بمصادر التلقِّي عندهم ، لتسلخهم عنها، وتقنعهم بصحة باطلهم الذي يدعون له، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك؛ ما قام به المدعو(حسن حنفي) حيث ألَّف كتاباً وسمّاه (من العقيدة إلى الثورة)، تعرض في المجلد الرابع منه إلى النبوة، وأخذ يطرح فيه تساؤلاتٍ عن وجوبها وعن إمكانية وقوعها[1]، ثم بدأ بالإجابة عن هذه الأسئلة، مبتدئاً بشرح معنى النبوة والرسالة، ومنطلقاً من كتب الفلاسفة والمتكلمين،[2]، ثم يتعرَّض للوحي ويحاول إقناع القارئ بأنه علم يستنبطه الإنسان ويضع قواعده وأصوله[3]، ثم يخلص إلى أنه لا حاجة للنبوة طالما يستطيع العقل الإنساني الوصول إلى المعارف والعلوم التي يأتي بها النبي[4]!!

ثم ينتقل إلى العبادات والتشريعات ويقرِّر أنّنا في غنىً عنها إذا وصلنا إلى غاياتها بأساليب أخرى، وهذا ما لا يتأتَّى للجميع، بل لمن أوتي حظاً من الوعي والثقافة[5].

وينتقل بعد ذلك إلى التكذيب بالغيبيَّات التي يرى أنها لا تثبت إلا بعد ثبوت النبوة، ولأن طريق العلم بها إنما هو الأخبار والروايات التي تحتمل الصدق والكذب[6].

ويسير هذا الكاتب في كتابه على هذا النسق من التشكيك و(الأَنْسَنَةِ) للنبوة والوحي والرسالة، إلى أن يصل إلى ذات الغيبيات، كالروح والملائكة والحياة بعد الموت وسؤال الفتَّانَيْن في القبر، والمعاد، ورجوع الأرواح إلى الأجساد، وعلامات الساعة، وأحداث اليوم الآخر، والجنة والنار، ويأخذ كعادته بوضع الفرضيَّات التي يخلص منها إلى النتائج التي يريدها، والتي يسعى من خلالها إلى الانتصار إلى العقل الواعي فيما يراه، وتكذيب النصوص الشرعية.

ولا شكَّ في أنَّ هذا الكاتب مصابٌ في عقله، ويحاول جاهداً أن ينقل أمراضه وشكوكه إلى الآخرين من خلال ما يمليه عليه هذا العقل المعطوب .

---

[1] انظر: حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر، المجلد الرابع (النبوة – المعاد)، ص21 .

[2] انظر: السابق، ص22 وما بعدها .

[3] انظر: نفسه، ص36.

[4] انظر: نفسه، ص44.

[5] انظر: نفسه، ص56.

[6] انظر: نفسه، ص60.

ومن الممكن تحليل السبب الذي وصل بهذا الكاتب إلى هذا الوضع المؤلم من الانحطاط والشك، فالقارئ لكتابه يجد أنه يستشهد في كثير منها بأقوال المتكلمين والفلاسفة، ومن المعلوم أن الفلسفة وعلم الكلام علوم تقوم على الشك، والسؤال، للوصول إلى الحقيقة التي قد يصل إليها أولا يصل، وهي علوم لا تنضبط بضابطٍ معين، فقد تكون الأسئلة متعلقة بذات الله تعالى أو بما استأثر الله تعالى به من العلوم، مما يقود الباحث إلى الوقوع في حيرةٍ تصل به إلى الخروج عن الدين، فالعقل الذي وهبه الله للإنسان عقل محدود، وقد أخفى الله عنه علوماً لن يستطيع الإجابة عنها، وطالبه بعدم البحث فيها، فهي علوم لا تعنيه، اختص الله تعالى نفسه بها، وقد بيَّن أبو جعفر الطحاوي ذلك فقال " العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر، وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود، ترك طلب العلم المفقود "[1].

وطريقة هذا العلماني قائمة على طرح الأسئلة الكثيرة التي لا ضابط لها بغرض الطعن والتشكيك، ولكني سأصف طريقته بما يغني عن المثال، ويفي بالمطلوب .

وطريقة هذا العلماني تتلخص في الآتي:

أولاً: يبدأ هذا بعرض الاعتقاد الذي يريد تكذيبه على صورة أسئلة كثيرة تتناول جزئيات النص وفرعياته، يحاول من خلالها أن يشكك القارئ في هذا المعتقد، ويجعله حائراً في الجواب عنها، ويتعمد ذكر الأسئلة التي ينهى الإسلام عن الخوض فيها كالأسئلة التي تتعلق بالقدر والروح، وغير ذلك .

ثانياً: يضع افتراضات يحاول من خلالها الإجابة عن الأسئلة التي لم يجعل الإسلام لها سبيلاً إلى معرفتها.

ثالثاً: ثم بعد إجابته عن الأسئلة التي وضعها، يبدأ بتقرير النتائج التي يريدها؛ من خلالها الاعتراض على العقيدة، فالنتائج التي توصل إليها يرفضها العقل، ومن ثمَّ فإن هذه العقيدة تحتاج إلى إعادة نظر فيها.

---

[1] الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، ص20 – 21 .

رابعاً: يحاول الانتصار للنتائج التي وصل إليها من خلال الاستدلال بكلام الفلاسفة، ومن خلال المقارنة بين المعتقد الإسلامي وبعض المعتقدات الأرضية الحادثة، التي سطرها التاريخ.

خامساً: يوظِّف الكذب في بعض كلامه من أجل إقناع القارئ بما ذهب إليه، ومن الأمثلة على ذلك قوله في سؤال الملكين للميت[1] " والأعجب من ذلك حدوث غش في الامتحان عندما يساعد الملكان المؤمن في الإجابة ولا يساعدان الكافر، بل إن الأمر يصل بالملكين إلى حدِّ التدليس على الكافر حتى يوقعاه في الخطأ عنوةً، ثم بعد ذلك يعذب في القبر، وفي الآخرة بعد الحساب النهائي "[2].

سادساً: بعد أن ينتهي من تشككيه المصحوب بالافتراضات والكذب، يعلن أن هذا المعتقد لا ينسجم مع العقل، وأنه لا يعدو مجرد خيالات وحكايات كانت تنتشر في البيئات الحضارية القديمة، ويضرب الأمثلة من حكايات القدماء، التي تتحدث عن الحياة بعد الموت[3] .

ومن خلال هذا العرض، فإنه من الممكن تحليل منهج هذا الكاتب الملحد في ترويج مذهبه، ومنهجه يقوم على الآتي:

أولاً: يحاول الكاتب أنْسَنَةَ[4] الدين، بمعنى جعله من صنع الإنسان، من خلال المقارنة بين العقائد الإسلامية وغيرها من العقائد الأرضية، وتعامله مع النص كتراث حضاري، في نظرة مادية صرفة له[5] .

ثانياً: تقديسه للعقل، واعتماده على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[1] في رد النصوص الشرعية.

---

[1] سؤال الملكين للميت ثبت في البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (67) الميت يسمع خفق النعال، رقم 1338 ، ومسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (15) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم 2870، كلاهما من حديث أنس بن مالك .

[2] نفسه، ص452.

[3] انظر: نفسه ص 449 – 465.

[4] أنسنة الدين: بمعنى أنه من صنع الإنسان، وأنه ليس من عند الله .

[5] انظر: الهيتمي، أسامة، مقال بعنوان (حسن حنفي والخداع المعلن) على الرابط: http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/781/، بتاريخ 19 \ 4 \ 2008م.

ثالثاً: اعتماده الواضح على كتب الفرق الضالة كالمعتزلة وغيرهم، وعلى كتب الفلاسفة والحكماء القدامى.

رابعاً: يعتمد في تشكيكه على حشد الأسئلة الكثيرة التي تدور حول الأمور التي استأثر الله تعالى بعلمها، كالقضاء والقدر والروح، ثم بمحاولة الإجابة عليها بما يعتقد أنه هو الجواب المنتظر سواء أكان منطقياً أو لا .

خامساً: توظيف الكذب على النصوص الشرعية لإظهارها نصوصاً لا تخلو من الحاجة إلى إعادة النظر فيها.

ومن الملاحظ على الكاتب أنه يستهزئ ويسخر من النصوص الشرعية بطريقة مفضوحة، مما يعكس لدى القارئ انطباعاً واضحاً عن مدى حقده الدفين على الإسلام والمسلمين، وهذا - في الحقيقة – هو الموقف الحقيقي للعلمانية من الدين والتديُّن.

[1] يأتي الحُسْن والقُبْح بمعنى ملائمة الطبع أومنافرته، كما يأتي بمعنى ما أشعر بالكمال، أوما أشعر بالنقص، ويأتي أيضاً بمعنى ترتب الثواب والعقاب (انظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص 123)، وهذا الأخير محل نزاع بين الطوائف، فمنهم من يثبت الحُسْن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يحسِّن ويقبِّح دون حاجة إلى مرشد له، وهو الوحي، وأن الشرع مؤكد لحكم العقل، وهذا قول المعتزلة(انظر: السابق، ص124)، ومنهم من ينفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحُسن والقبح، فالعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ومردُّ ذلك إلى الشرع، وهذا مذهب الأشاعرة (انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـــ، الجزء الأول، ص119)، وأهل السنة وسط بين الطرفين حيث يرون أن العقل يدرك حُسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع، غير أن الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة الشرع
(انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وتخريج وتعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هــ - 2000م، الجزء الأول، ص113). وطريقة هذا الكاتب هي ادِّعاء إثبات الحسن والقبح عن طريق العقل استقلالاً، دون حاجةٍ إلى الوحي مطلقاً، وهذا لم يقله مسلمٌ قط.

ثالثاً: الليبراليون

والليبرالية مصطلح أجنبي معرّب مأخوذ من (Liberalism) في الإنجليزية،

و(Liberalisme) بالفرنسية، وتعني التحررية[1]، وهي مأخوذة من(Lbierty) بالإنجليزية، و(Liberte) في الفرنسية، وهي تعني بوجه عام:"حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان"[2] .

والليبرالية كمصطلح فكري؛ كلمة غامضة يقف المرء حائراً في تفسيرها؛ وذلك لتعدد دلالاتها، وقد ذكرت الموسوعة البريطانية هذا الغموض فقالت " ونادراً ما توجد حركة ليبرالية لم يصبها الغموض، بل إن بعضها تنهار بسببه "[3]. وجاء في الموسوعة الشاملة " تعتبر الليبرالية مصطلحاً غامضاً لأن معناها وتأكيداتها تبدلت بصورة ملحوظة بمرور السنين "[4].

وقد عرف بعضهم الليبرالية كمصطلح فكري تعريفاً أولياً بأنه " فلسفة أو فلسفات اقتصادية وسياسية ترتكز على أولوية الفرد، بوصفه كائناً حراً "[5] .

ومن خلال هذا التعريف؛ تظهر الأسس التي تقوم عليها الليبرالية، وهي (الحرية) و(الفردية)[6]

---

[1] انظر: الخراشي، سليمان بن صالح، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، مكتبة الشيخ سليمان بن صالح الخراشي على شبكة مشكاة الإسلامية على الرابط (http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=75002)، 1429هـ، ص12.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، تصدير د.إبراهيم مدكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ - 1983م، ص71.

[3] (ENCY.Britanaicac (Liberalism نقلاً عن: الخراشي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ص16.

[4] (The world Book Encyclopedia (Liberalism نقلاً عن: الخراشي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ص16.

[5] بوعزة، الطيب، نقد الليبرالية، إصدار مجلة البيان، الرياض – السعودية، ط1، 1430م، ص20.

[6] انظر: قنصوة، ياسر، الموسوعة السياسية للشباب (الليبرالية)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة 6 أكتوبر – مصر، ط1، 2007، ص6. والخراشي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ص20.

" ومبدأ الحرية هو الصبغة التي تحرص الليبرالية على إبرازها في تحديد ذاتها، ويمكن من خلال ذلك تحديد طبيعة المنظور الليبرالي لمختلف مجالات الكينونة الإنسانية، فالليبرالية من الناحية الفكرية تعني حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير، ومن الناحية الاقتصادية تعني حرية الملكية الشخصية، وحرية الفعل الاقتصادي المنتظم وَفْقَ قانون السوق، وعلى المستوى السياسي تعني حرية التجمع وتأسيس الأحزاب، واختيار السلطة... وهكذا فإن من الملاحظ أن الحرية لا تشكل فقط مبدأ من جملة مبادئ، بل هي مرتكز لتأسيس غيرها من المبادئ "[1].

غير أن لفظ (الحرية) مع سهولته؛ لا يمكن تحديده ولا ضبطه في ضوء التصور الليبرالي ، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت من الليبرالية لفظاً غامض الدلالة[2] .

وأما (الفردية) وهي الأساس الثاني الذي تقوم عليه الليبرالية، فهي أيضاً ذات أوجه متعددة أو أنماط مختلفة ووجهات نظر متباينة، وجميعها يمثل الفرد ركيزتها الأساسية، لكن يمكن إدراك الدلالة الفردية للمبدأ الليبرالي من خلال الرجوع إلى أقوال الروَّاد الليبراليين، خاصة في عصر التنوير (القرن الثامن عشر)، والتي يفهم منها أنه الكيان المستقل ذاتياً، وبعبارة أخرى يمكن وصف الفردية بلفظ مرادف لها وهو الأنانية[3].

مع هذا البيان للأسس التي تقوم عليها الليبرالية؛ فإن باستطاعة الفرد فهم طبيعة التفكير والتوجهات التي ينحى إليها الليبراليون، فالليبرالية ما كانت لتبرز على ساحة الفكر الإنساني ما لم تكن النزعة الفردية قد أكدت خصوصيتها وسماتها المميزة، مستندة إلى الكلمة الخلاَّبة التي تلهج بها (الحرية)[4].

ويزداد الأمر وضوحاً من خلال معرفة المبادئ التي تقوم عليها الليبرالية، وهي":

أولاً: الإيمان بالقيمة العليا للفرد وحريته وحقوقه.

---

[1] بوعزة، نقد الليبرالية، ص20 – 21 بتصرف يسير .

[2] انظر: الخراشي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ص17.

[3] انظر: قنصوة، الموسوعة السياسية للشباب (الليبرالية)، ص 7 – 11.

[4] انظر: السابق، ص7.

ثانياً: الإيمان بأن للفرد حقوقاً طبيعية مستقلة عن الحكومة، وعلى الحكومة أن تقوم بحمايتها ضد اعتداء الآخرين، ومنها ذاتها .

ثالثاً: الاعتراف بالقيمة العليا للحرية، أو تأمين ما يحق للفرد، مع وجهة نظر تقول بأنه يجب أن تكون الحكومة محدودة السلطات بحيث تمنح الحرية لكل مواطن"[1] .

مادية الفكر الليبرالي

ترى الليبرالية استقلال العقل البشري بإدراك المصالح والمفاسد، دون الحاجة إلى قوى خارجية، وقد تم استقلاله نتيجة تحريره من الاعتماد على السلطة اللاهوتية[2]، وهذا يكشف لنا الفلسفة التي يقوم عليها هذا المذهب، حيث أنه يقوم على الاعتماد على العقل المجرد، مع إقصاء وتحييد الدين والقيم والأخلاق، وهذا من أبرز السمات التي أصبحت تميز الفكر الأوروبي المعاصر[3].

وعند النظر في الأسس التي تقوم عليها الليبرالية، وجمعها إلى المادية التي تنطلق منها، فإننا ندرك حجم الخطر الذي يحمله لنا هذا الفكر المسموم، فالحرية لن تنضبط بضوابط الشرع، والمرء قادر من خلال هذه الحرية أن يختار من الدين ما شاء، وأن ينتقد ما شاء، وأن يستهزئ بما شاء، وأن يطعن في الدين بما شاء، دون ملاحقة أو مساءلة، ومن الملاحظ أن" العلمانية ترتبط بالليبرالية، ففي كليهما يكون مفهوم حرية الفرد مؤكداً على وجوب تحرر الفرد من أي سلطة كانت، أو أي إكراه كان نوعه، ومن ضمنه الدين"[4].

---

[1] السابق، ص8.

[2] اللاهوت: علم يبحث في وجود الله وذاته وصفاته، ويقوم عند المسيحيين مقام علم الكلام عند المسلمين . مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص160.

[3] انظر: الخراشي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ص22 -23.

[4] الرميزان، وليد بن صالح، الليبرالية في السعودية والخليج دراسة وصفية نقدية، روافد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م، ص56.

أثر الليبرالية في وقوع الانحراف في فهم الحديث

لقد كان لدعاة الحرية المسمومة أثر واضح في محاولة تشكيك المسلمين بدينهم وثوابتهم ، وبميراثهم النبوي على وجه الخصوص، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك ما يقوم به جمال البنا، حيث دعا في لقاءاته التلفازية إلى تنقية صحيحي البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم[1]!! وادَّعى بأن الميراث النبوي مليء بالأحاديث الشاذة والضعيفة والموضوعة، وأنه من الواجب عرض الأحاديث الصحيحة على القرآن، فما وافقه أُخِذَ به وما خالفه لم يلتفت إليه[2]، ويرى أن كثرة رواية الصحابي للحديث تقدحُ في عدالته، فأكابر الصحابة عنده هم أقل الصحابة رواية للحديث[3]، وغير هذا الكثير، مما تعرضه له وسائل الإعلام الموجَّهة، ويرى الباحث أن في هذا الكلام تعريفاً بصاحبه، فهو فكرٌ دخيلٌ لا علاقة له بالعلم الشرعي، يعرضه صاحبه على أنه فهم جديد جريء!!.

ثم إنَّ الناظر في كلام هذا يرى الكذب الواضح فيه، فكتب أهل العلم المؤلفة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة تملئ المكتبات، وقد اتفق أهل العلم على أن صحيح البخاري أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، ويليه صحيح مسلم، وقد اعتنى العلماء بهذين الكتابين عنايةً كبيرة، فمنهم المخرِّج، ومنهم الناقد، ومنهم الشارح، ومنهم الموضِّح لمنهج كلٍّ من صاحبي الكتابين، ومنهم المستدرك عليها أحاديث على شروط أصحابها في كتابيهما لم يخرجاها، ولا زال العلماء يولون هذين الكتابين عنايةً خاصة، لما لهما من شأنٍ عظيمٍ لا ينكره إلا مكابر، ثم من قال بأن كثرة الرواية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها قدحٌ للصحابي راوي الحديث ؟! ثم إنَّ الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم، فلا يلتفت لكلام منتقصيهم من

---

[1] انظر: لقاءه التلفازي على الرابط http://www.youtube.com/watch?v=mqabaRZxkM8 وانظر: الحمد، خباب بن مروان، مقال بعنوان: جمال البنا علام يعدونه مفكراً إسلامياً، صفحة الشيخ خباب الحمد على موقع صيد الفوائد على الرابط http://saaid.net/Doat/khabab/60.htm، ص7.

[2] انظر: الحمد، مقال بعنوان: جمال البنا علام يعدونه مفكراً إسلامياً، ص2.

[3] انظر: السابق، ص4.

أهل الزيغ والسوء، ثم إن القول بأنه يجب عرْضُ الحديث على القرآن، فما وافقه كان صحيحاً وما خالفه كان باطلاً حقٌّ أُريدَ به باطل، وهذا القول (من صاحبه) هو عَيْنُ ما حذَّر منه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال " ألا إنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أَرِيكَتِهِ يقول علَيكُم بهذا القرآنِ فما وجَدتُم فيه من حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ وما وجَدتُمْ فيهِ من حرامٍ فَحرِّمُوه"[1].

إن هذه الدعوات والأفكار المستوردة من الغرب الحاقد، تشكل خطراً حقيقياً على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، لذلك فمن الواجب على العلماء أن يبيِّنوا حقيقة هذه الدعوات ، وأن يعملوا على ردِّ شبهاتهم وكشف ضلالاتهم، وكشف رؤوس الضلال القائمين على بثِّها والترويج لها؛ بصورة مُمَنهجة منظمة، وأن يقفوا صفاً واحداً في مواجهة العدو، وأن يوحِّدوا الجهود ويخلصوا النية، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب السنة، باب (6) لزوم السنة، رقم 4604، والترمذي، سننه، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (10) ما نُهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2664، وابن ماجه، سننه، باب (1) اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 12. يرويه أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبوعمروبن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب به، وعبد الوهاب ثقة، وأبو عمرو هو عثمان بن كثير بن دينار وهو ثقة، وحريز بن عثمان ثقة ثبت رمى بالنصب، وعبد الرحمن بن أبي عوف ثقة، والحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الشيخ الألباني في أحكامه على السنن.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

- لابد قبل دخول ميدان فهم النصوص من امتلاك آلات الفهم، ودراستها على يد العلماء الأثبات المشهود لهم بالعلم وسلامة المنهج .
- الاختلاف سنة كونية، والاتفاق مطلب شرعي، ولا يعني هذا الاتفاق في الفهم، بل الاتفاق في الرجوع إلى الكتاب والسنة، والاستنباط وفق القواعد والأصول المعتبرة.
- العمل بخبر الآحاد الذي ثبتت صحته؛ عملٌ بالعلم، وعدم العمل به بحجة أنه آحادٌ عمل بالظن الذي ذمه الشرع، واتباع للهوى.
- خبر الآحاد حجة في العقائد كما هو حجة في الأحكام ومن فرَّق فعليه بالدليل، ولا دليل.
- المجاز ثابت في لغة العرب، كما أنه ثابت في القرآن والسنة.
- ينبغي أن نتعامل مع التأويل بحذر، فلا ننفيه بالكلية، ولا نفتح بابه على مصراعيه، وإنما ننظر في النص والقرائن والأدلة الدالة على كون المراد منه حمله على الحقيقة أو صرفه إلى معنى آخر هو المراد من النص .
- ينبغي قبل الإفتاء في مسألة؛ الإحاطة بالنصوص التي تتعلق بها من القرآن والسنة، وأقوال العلماء فيها، كما وينبغي النظر في ملابسات الحديث قبل استنباط فقهه.
- الجمود على ظواهر النصوص قد يكون سبباً في وقوع الانحراف في الفهم
- لابد من تزكية النفس، والاهتمام بتهذيبها وتربيتها، وإلا كانت الأمراض القلبية سبباً في وقوع الانحراف.
- لابد من الحذر والتحذير من المذاهب الفكرية المعاصرة التي يحاول أربابها الفتك بالإسلام من خلالها.

- كما أنه لابد من أن يباشر العلماء في نشر ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن ينتفضوا لتعليم الناس وتربيتهم على المنهج الصحيح المبني على التمسك بالقرآن والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، ولن يصلح آخرهذا الزمان إلا بما صلُح به أوله.

- لابد من دراسة المذاهب الفكرية المعاصرة وزنتها بميزان الشرع، وبيان معالمها، وكشف خطرها قبل أن تصل إلينا وتفتك بمجتمعنا.

المسارد

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــة	اسم السورة
40	1 -5	الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	البقرة
142	21	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	
78	42	وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ	
39	143	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا	
44	143	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ	
67	178	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	
32	213	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ	
29	213	وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ	
13	269	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ	

	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	269	20
	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	271	150
	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	275	60
	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	83
آل عمران	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ	7	41، 139
	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ	68	50
	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	103	26
	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	105	27
النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	1	118
	أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	15	68
	كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	24	67
	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا	48	139

30	59	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	
67	77	وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ	
40	82	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	
36	115	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	
54	157	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ	
135	171	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ	
67	45	وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ	المائدة
46	55	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	
124	95	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	
44	101	وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	الأنعام
124	119	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	
67	151	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	
36	153	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ	

الأعراف	اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ	3	36
	هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ	53	78
الأنفال	إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ	9	141
	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	75	46
التوبة	فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ	58	150
	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	67	79
يونس	وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	19	26
	وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	36	54
	وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ	106	142
يوسف	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	2	40، 42
النحل	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	143
	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	44	16
الكهف	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ	29	39

	جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ	77	72
	قُلْ لو كَانَ الْبَحْرُ مدَادًا لكَلمَات رَبِّي لَنَفدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلمَاتُ رَبِّي وَلَو جِئْنَا بِمثْله مَدَدًا	109	76
مريم	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	64	80، 124
طه	قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْه مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسه خِيفَةً مُوسَى	66، 67	65
	لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى	52	80
	وَكَذَلكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	113	17
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحد مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ مِنَ الْمُؤْمنينَ	2	66
	قُلْ لِلْمُؤْمنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن	30، 31	81
	وَقُلْ لِلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منْهَا	31	93، 95، 105، 109
	وَالْقَوَاعدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَات بِزِينَة	60	96
الشعراء	قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ، أَو يَنْفَعُونَكُمْ أَو يَضُرُّونَ	72، 73	33
	بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلكَ يَفْعَلُونَ) (الشعراء، آية 74)	74	33

	بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	195	72
القصص	فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ	15	141
الروم	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ	30	40
الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا	33	92
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . . .	53	91، 101
	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	59	89
فاطر	وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ	13، 14	142
الزمر	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	18	54

فصلت	كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	3	40
	سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	53	41
الشورى	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	11	57
الزخرف	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	3	42
	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	23	33
	قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ	24	33
الجاثية	الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا	34	79
الأحقاف	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُومِن دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ	5، 6	142
الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي	9	139
	وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ	14	44
النجم	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ	23	54
	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ	23	65
	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	28	60، 65
الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	7	36
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ	18	118

الممتحنة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ	10	81
المدثر	يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ	1، 2	17
التكوير	لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ	28، 29	44
الغاشية	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ	17 -20	41

مسرد الاحاديث

ألا إنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أَرِيكَتِهِ	**160**
ألا ترضى أن تكون منيِّ بمنزلة هارون من موسى	**45، 50، 51**
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	**146**
اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي	**61**
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	**78**
أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	**114**
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	**44**
أَمَّا بعد: فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدْيِ هدْيُ محمد	**121**
انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله	**106**
أنتمْ الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إنِّي لأخشاكُمْ للهِ وأتقَاكُمْ له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ	**137**
أَنفِقْ أُنْفِقْ عليْكَ، وقال: يد اللَّهِ ملأى لا تَغِيضها نفَقَةٌ سَحَّاءُ الليل والنَّهار	**84**
إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم	**80، 127**
إن لم تجديني فأتي أبا بكر	**47**
أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله, جئت لأهب لك نفسي	**112**
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا على قبره مسجداً	**136**
إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده	**50**

77	إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان
59	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشقّ عن قلبه
112	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
149	إنكم سَتروْنَ بعدي أَثَرةً فاصبْروا حتى تلقَوْني
85	إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني
145	إن الله لا ينظرُ إلى أجسادِكُم ولا إلى صُورِكُم
146	إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكم وأموالِكُم
121	إن لكل عابدٍ شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةً
105	إن لنساء قريش لفضلاً، واني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار
25	إنما كان يكفيك.. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض
98	إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس
25	إني أجنبت فلم أجد الماء، قال عمر : لا تصل، فقال عمار بن ياسر
116	إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما
47	إنّ من أمنِّ الناس عليَّ في صحبته و ماله أبا بكر
101	إياكُم والدخولَ على النساءِ

44	الإيمان بالله " قال: ثم ماذا ؟ قال: " ثم الجهاد في سبيل الله
136	أيها الناس، إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ الغلوُّ في الدِّين
118	تَصَدَّقَ رجلٌ من دينارِه، من درهمهِ، من ثوبه
110	تصدَّقن فإن أكثركنَّ حطب جهنم
68	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
23	خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء
58	خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم
18، 36	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
123	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ
131	رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفَعَ يديهِ حتى يكونا حذْوَ مَنكِبيهِ
59، 139	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
64	سُحِر رسول الله حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن
38	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
95	العينان تزنيان وزناهما النظر
36،26، 120	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
136	عليكم من العمل ما تطيقون، فواللهِ لا يملُّ اللهُ حتى تملوا

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيْعة بنت الحارث الأسلميَّة فيسألها عن حديثها	**112**
فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال: أتي بالموت ملبّباً	**75**
فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسُنَّتي	**26، 36**
فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنِمْتُ وكان صفْوانُ بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ	**103**
قلت لأبي: أيّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أبو بكر	**48**
كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم	**80، 127**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس	**73**
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِمات	**99**
كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة	**25**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده	**78**
كان يصلِّي الصُّبح بِغلَس فَيَنْصرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ	**112**
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة	**82**
كلاكما محسن	**28**
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى	**36**
كل مولود يولد على الفطرة	**58**

كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مَشَيْنا معهُ إلى المسجد	**121**
لا تُقتَل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها	**120**
لا تنتقب المرأة المحرِمة ولا تلبَسُ القفَّازيْن	**98**
لا والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام	**81**
لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث	**67**
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	**59**
لتلبسها أختها من جلبابها	**90**
لعنةُ الله على اليهود و النصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذّرُ مثل ما صنعوا	**137**
لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي	**61**
لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : فاذكرها علي	**104**
ما أخرجك من بيتك يا فاطمة	**107**
ما بالُ دعوى الجاهليةِ، قالوا يا رسول الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً	**129**
ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّب، ولا يقبل الله ُ إلا الطيِّب	**84**
ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه من الجن	**59**
ما من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً	**66**
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	**39، 40**

المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	**97**
مروا أبا بكر فليصل بالناس	**47**
من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس مِنهُ فهوَ رَدّ	**120**
من استنَّ خيراً فاستُنَّ به، كان له أجره كاملاً ومن أجور من استَنَّ به	**119**
من جرَّ ثوبهُ خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقالت أم سلمة: فكيف يصنعنَ النساء بذيولهِنَّ	**100**
منْ سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجرُ مَنْ عملَ بها بعدَه.	**118، 123**
من عادى لي ولياً	**86**
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة – قيل: وإن زنى وإن سرق	**58**
من كنت مولاه فعليٌ مولاه	**45، 49**
نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْل	**125**
هلك المُتنطِّعون	**136**
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن	**49**
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك	**66**
ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخْفاها	**149**
وكل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة	**119، 36**
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلُح أن يُرى منها	**109**

68	يجاء بقوم من أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
39	يخـــرج قوم من النار بشـــفاعة
105	يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله

مسرد الأعلام

الرقم المتسلسل	العلم	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن سويد النخعي	91
2	إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الإسفراييني	69
3	إبراهيم بن موسى الشاطبي	31
4	إبراهيم بن يزيد النخعي	19
5	أحمد بن الحسين البيهقي	49
6	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	19
7	أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني	15
8	أحمد بن علي، الخطيب البغدادي	15
9	أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص	92
10	أحمد بن محمد، ابن حجر المكي	49
11	أحمد بن محمد بن حنبل	12
12	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	2
13	أحمد بن محمد بن شاكر	75

14	إسماعيل بن محمد الأصبهاني	42
15	أمير كاتب بن أمير عمر	134
16	الحارث بن أسد المحاسبي	56
17	الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد	91
18	الحسن بن حامد، أبو عبد الله	70
19	الحسين بن علي الكرابيسي	56
20	الحسين بن مسعود البغوي	106
21	الحسين بن مسعود الفراء	106
22	حمْد بن محمد الخطابي	50
23	داود بن علي الظاهري	56
24	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	75
25	سفيان بن عيينة	75
26	صالح بن أحمد بن حنبل	132
27	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	17
28	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	12
29	عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، ابن الجوزي	94، 145

30	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	19
31	عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون	11
32	عبد الرحيم بن الحسين، العراقي	131
33	عبد الله بن المبارك	75
34	عبد الله بن أحمد بن حنبل	16
35	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	2
36	عبد الواحد بن عبد العزيز، أبو الفضل التيمي	70
37	عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح	15
38	عطاء بن أبي مسلم	91
39	علي بن أحمد ابن حزم الظاهري	56
40	علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي	17
41	علي بن محمد، أبو الحسن الخرزي	70
42	عمر بن عبد العزيز	18
43	عياض بن موسى	64
44	القاسم بن سلام، أبو عبيد	12
45	القاسم بن مخيمرة	12

46	مالك بن أنس الأصبحي	**75**
47	مجاهد بن جبر	**19**
48	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	**69**
49	محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية	**18**
50	محمد بن أحمد القرطبي	**30**
51	محمد بن أمين بن عمر عابدين	**114**
52	محمد بن إدريس الشافعي	**1**
53	محمد بن إسماعيل الصنعاني	**100**
54	محمد بن جرير الطبري	**89**
55	محمد بن داود، أبو بكر الظاهري	**70**
56	محمد بن سيرين	**16**
57	محمد بن صالح العثيمين	**94**
58	محمد بن عبد الله الحاكم	**15**
59	محمد بن علي، ابن خويز منداد	**70**
60	محمد بن علي المازري	**63**
61	محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي	**55**
62	محمود بن أحمد العيني	**117**

63	منذر بن سعيد البلوطي	70
64	منصور بن يونس البهوتي	115
65	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	84
66	هبة الله بن الحسن اللالكائي	139
67	وكيع بن الجراح	75

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الآجري، محمد بن الحسين، **الشريعة**، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ -2004م.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تخريج وتعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- أحمد، ابن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، 1416هـ - 1995م.
- الأرنؤوط وبشار، شعيب وبشار معروف، **تحرير تقريب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية، الرياض – السعودية.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1425هـ - 2004م.
- الألباني، محمد بن ناصر، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم**: إنه سنة ومستحب، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط1، 1422هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1405 هـ - 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **جلباب المرأة المسلمة**، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط1، 1412هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1415هـ - 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، منشورات الدعوة السلفية (26)، شركة النور للطباعة والنشر، بيرنبالا – رام الله – فلسطين.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين**، مكتبة الإخاء، قلقيلية – فلسطين المحتلة.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.
- بالي، وحيد عبد السلام، **وقاية الإنسان من الجن والشيطان**، تقريظ أبو بكر الجزائري، دار البشير، القاهرة – مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تخريج وضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1424هـ - 2003م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **كتاب رفع اليدين** في الصلاة وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1416هـ - 1996م.

- برهامي، **فقه الخلاف بين الإتجاهات الإسلامية المعاصرة**، دار العقيدة، القاهرة – مصر، 1421هـ - 2000م.
- البزار، أحمد بن عمر، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تحقيق عادل بن سعد ومراجعة مشهور بن حسن وبدر عبدالله البدر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- البستاني وزياد، عبد الهادي بن سعيد وزياد بن محمد محمد، **روح ورياحين شرح رياض الصالحين**، مكتبة الكوثر، الرياض – السعودية، ط2، 1427هـ - 2006م.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تقديم كمال عبد العظيم العناني، دار الكيب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **إلى كل فتاة تؤمن بالله**، مكتبة الفارابي، دمشق – سورية، ط4، 1395 هـ - 1975م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني** الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين وعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي وقدم له الشيخ عبد الرحمن المحمود، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1410هـ.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985م .
- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ - 2008م.
- التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني**، ط2، 1399هـ - 1979م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض – السعودية، 1391 هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، شرح وتعليق محمد العثيمين ومحمد الفقي، خرج أحاديثه صلاح السعيد، دار العقيدة، الأسكندرية – مصر، 1427هـ - 2006م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الاستغاثة في الرد على البكري**، دراسة وتحقيق عبدالله بن دجَين السّهْلي، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الاستقامة**، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط2.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، تحقيق محمد عودة السعودي، مكتبة العبيكان، ط6، 1421هـ - 2000م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، عن طبعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، علق عليه وخرج أحاديثه محمد طلحة منيار، المكتبة المكية، مكة – السعودية، 1423هـ - 2002م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط1، 1382هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر دار الفضيلة وتوزيع مؤسسة الريان، بيروت - الرياض، 1424هـ.
- الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، **تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط1 1425هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ.
- أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1427هـ - 2006 م.
- الجندي، رندا عوني، **قصة الاختلاف دراسة سننية**، تقديم د. أحمد نوفل، دار العلوم، عمان – الأردن، ط 1، 2005م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط1، 1393هـ - 1973 هـ .
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **الموضوعات**، تحقيق يحيى بن محمد الأزهري وإشراف مصطفى العدوي، دار ابن رجب، المنصورة – مصر، ط1، 1427هـ - 2006م.
- جوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3
، 1404هـ.
- الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط6، 1428 هـ.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **تفسير ابن أبي حاتم الرازي**، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
- حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير– الاستِشراق – الاستعمار - دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط8، 1420 هـ - 2000م.
- ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس، **علل الحديث**، وقرأه وعارضه بأصوله وعلق عليه محمد الدباسي وقدم له إبراهيم اللاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع لطلب الانتفاع**، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط2، 1419هـ - 1998م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، تحقيق خليل شيحا وعمر السلامي وعلي مسعود، دار المعرفة، بيروت – لبنان، المجلد الرابع، ط1، 1417هـ - 1996م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ - 2003م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، حقق أجزاء منها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفيحاء، الرياض - دمشق، ط3، 1421هـ - 2000م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1392هـ - 1972م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **تبيين العجب بما ورد في فضل شهر رجب**، تحقيق إبراهيم بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1408هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط3، 1406هـ - 1986م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، طبعة محققة على مخطوطتين ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحيان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان .
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار، وسليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، دار الوفاء، ط1، 1414هـ - 1993م.
- حنفي، حسن، **من العقيدة إلى الثورة**، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر.

- الحوالي، سفر عبد الرحمن، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، دار الهجرة.
- حوى، سعيد، **المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين**، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر
- خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1390هـ - 1970م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط1، 1352هـ - 1934م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1426هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1427هـ - 2006م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الخطيب، محمد عجاج، **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، **السُّنة**، إعداد الحسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، ط2، 1429هـ - 2008م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت – لبنان، ط5، 1984م.
- الدارقطني، علي بن عمر، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1 ،1407هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1.
- الذبياني، النابغة، **ديوان النابغة الذبياني**، اعتنى به حمدُو طمّاس، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ - 2005م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود وشارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق وليد سلامة ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، ط1، 1422هـ - 2002م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فضل علم السلف على علم الخلف**، رسالة ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط2، 1429هـ - 2009م.
- رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ.
- الرميزان، وليد بن صالح، **الليبرالية في السعودية والخليج دراسة وصفية نقدية**، روافد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق أحمد علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1422هـ - 2001م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق وتخريج وتعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002 م.

- الزوزني، الحسين بن أحمد، **شرح المعلقات السبع**، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط5، 1417هـ - 1996م.
- السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، دار الوراق، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
- السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري**، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط3، 1420 هـ - 2000م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار التراث، القاهرة – مصر، ط3.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق د. محمد الشقير ود. سعد آل حميد ود. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن، تقديم الشيخ بكرأبو زيد، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض – القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة – مصر، ط2، 1399هـ - 1979م .
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1393هـ - 1973م.

- ابن أبي الشريف، كمال الدين، **حاشية الكمال بن أبي الشريف على شرح نخبة الفكر(نزهة النظر)** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الناصر، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، المنصورة – مصر، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**، إشراف بكر أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد.
- أبو شهبة، محمد بن محمد، **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردّها رداً علمياً صحيحاً ويليه الرد على من ينكر حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق**، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط1، 1409هـ - 1989م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشارد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني وأشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للعلامة ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، 1409هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير،** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ - 1983.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، **متن العقيدة الطحاوية،** علق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م .
- العبَّاد، عبد المحسن بن حمد، **قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد** القيرواني وهو ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار التوحيد، الرياض - السعودية، ط2، 1428هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ، تحقيق وتخريج أسامة إبراهيم وحاتم بن أبو زيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط 4، 1429هـ - 2008م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله،** تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1428هـ - 2007م .
- ابن عبد البر، يوسف، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** مالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي المطلبي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل،** دار الفكر، بيروت – لبنان، 1398هـ.

- عثمان، عثمان بن علي، **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد**، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط5، 1427هـ - 2006م.
- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، اعتناء المكتب العلمي بدار ابن المديني، دار الإمام مالك ودار المستقبل، الجزائر، ط1، 1426هـ - 2005م.
- العثيمين، محمد بن صالح، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز من مجموعة رسائل الدعوة السلفية، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الضاحية – الكويت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- العثيمين، محمد بن صالح، **رسالة الحجاب**، إهداء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح العقيدة الواسطية**، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط4، 1424هـ، الجزء الثاني، ص268 – 269 .
- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1424هـ.
- عثيمين، محمد بن صالح، **شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة**، تحقيق وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
- العثيمين، محمد بن صالح، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي شرح محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط3، 1415هـ - 1995م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001م.
- العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ.

- العدوي، مصطفى، **الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين**، الدقهلية - منية سمنود - مصر، 1408هـ.
- ابن أبي العز، علي بن محمد، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة – مصر.
- بو عزة، الطيب، **نقد الليبرالية**، إصدار مجلة البيان، الرياض – السعودية، ط1، 1430م.
- عفانة، حسام الدين، الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، مطبعة الإسراء، القدس – صور باهر.
- العقل، ناصر عبد الكريم، **حديث حول الأحداث، ظاهرة الغلو والتكفير، الأصول، والأسباب، والعلاج**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .
- العلائي، صلاح الدين بن خليل، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط3، 1417هـ - 1997م.
- عوض الله، طارق، **النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء**، مكتبة ابن تيمية، الجيزة – مصر، ط1، 1422هـ - 2002م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرنؤوط وإشراف عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط 1، 1413هـ - 1993.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.
- أبو غدة، عبد الفتاح، **قيمة الزمن عند العلماء**، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت – لبنان، ط10، 1422هـ - 2002م .
- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1471هـ - 1997م.

- الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط4، 1989م.
- ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، راجعه أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1429هـ - 2008م.
- الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1410هـ -1990م.
- الفراء، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1419هـ - 1999م.
- أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، إشراف طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط1، 1420هـ - 1999م.
- ابن فورك، محمد بن الحسن، **مشكل الحديث وبيانه**، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط2، 1985م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، دار الفضيلة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.
- الفوزان، عبدالله، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، قدم له وعلق عليه نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.
- القاري، علي بن سلطان، **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر تأليف وهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.

- القاضي، عياض بن موسى السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط - المغرب، 1965م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدَّعى عليها التناقض،** تحقيق سليم الهلالي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض – السعودية، القاهرة – مصر، ط1، 1427هـ - 2006م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق د.عبد الكريم النملة، دار الرشد، الرياض – السعودية، ط7، 1424هـ - 2003م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **متن لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** (من مجموع متون في العقيدة)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني وبحاشيته: الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن أبي عمر، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية،** دار الشروق، ط2، 1423هـ - 2002م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن،** تقديم هاني الحاج وتحقيق عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
- ابن القطان، علي بن محمد، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،** تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن،** مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ط11، 1421هـ - 2000م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن،** دار الشروق، القاهرة – مصر، ط34، 1425هـ - 2004م.

- قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- قنصوة، ياسر، **الموسوعة السياسية للشباب (الليبرالية)**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة 6 أكتوبر – مصر، ط1، 2007م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1388هـ - 1968م .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الداء والدواء**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1422هـ -2001 م ابن.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، إخراج منصور السماري، دار العاصمة، الرياض – السعودية، ط2، 1419هـ - 1998م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، تحقيق صالح اللحام وخلدون خالد، الدار العثمانية ودار ابن حزم، عمّان – بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1419هـ - 1998م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ - 2004م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- كامل، عمر عبد الله، **كلمة هادئة في الاستغاثة**، دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع، ط، 1426هـ - 2005م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.

- اللالكائي، هبة الله بن الحسن، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ - 2004م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن بن ماجه**، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط1.
- المالكي، محمد بن علوي، **مفاهيم يجب أن تصحح**، المكتبة العالمية، القاهرة – بيروت، ط1، 2002م.
- المتوكل على اللّه، إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام، **العقيدة الصحيحة**، مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام، صنعاء – الجمهورية اليمنية.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، تصدير د.إبراهيم مدكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ - 1983م.
- المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، **التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية**، تقديم أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- محفوظ، علي، **الإبداع في مضار الابتداع**، نسخة مضبوطة ومحققة ومخرجة الأحاديث ومراجعة على كتب العلامة ناصر الدين الألباني، دار العقيدة، القاهرة، الإسكندرية – مصر، ط1، 1426هـ - 2005م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1 ، 1413 هـ - 1992م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، 1422هـ - 2001م.
- المطوع، نسيبة بن عبد العزيز العلي، **التعصب مدمر الحضارات – سلسلة الأمة الوسط 16**، المركز العالمي للوسطية.

- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م.
- المقدم، محمد بن إسماعيل، **أدلة الحجاب**، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، ط2، 2004م.
- المقرئ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد، **أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبو الفضل المقرئ من ردّ أبي عبد الرحمن السّلمي على أهل الكلام**، دراسة وتحقيق د. ناصر عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1996م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض – السعودية ، ط1، 1425هـ - 2004م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه وآثاره محمد الألباني واعتنى به مشهور بن حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط2، 1429هـ - 2008م.
- نوفل، عبد الرزاق، **عالم الجن والملائكة**، دار الشعب، القاهرة – مصر.
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق عادل عبد الموجود ومجد باسلوم وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.
- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

- النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، ط4، 1430هـ - 2009م.
- الهرفي، عبد الرحمن بن محمد، **جذور الغلو**، مراجعة صالح الفوزان وتقديم صالح الدرويش، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ - 2005م .
- الهيتمي، أحمد بن حجر، **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، مكتبة الحقيقة، استانبول – تركيا، 1424هـ - 2003م.
- الوادعي، مقبل بن هادي، **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**، دار الآثار، صنعاء – اليمن، ط3، 1429هـ
  - 2008م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، (رسالة جامعية تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة القانون في الأزهر لنيل درجة الدكتوراه ولم تذكر دار النشر)، الرياض– السعودية، ط2، 1410هـ - 1990م.

مراجع أخرى

Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, General Editor A S Hornby With A P Cowie, Oxford University Press, page 769.

Harrap's English Dictionary For Speakers of Arabic, Collin Nazih Kassis and Terese Angel, page 485.

An-Najah National University
Faculty of Higher Studies

The error in the understanding of the Hadith
An applied original study

Prepared By
Sameh Abdel Elah Mohammed Abdel Hadi

Supervised By
Dr. Khaled Olwan

Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Principle Relegion، Faculty of Graduate Studies، at An-Najah National University. Nablus - Palestine

2010

The error in the understanding of the Hadith
An applied original study
Prepared By

Sameh Abdel Elah Abdel Hadee
Supervised By
Dr. Khaled Olwan

Abstract

Speaks of this study on the causes of the deviation in the understanding of the Hadith, and can vary these reasons, a great variety across, but can be divided into two main parts: First, is owing to the imbalance in the rooting of scientific and deficiencies in the possession of machine understanding; that specifies the student to analyze the text and the development of Principles of him properly, and Section II: attributable to the person in terms of character and morals and is surrounded by affected, including the doctrines of the contemporary intellectual is working hard to establish itself among the Muslims in the scheme for the demolition of their religion from the inside.

Having concluded the message to the necessity of Baltoesel science, and took from specialists who are known for their knowledge and integrity of the curriculum, also found the need to move scientists in the dissemination of science and the defense of honor of the year, the enemies of Islam are making a great effort in order to deploy them from destructive thoughts, in order to discredit Muslim religion in which the right Azzam, then at least to rise up scientists for their religion, and stand firm in the face of what beset by the plots and conspiracies**.**